

N

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



DUPL

32101 024937920

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

JUN 15 2011

مِسْنَدٌ

مُحَمَّدٌ بْنُ فَلَيْلَةِ الْجَلِيلِ

حَوْلَ قَصَايَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرُهَا

دَوَّنَهَا، حَقَّفَهَا وَعَلَقَ عَلَيْهَا

بِشَرِّ الْحَدَى الْمَازِندَرَى

مِسْنَدٌ

حَلَّ نَزْفُهُ الْجَلِيلُ

حَوْلَ قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرِهَا

دَوْنَهَا، حَقَفَهَا وَعَلَقَ عَلَيْهَا

بِشَرِّ الْمُحَدِّثِ الْمَازِنِيِّ

(ARAB)

BP 193

. 1

. B 343

1989

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

منشورات

المركز العالمي للدراسات الإسلامية

قم - إيران

ص - ب ٤٣٩

• اسم الكتاب:

مسند محمد بن قيس البجلي

• التحقيق والتدوين:

بشر الخمدي المازندراني

• الناشر:

المركز العالمي للدراسات الإسلامية

• طبع على مطابع:

مكتب الاعلام الإسلامي

• الطبعة:

الأولى

• تاريخ النشر:

جادى الثانية ١٤٠٩ هـ ق

• طبع منه:

٢٠٠٠ نسخة

حقوق النشر محفوظة للناشر.



32101 024937920

فهرس مُسنَدِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْبَجْلِيِّ

٥٩	فهرس مأخذ ومصادر الكتاب	٤	في اللقطة والضالة
٦٠	تقرير آية الله العظمى المنظري	٥	في شراء الرقيق
٦٢	تقرير آية الله الشيخ جعفر السبحاني	٦	في الفرض واحكامه
٦٣	مقدمة الكتاب	٧	كتاب النكاح
٧٥	كلمة حول حياة محمد بن قيس البجلي	٨	كتاب الطلاق
٨٢	كتاب الطهارة	١٦	كتاب العق
٨٦	كتاب الصلوة	٢١	كتاب التدبر والكاتب والاستيلاء
٨٩	كتاب الزكاة	٢٤	كتاب الجعالة
٩٠	كتاب الصوم	٢٦	كتاب اليمان
٩٢	كتاب الحج	٢٩	كتاب الصيد والذبائح
٩٥	كتاب الجهاد	٣٤	كتاب الاطعمة والأشربة
٩٧	كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	٣٥	كتاب الفرائض والمواريث
٩٨	وما يلحق به	٣٧	كتاب التجارة
١٠٦		٤٦	كتاب القضاء
١٠٩	كتاب الرهن	٤٨	كتاب الشهادات
١١٢	كتاب المضاربة	٤٨	كتاب الحدود والتعزيرات
١٢٣	كتاب الاجارة	٥٠	كتاب القصاص
١٢٦	كتاب السكنى والخبيث	٥١	كتاب الديات
١٣٠	كتاب الوصايا	٥٢	كتاب المترفات
	كتاب العارية	٥٨	

مأخذ ومصادر الكتاب

- الكاف (من الأصول والفرع) ثقة الاسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني. الأصول طبع (حیدری) تهران، والفرع دار الكتب الاسلامية.
- تفسير مجمع البيان الشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي. دار إحياء التراث بيروت.
- من لا يحضره الفقيه امام المحدثين أبو جعفر علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المعروف بالصدوق. دار الكتب الاسلامية.
- علل الشرائع امام المحدثين أبو جعفر علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المعروف بالصدوق. المكتبة الحيدرية في النجف.
- الخصال امام المحدثين أبو جعفر علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المعروف بالصدوق. دار الكتب الاسلامية.
- الأهالي امام المحدثين أبو جعفر علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المعروف بالصدوق. ١٣٠٠ - تهران.
- معاني الأخبار امام المحدثين أبو جعفر علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المعروف بالصدوق. مكتبة الصدوق - مؤسسة دار العلم.
- صفات الشيعة امام المحدثين أبو جعفر علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المعروف بالصدوق.
- تفسير القمي أبو الحسن علي بن ابراهيم القمي. مكتبة المهدى، النجف.
- التهذيب شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي. دار الكتب الاسلامية.
- الاستبصار شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي. دار الكتب الاسلامية.
- فقه الرضا المنسوب بيامام الجن والإنس ثامن الأئمة أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه التحية والشاء. طبع حجري نسخ طبع تهران.
- نحو العقول الشيخ الثقة الجليل الأقدم أبي محمد بن الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة البحرياني. المكتبة الحيدرية في النجف.
- الخاسن الشيخ الثقة الجليل الأقدم أبي جعفر محمد بن خالد البرق. دار الكتب الاسلامية.
- مستدرك الوسائل العلامة الخير المحدث الميرزا حسين بن تقى النورى النجفى. المكتبة الاسلامية بطهران.
- بحار الأنوار الشيخ المحدث العلامة الجلسي (محمد باقر). دار الكتب الاسلامية.
- وسائل الشيعة العلامة الجليل الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي. المكتبة الاسلامية بطهران.
- الاحتجاج الشيخ المحدث زين الاسلام أبو جعفر محمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي. مكتبة المصطفى بقم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سماحة العلامة استاذنا الأفخم آية الله العظمى الحاج الشيخ حسين علي المنظري
مدظلته العلي.

على أساس ارشادكم ذات يوم (٢١/٢٠١٣٦٥) خلال محاضراتكم السامية الفقهية
بالنسبة الى تجعيم الروايات التي رواها ابوعبد الله محمد بن قيس البجلي عن الإمامين
الهمامين الباقي والصادق عليهما السلام وأصبحت تلك الروايات منتشرة في مختلف الكتب
والجموعات الروائية فقمت خاهذاك الارشاد الجميل راجياً رحمة ربى الجليل وبذلت
جهدي في سبيل الفحص والتجميع فدونت كتلة ماعذرناه من الروايات المتقدمة باسم
كتاب مسند محمدبن قيس البجلي.

وأرجو من سماحتكم التفضل بالنظر الى هذا التأليف والتنسيق وان تبدوا رأيكم
السائد لكم جزيل الشكر وكمال الامتنان وادام الله ظلكم الوارف على رؤوس المسلمين.
التاريخ ١٣٦٧/٨/١٦ بشير الحمدي المازندراني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَضْلِيَّةِ حَمَدَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَدَلَّلَهُ عَلَيْهَا
لَعْدَ إِلَامِ عَدَلَ حَطَّتْ بَعْضَ صَفَرَتِ لَيَابِمِ مَلَاطِطَةِ إِجَالَةِ
فَقَدْ رَأَيْتَ سَعِيكُمْ وَكُلَّ أَهْلَكُمْ فَقَدْ بَذَلْتُمُ الْجَهْدَ الْجَازِيَّ
هَذِهِ الْأَطْرَوْقَةَ، وَلَعَلَّ هَذَا يَصِيرُ أَوْهَ مَيَاسِيَّ لِلْمَسَارِ الْأَفَالِينَ
الْأَعْلَامِ كُجُونِ مَسَانِدِ سَارِمَهَابِ الْأَئْمَةِ عَلَيْهِمُ الْسَّلَامُ الْأَهْمَوْنِ
بِالْعِلْمِ وَلَهُ الرَّوَايَةُ أَهْلَ زَرَارَةِ وَمَهْرَنِ مَلَوِيِّ دَرَوِيِّ وَرَوِيِّ
وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ رَبِّكُمْ ١٤٠٩١٢٦



القرير

ما ان لنظر الاساتذة قيم خاصة في التأليفات قدمت ما ألفناه (مسند محمد بن قيس البجلي) محضر الاستاذ الكبير في الحوزة العلمية بقم المقدسة العلامة آية الله الشيخ جعفر السبحاني مذللها العالي فنظر نفطاً منه الى ما قدمناه وفضل بطفه تقريراً على ما يلي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا، وَ
الصَّفْوَةُ مِنْ عَرَفَتِهِ .

أما بعد : فقد طالعت هذا الفهرس الشريف ، والتأليف المنفي ، فوجده جاماً لما رواه أبو عبد الله محمد بن قدس البجلي تلميذ الإمامين الهمامي الباقري والصادق عليهما السلام ، مؤلفاً : "القضايا" و "اللصل" المتوفى عام ١٥١.

ولما كانت رواياته حول أقضية الرصي وغيره مبعثرة في مختلف الكتب والذباب ، قام الفاضل البارع الشيخ بشير الحمداني المازندي دام تأييده بجمعها وتنسيقها وتبصيرها ، واصناع غواصتها ، وبمهانتها ، شكر الله سعيه الجليل ووفقه اسلماً يحبه ورضاه
هذا والمأمول ان يقوم بنفس هذا المعنى والجهد بالنسبة إلى غيره من الرواة الأجلاء من يكون مساندهم آخر صفحه ، ومكانة مرموقة ، في الحديث والفقه ، والله ولبي التوفيق)

جعفر السبحاني

قم - مؤسسة الإمام الصادق

يوم المولد النبوي حرب
عام ١٤٠٩ هـ

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله محمد وآل الطاهرين الموصومين
واللعن الدائم على اعدائهم اجمعين الى قيام يوم الدين.

وبعد فان هذه الرسالة هي كتاب فصايا أمير المؤمنين عليه السلام محمد بن قيس
البجلي الذي كان من اجود كتب الاحاديث وهو كتاب مشهور ذكره غير واحد من علماء
الترجم في كتب الرجال خلال المناسبات.
واما أن هذا الكتاب الثمين قد فقد من ايدي المشتاقين وانتشر في كتب مختلفة بحيث
صعب لهم تناول جميعه.

تعرض الاستاذ المعلم الورع المجاهد العلامة آية الله العظمى الحاج الشيخ حسين علي
المستظري مذ عليه العالي في التاريخ ١٣٦٥/٢١ - في مجلس الدرس بمناسبة ذكر رواية
عن محمد بن قيس البجلي لقيم كتابه. فقال لتلامذته:

من ي肯 منكم من احياء كتاب محمد بن قيس البجلي بان يجمع اجزاءه المتفروقة
والروايات المنتشرة في كتب الاحاديث مع تجديد نسجه، فانه عمل صالح وسعى
مشكور وبعدما سمعت تلك الكلمة السامية من ساحة الاستاذ تشرفت في محضره
فطلبت من ساحتها الاجازة في محاولة التدوين فتعرض الاستاذ العلامة مرة اخرى
على هذا العمل الجميل وبعد ذلك بدأت بالتحقيق حول الروايات التي نقلها محمد بن

قيس البجلي وفحصت مصادرها الروائية طيلة شهور متواتلة فعثرت على عدد كبير من الروايات، فدونتها على أسلوب هذا الكتاب الذي هو بأيديكم. فأصبحت المجموعة موسوعة جليلة بتمامها وكاملها، ثم بعد الفراغ من امر التدوين قدمنا مادوناه بحضور الاستاذ فلاحظه بالله من عنانية خاصة تجاه العلوم الاسلامية فأمرني بالطبع وكان امره الشريف هو العامل الرئيسي لأن يطبع هذا التأليف وبما أنه لأعصمته إلا لأهلها ارجو من اخواننا الافاضل المحققين إذا عثروا خلال تحقيقاتهم الراقية برواية غير مذكورة في المجموعة (الكتاب الحاضر) ان يتفضلوا بالارشاد الى تلك الرواية على اساس الفضل والإحسان.

والحمد لله الذي وفقنا بهذا العمل الذي يكون انشاء الله من الباقيات الصالحة في الحوزات العلمية وارجو منه تعالى ان يكون ذلك ذخرًا لنا يوم لا ينفع مال ولا بنون.

والسلام على من آتى من اهدى
بشير الحمد المازندراني

كلمة حول المؤلف

محمد بن قيس البجلي من أجلة أصحاب الصادق عليه السلام، له فضائل كثيرة ترشدنا إلى جلاله شأنه وعلو مقامه ومن الجدير بالذكر ما اقتطفنا من كتب الرجالية ومصادر الترجم في محاولة فضيلته وبمده فنتعرض المقتطفات بنفس العبارة على ما يلي:

قد تعرض الاستاذ المعلم العلامة آية الله العظمى المتضرى مد ظله العالي ذات يوم في مجلس الدرس جلاله محمد بن قيس البجلي وعلو مقامه وعنته في طبقات رتها الاستاذ من الطبقة الرابعة وقال إنه من أصحاب الباقر والصادق عليها السلام وله كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ..
وأفاد الاستاذ حفظه الله في تقريره (البدر الزاهر في صلوة الجمعة والمسافر) ص: ٢٦-٢٧

واعلم - ان رجال الشيعة الامامية بل المسلمين بحسب تلمذة بعضهم لبعض تنقسم الى طبقات ويراعى في ذلك الغلبة والكثرة ويبتدىء بصحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصحابته الآخذون منه كلهم من الطبقة الأولى، والتابعون الذين أخذوا من الصحابة وتلذذوا لهم طبقة ثانية، وتابعوا التابعين طبقة ثالثة والغالب فيهم أخذ الحديث من النبي صلى الله عليه وآله بواسطتين وتلذذة الطبقة الثالثة طبقة رابعة

والغلب في روايتم عنـه صلـى الله علـيه وآلـه وجـود ثـلـاث وسـائـط وـهم اـصـحـاب الـبـاقـرـ عليهـ السـلامـ.

وفي (اختيار معرفة الرجال المعروـفـ بهـ «رجـالـ الكـشـيـ» صـ ٦٣١)ـ^١ـ.

٦٣٠ـ روـيـ محمدـ بنـ غالـبـ عنـ عـلـيـ بنـ الحـسـنـ بنـ عـلـيـ بنـ فـضـالـ عنـ مـعـدـ بنـ زـيـادـ عنـ

فضـيلـ بنـ عـثـمـانـ عنـ مـرـزـوقـ قالـ:

قلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـ السـلامـ، مـعـدـ بنـ قـيسـ يـقـرـئـكـ السـلامـ.

قالـ لـيـ: مـعـدـ بنـ قـيسـ الـذـيـ بـيـنهـ وـبـينـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـقـصـيرـ قـرـابـةـ؟

قلـتـ: نـعـمـ.

قالـ: قـلـ لـهـ أـعـبـدـ اللهـ وـلـاـ تـشـرـكـ بـهـ شـيـئـاـ وـأـمـنـ بـرـسـولـهـ خـاتـمـ النـبـيـنـ، لـأـبـيـ بـعـدـهـ وـأـنـهـ كـانـ لـرـسـوـلـ اللهـ(صـ)ـ الطـاعـةـ الـمـفـرـوضـةـ وـعـلـيـ اـبـنـ عـمـهـ وـإـيـاكـ وـالـسـمـعـ مـنـ فـلـانـ وـفـلـانـ.

وفي (معـالمـ الـعـلـماءـ - صـ ٩٤)ـ^٢ـ.

محمدـ بنـ قـيسـ الـبـجـلـيـ لـهـ كـتـابـ قـضـاـيـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـ السـلامـ، رـسـالـةـ أـبـيـ جـعـفـرـ الـثـانـيـ عـلـيـ السـلامـ إـلـىـ أـهـلـ الـبـصـرـةـ.

وفي (منـجـ المـقـالـ فيـ تـحـقـيقـ اـحـوـالـ الرـجـالـ - خطـيـ)ـ^٣ـ.

محمدـ بنـ قـيسـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ الـبـجـلـيـ ثـقـةـ عـنـ كـوـفـيـ روـيـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ وـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهاـ السـلامـ لـهـ كـتـابـ قـضـاـيـاـ الـمـعـرـوفـ روـاهـ عـنـ عـاصـمـ بـنـ حـيـدـ الـخـاطـاطـ وـيـوسـفـ بـنـ عـقـيلـ أـوـ عـبـيدـ اـبـنـهـ أـخـبـرـنـاـ أـحـدـ بـنـ عـبـدـ الـوـاحـدـ قـالـ حـدـثـنـاـ عـلـيـ بـنـ مـعـدـ الـقـرـشـيـ قـالـ حـدـثـنـاـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ فـضـالـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ نـجـرانـ عـنـ عـاصـمـ عـنـ مـعـدـ بـنـ قـيسـ أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ الـحـسـنـ أـحـدـ بـنـ مـعـدـ بـنـ مـوـسـيـ قـالـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ عـلـيـ بـنـ هـامـ قـالـ حـدـثـنـاـ عـلـيـ بـنـ مـعـدـ بـنـ الـحـسـنـ عـنـ أـبـيـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ نـجـرانـ عـنـ عـاصـمـ عـنـ جـشـ وـسـيـأـقـيـ عـنـ غـيرـهـ....

وفي (جامعـ المـقـالـ فـيـاـ يـتـعـلـقـ بـاحـوـالـ الـحـدـيـثـ وـالـرـجـالـ - صـ ١٢٧)ـ^٤ـ.

١ـ المؤـلـفـ: شـيـخـ الطـافـةـ أـبـيـ جـعـفـرـ الطـوـسيـ (قـدـهـ).

٢ـ المؤـلـفـ: الـحـافـظـ الشـهـيدـ مـعـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ شـهـرـ آشـوبـ الـماـزـنـدـرـانـيـ.

٣ـ المؤـلـفـ: مـيرـزاـ مـعـدـ اـسـتـراـيـادـيـ.

٤ـ المؤـلـفـ: الشـيـخـ فـخـرـ الدـيـنـ الـطـرـمـيـ.

محمد بن قيس المشترك بين ثقة وغيره يمكن استعلام أنه ابن قيس أبو أحد الأṣدī برواية يحيى بن زكريا عنه وأنه ابن قيس أبو عبد الله البجلي الثقة برواية عاصم بن حميد عنه ورواية ابن أبي عمير عنه ورواية يوسف بن عقيل عنه حيث لا تميز فالوقف.

وفي (نقد الرجال - ص ١٢٧).^١

محمد بن قيس أبو عبد الله ثقة عين كوفي ق، قر، له كتاب القضايا المعروف رواه عنه عاصم بن حميد الخطاط ويوسف بن عقيل وعبيد: ابنه جشن له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام روى عنه عاصم بن حميد وله أصل وروى عنه ابن أبي عمير (ست). محمدبن قيس البجلي كوفي اسند عنه صاحب المسائل التي يروها عنه عاصم بن حميد. مات سنة احدى وخمسين ومائة حيث قال محمدبن قيس البجلي له كتاب يساوي كتاب محمدبن قيس الاسدي.

والظاهر أنها واحد كما يظهر من الخلاصة أيضاً وقال الشهيد الثاني رحمه الله في دراسة الحديث كلما كان فيه محمدبن قيس عن أبي جعفر فهو مرد لاشتراكه بين الثقة والضعيف وفيه نظر لأنَّه ربما يظهر التيز من الراوي كرواية عاصم بن حميد ويوسف بن عقيل وغيرها عن محمدبن قيس البجلي الثقة وكرواية يحيى بن زكريا، عن محمدبن قيس أبي أحد الضعيف المذكور من قبل. انتهى.

وفي (الوجيزة - ص ١٠١)^٢ وابن قيس البجلي صاحب القضايا (ثقة) وهو الراوي غالباً ولما يعينه رواية عاصم بن حميد أو يوسف بن عقيل أو عبيد ابنه عنه.

وفي (الفهرست ص ١٣١)^٣ محمدبن قيس البجلي له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أخبرنا به جماعة منهم محمدبن محمدبن النعمان والحسين عبيد وجعفر بن حسكة القمي عن ابن بابويه عن أبيه عن سعد والجميري عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمدبن قيس عن الباقي عليه السلام وله أصل أيضاً أخبرنا به جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحدبن محمدبن عيسى عن ابن أبي عمير عنه.

١ - المؤلف: نقد الرجال - سيد مصطفى بن حسين الحسيني التفرشى.

٢ - المؤلف: الوجيزة - العلامة المجلسى (محمد باقر).

٣ - المؤلف: شيخ الطائفة أبي جعفر محمدبن الحسن الطوسي.

وفي (رجال الطوسي - ص ٢٩٨) ^١ محمد بن قيس البجلي كوفي استد عنه صاحب المسائل التي يروها عنه عاصم بن حيد مات سنة احدى وخمسين ومائة، كان من اصحاب الصادق عليه السلام.

وفي (خلاصة الاقوال - ص ٧٣) ^٢ محمد بن قيس البجلي وله كتاب يساوي كتاب محمد بن قيس الاسدي أبي عبدالله وهذا محمد بن قيس البجلي يكتن أبو عبدالله ايضاً وهو ثقة عين كوفي روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام.

وفي (رجال النجاشي - ص ٢٢٦) ^٣ محمد بن قيس أبو عبدالله البجلي ثقة عين كوفي روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، له كتاب القضايا المعروف رواه عنه عاصم بن حيد الحناظ ويوسف بن عقيل وعبد الله. أخبرنا أحدهم عبد الواحد قال - حدثنا علي بن محمد القرشي قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نهران عن عاصم عن محمد بن قيس أخبرنا أبو الحسن أحد بن محمد بن موسى قال حدثنا أبو علي بن همام قال حدثنا العباس بن محمد بن الحسين عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نهران عن عاصم عنه.

وفي (جامع الرواية - ج ٢ ص ١٨٤ و ١٨٥) ^٤.

محمد بن قيس البجلي كوفي استد عنه صاحب المسائل التي يروها عنه عاصم بن حيد، مات سنة إحدى وخمسين ومائة(ق) البجلي كوفي له كتاب يساوي كتاب محمد بن قيس الاسدي(صه . جشن)، ظاهره انه اراد بالاسدي ابننصر الاسدي (وه) صرّح بأنه أبو عبدالله الاسدي ثم قال وهذا محمد بن قيس البجلي يكتن أبي عبدالله ايضاً وهو ثقة عين كوفي روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام. انتهى.

وهذا (فهذا خ ل) هو الذي قدمنا وفي (ست) ابن قيس البجلي له كتاب قضايا أمير المؤمنين عاصم بن حيد عنه عن أبي جعفر عليه السلام وله اصل عنه ابن أبي عميرة ثم فيه ابن قيس له كتاب عنه ابن أبي عميرة والظاهر أنه البجلي أو ابننصر الاسد. والله أعلم.

١ - المؤلف: شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي.

٢ - المؤلف: الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحنفي المعروف بالعلامة والمتوفى ٧٢٦هـ.

٣ - المؤلف: الشيخ الجليل أبو العباس احمد بن علي بن العباس النجاشي - المتوفى ٤٥٠هـ.

٤ - المؤلف: محمد بن علي الأربيلبي.

وفي (رجال المامقاني - ج ٣ ص ١٧٧) .^١

محمد بن قيس البجلي عنه الشيخ(ره) بهذا العنوان من أصحاب الصادق عليه السلام وقال كوفي اسنن صاحب المسائل التي يروها عنه عاصم بن حميد مات سنة احدى وخمسين ومائة ... والتحقيق ان البجلي واحد ثقة وثقة التجاشي وهو صاحب كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام رواها عن الباقيرين عليها السلام وروى عنه عاصم بن حميد ويوسف بن عقيل وعيبد.

وفي (معجم رجال الحديث ج ١٧ ص ١٩٥) .^٢

محمد بن قيس أبو احمد الأستدي وهو ضعيف.

ومحمد بن قيس أبو عبدالله الأستدي وهو مدحور.

ومحمد بن قيس أبو عبدالله البجلي وهو ثقة.

ومحمد بن قيس أبو قادمة الأستدي وهو مهمل.

ومحمد بن قيس أبو نصر الأستدي وهو ثقة.

ومحمد بن قيس الأنباري وهو مهمل.

لكن الرجلين وهو محمد بن قيس البجلي ومحمد بن قيس ابو نصر الأستدي معروفان مشهوران ولهم كتاب القضايا ولاشك في ان صراف محمد بن قيس عند الاطلاق الى احدهما دون الآخرين غير المعروفيين وما ان عاصم بن حميد روى كتاب كل منها فلاتميز عند الاطلاق إلا انه لا يأثر له لوثاقة كل منها ومتاز البجلي عند الأستدي برواية يوسف بن عقيل وعيبد ابنه عنه كما يمتاز الأستدي برواية ابن أبي عميرة عنه واما اذا كان الراوي شخصا آخر مثل علي بن رثاب وثعلبة بن ميمون وغيرهما فهو مردد بين البجلي والأسدي وقد مرر انه لا يأثر لهذا التردد بعد ثبوت وثيقة كل منها.

وفي (قاموس الرجال - ج ٨ ص ٣٥٣ و ٣٥٤) .^٣

(محمد) - بن قيس أبو عبدالله البجلي قال عنونه جشن قائلاً (ثقة عين كوفي روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، له كتاب القضايا المعروف رواه عنه

١- المؤلف: تقييع الرجال في علم الرجال - للعلامة الجليل الشيخ الحاج عبدالله المامقاني.

٢- المؤلف: آية الله العظمى السيد ابوالقاسم الموسوي الخوئي.

٣- المؤلف: العلامة المحقق الحاج الشيخ محمد تقى التسسى.

عاصم بن حيد الخطاط ويوسف بن عقيل وعيبد ابنته) وقال في (محمد بن قيس أبو نصر الاسدي) الآتي (ولنا محمد بن قيس البجلي وله كتاب يساوي كتاب محمد بن قيس الاسدي).

وعذ المفید في عدديته (محمد بن قيس الذي يروي عنه يوسف بن عقيل) من فقهاء أصحابهم عليهم السلام الذين لا مطعن فيهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم.

أقول وعده جحث في ق قالاً (محمد بن قيس البجلي كوفي اسنده عنه صاحب المسائل التي يروها عنه عاصم بن حيد مات سنة احدى وخمسين ومائة).

وفي ست (محمد بن قيس البجلي له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام - إلى ان قال - عن عاصم بن حيد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام وله اصل - إلى ان قال - عن ابن أبي عمير عن محمد بن قيس).

وفي (ست) ايضاً بعد فصل طويل (محمد بن قيس له كتاب رويناه بهذا الاستناد عن ابن أبي عمير عنه).

وفي (نتيجة المقال)^١: ص ٥٦.

ومنهم محمد بن قيس ونقل عن الفاضل عبدالنبي اذا وردت رواية عن محمد بن قيس فهو مشترك بين أربعة، ثقتين، ومدحوض وضعيف... بل الذي ينبغي تحقيقه انه ان روی عن الباقي(ع) فالظاهر انه الثقة ان كان الرواية عنه عاصم بن حيد او يوسف بن عقيل او عيبد ابنته، لأن جشن ذكر ان هؤلاء يروون عنه كتاباً بل لا يبعد كونه الثقة اذا روی عن الباقي(ع) عن علي عليها السلام، لأن كلاماً من البجلي والاسدي صتف كتاب القضاء لأمير المؤمنين(ع) كما ذكره جشن.

وفي (من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٨٥)^٢.

وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن أبي رحمة الله عن سعد عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن أبي نجران عن عاصم بن حيد عن محمد بن قيس.
وفي (وسائل الشيعة ج ٢٠ ص ٣٤٠)^٣.

١- المؤلف: الشيخ محمد حسن بارفروش مازندراني.

٢- المؤلف: امام المحدثين أبو جعفر علي ابن الحسن بن موسى بن بابويه القمي المعروف بالصادق.

٣- المؤلف: الشيخ محمد بن الحسن الجز العاملی.

٦ - محمد بن قيس ابو عبدالله البجلي ثقة عين كوفي روی عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، له كتاب القضايا المعروض. رواه عنه عاصم بن حميد ويوسف بن عقيل وعيید ابنته قاله النجاشي والعلامة الى قوله عليها السلام.

كتاب الطهارة

١ - وعن أبيه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حيد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «والله ان كان علي عليه السلام ليأكل أكل العبد، ويجلس جلسة العبد، وأن كان ليشتري القميصين السنبلانيتين^(١) فيخير غلامه خيرهما ثم يلبس الآخر، فإذا جاز أصابعه قطعه، وإذا جاز كعبه حذفه، ولقد ول خمس سنين ما وضع آجرة، على آجرة ولابنة، على لبنة ولاقطع قطيعاً، ولاورث بيساء ولاحراء، وأن كان ليطعم الناس خبز البر واللحم، وينصرف إلى منزله ويأكل خبز الشعير والزيت والخل، وماورد عليه أمران كل لها الله عز وجل رضا إلا أخذ بأشد هما على بدنه، ولقد أعتق ألف مملوك من كديده، وتربيت فيه يداه، وعرق فيه وجهه، وما أطاق عمله أحد من الناس، وأن كان ليصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة، وأن كان أقرب الناس شبيهاً به علي بن الحسين عليه السلام وما أطاق عمله أحد من الناس بعده».»

١- وسائل الشيعة ج ١ ص ٦٦ كتاب الطهارة بباب ٢٠ الحديث ١٢، أبواب مقدمة العبادات ... بحار الأنوار ج ٤١

(١) - قوله: (السُّبْلَاتِينَ) السُّبْلَاتِيُّ أي نوع من الثياب يتعارف لبسه في ذلك الزمان يُسمى بالسُّبْلَاتِيُّ أي سايع في الطول أو منسوب إلى بلدة بالروم.

«جمع البحرين»

٢ - محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث الناس بعكة في حديث أن رسول الله (ص) قال، للثقيفي قبل أن يسأله: أما أنت جئت أن تسألي عن وضوئك وصلاتك ومالك فيها فاعلم أنت اذا ضربت يدك في الماء وقلت: بسم الله الرحمن الرحيم، تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك ، فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بمنظرهما وفوك بلفظه، فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك ، فإذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك ، فهذا لك في وضوئك ، فإذا قمت إلى الصلوة وتوجهت وقرأت ألم الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فأتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلة التي قدمتها إلى الصلة المؤخرة فهذا لك في صلاتك .^١

أقول: ويأتي تمام الحديث في كتاب الحج في الرقم (٢٢).

(٢) - قوله: (تناثر الذنوب) تَنَثَّر الشيءُ: أي تساقط متفرقًا. «المجدد»

٣ - البحار عن كتاب مقصد الراغب عن ابراهيم بن علي بن ابراهيم عن أبيه عن جده عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر

ص ١٠٢ الحديث ١ في الباب ١٠٧ جواجم مكارم أخلاقه (ع)، مجمع البيان ج ٩ ص ٨٨، أمالى الصدقى المجلس السابع والأربعون ص ١٦٨.

١ - وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٧٦ كتاب الطهارة الباب ١٥ الحديث ١٢، أبواب الموضوع، الفقيه ج ٢ ص ١٣٠ الحديث ٥٥١ الباب ٦٢ في فضائل الحج، بخار الأنوار ج ١٨ ص ١٢٨ الحديث ٣٧ باب معجزاته (ص) في أخبار باللغات اورد قطعة من الحديث الفروع من الكافي ج ٣ ص ٧١ كتاب الطهارة الحديث ٧ بباب التوادر مستدرك الوسائل ج ١ ص ١٨١ الباب ٣٠.

عليه السلام قال:

جاء رجل إلى أمير المؤمنين (ع) فقال، إنني زنيت فطهر، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لك زوجة، قال نعم وساق الحديث الطويل إلى أن قال لما ثبت عليه الحد بأفراهه أربع مرات أخرجه أمير المؤمنين عليه السلام ثم أخذ حجراً فكبّر أربع تكبيرات ثم رماه به ثم أخذ الحسن عليه السلام مثله فلما مات أخرجه أمير المؤمنين (ع) فصلّى عليه ودفنه فقالوا يا أمير المؤمنين لَمْ لا تغسله، قال قد اغتسل بماء هو منها ظاهر إلى يوم القيمة.^١

٤ - وروى يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر محمد بن علي الバقر عليه السلام قال:

إن اسم النبي (ص) في صحف إبراهيم الماحي، وفي توراة موسى الحاد، وفي انجيل عيسى الحمد، وفي الفرقان محمد، قيل: فاتأوبل الماحي، قال: الماحي صورة الأصنام وما هي إلا الوثن والأذلام وكل معبد دون الرحمن، قيل: فاتأوبل الحاد، قال: يجاد من حاد الله ودينه قريباً كان أو بعيداً قيل: فاتأوبل أحد، قال: حسن ثناء الله عزّ وجلّ عليه في الكتب بما حد من أفعاله، قيل: فاتأوبل محمد قال: إن الله وملائكته وجميع أنبيائه ورسله وجميع أممهم يحمدونه ويصلّون عليه وإن اسمه المكتوب على العرش «محمد رسول الله»، وكان عليه السلام يلبس من القلالس (١) اليقنية والببيضاء والمصرية ذات الأذنين في الحروب، وكانت له عنزة (٢) يتکي عليها وينخرجها في العيدين فيخطب بها، وكان له قضيب يقال له المشوك، وكان له فساطاط يسمى الكن، وكانت له قصة تسمى السعة، وكانت له قعب يسمى الري، وكان له فرسان يقال لأحد هما، المرتجز (٣)، والآخر: السكب (٤) وكان له بغلتان يقال لاحداهما الدليل والأخرى: الشهباء، وكانت له ناقتان يقال لإحداهما: العضباء (٥)، والأخرى الجدعاء (٦)، وكان له سيفان يقال

١- مستدرك الوسائل ج ١ ص ١٠٠ كتاب الطهارة الباب ١٧ من وجب رجمه أو قتلها أو قصاصها.

لأحدها، ذو الفقار، والآخر العون، وكان له سيفان آخران يقال لأحدهما: الخدم^(٧)، والآخر: الرسوم وكان له حمار يسمى اليعفور، وكانت له عمامات تسمى السحاب، وكان له درع^(٨)، تسمى ذات الفضول لها ثلاثة حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها، وكانت له راية تسمى العقاب، وكان له يعبر يحمل عليه يقال له: الدباج، وكان له لواء يسمى المعلوم، وكان له مغفر يسمى الأسعد، فسلم ذلك كله إلى علي^(ع) عند موته وأخرج خاتمه وجعله في إصبعه فذكر على عليه السلام أنه وجد في قائمه سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلاثة أحرف: ضل من قطعك ، وقل الحق ولوعلى نفسك ، وأحسن إلى من أساء إليك .^١

(١) - قوله: (من القلايس) **القلنسوّة** بفتح القاف وفتح اللام وضم الكاف وفتح الواو والجيم **(القلائِسُ)** أو **(آفلاس)** **القلنسوّة** كان من ملابس الرأس (بالفارسي كلام دراز) ويقال **قلنسيَتُه فتقلىسِي وتقلىسْ وتقلىسْ أي ألبسه** **القلنسوّة** **قلبسها**. «لسان العرب» - «المصباح المنير».

(٢) - قوله: (عنزة) **العنترة** **باتخري**، عصاً أقصرًّا من الرُّفْج ولها زُج من أسفلها والجنم (عنتر) وعتراتٌ مثل قصبة وقضيب وقضبات وفي الحديث «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجعل العترة بين يديه إذا صلى وكان ذلك ليسترهما عن المارة». «جمع البحرين» - «المتجدد».

(٣) - قوله: **(والمرتّجن)** اسم فرس سيدنا رسول الله^(ص) سمي بذلك لجهارة صهيله وحسنه وكان رسول الله^(ص) اشتراه من الأعرابي وشهد له **خزيمة بن ثابت**. «لسان العرب».

(٤) - قوله: **(الستكُبُ)** **والستكُبُ**: **قرسُ** سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان **كمثيناً أغراً، مُحَاجِلاً مُظلّقاً** **اليمني**، سمي بالستكُب من **الخيّل**، وكذلك

١- الفقيه ج ٤ ص ١٣٠ الحديث ٤٥٤ باب الوصيّة من لندن آدم عليه السلام، مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٢٢٦، بخار الأنوار ج ١١ ص ٣٩ الحديث ٣٨، أمال الصدوق ص ٤٤، وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٨٨ كتاب الطهارة الحديث ٧ الباب ٦٧ أبواب النجاسات أورد قطعة من الحديث.

فَرِسْ فَيْضُ وَبَحْرٌ وَعَمْرٌ. «لسان العرب»

(٥) - قوله: (والعَصْبَاءُ) اسم ناقة النبي (ص)، اسم لها عَلَمٌ، وليس من العَصَبِ الذي هو الشَّقُّ في الأَذْنِ. إنما هو اسم لها سميته به، وقال الجوهري هو لقبها، قال ابن الأثير، لم تكن مَشْوَقَةُ الأَذْنِ وقال بعضهم إنها كانت مَشْقُوقَةُ الأَذْنِ والأُولُوكُ، وقال الزمخشري: هو منقول من قوله: ناقة عَصْبَاءُ، وهي القصيرةُ اليَدِ. «لسان العرب»

(٦) - قوله: (الجَدْعاً) ونَاقَةُ جَدْعَاءُ، قُطْعٌ سُدْسُ أَذْنَاهُ أو ربعها أو مازاد على ذلك إلى النصف والجَدْعَاءُ من التَّعَزِّ، المَقْطُوعُ ثلثُ أَذْنَاهُ فصاعداً. «لسان العرب»

(٧) - قوله: (وَالْيَخْدَمُ) السيف القاطع وسرعة القطع. «لسان العرب»

(٨) - قوله: (درع) الْيَرْمَعُ لِبُوسُ الْحَدِيدِ تَذَكِّرُ وَتَوْتُثُ وَالْجَمْعُ فِي الْقَلِيلِ أَذْرَعٌ وَأَذْرَاعٌ وَفِي الْكَثِيرِ دُرُوعٌ وَتَصْنِيفُ دَرْعٍ وَذَرْعٍ بِغَيْرِ هَاءِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ لَا نَقْيَاسَ بِالْهَاءِ وَهُوَ أَخْذٌ مَا شَدَّ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ أَذْرَعٌ بِالْيَرْمَعِ وَتَدَرَّعٌ بِهَا وَأَذْرَاعُهَا وَتَدَرَّعُهَا إِي لِبَسْهَا. «لسان العرب»

كتاب الصلاة

٥ - بساناده عن محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صلّى يقرأ في الركعتين الأولى من صلاته الظهر سرّاً، ويسبّح في الأخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاة العشاء، وكان يقرأ في الأولى من صلاته العصر سرّاً، ويسبّح في الأخيرتين على نحو من صلاته العشاء، الحديث.^١

أقول: وللحديث ذيل، ذكر ذيله في (تهذيب) وكان يقول أول صلاة أحدكم الركوع.^٢

٦ - وبساناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: ان أول صلاة أحدكم الركوع.^٣

١- وسائل الشيعة ج ٤ ص ٧٩٣ كتاب الصلاة الحديث ٩ الباب ٥١، ابواب القراءة في الصلاة، تهذيب الأحكام ج ٢ ص ٩٧ الحديث ٣٦٢ باب كيفية الصلاة.

٢- وسائل الشيعة ج ٤ ص ٩٣٢ كتاب الصلاة الحديث ٦ الباب ٩، ابواب الركوع، تهذيب الأحكام ج ٢ ص ٩٧ الحديث ←

أقول: وللحديث صدر ذكره في الرقم المتقدم (٥) آنفًا.

٧ - وباستناده عن محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث).

قال: الموعظ والتذكرة يوم الأضحى والفتر بعد الصلاة.^١

... أقول: وللحديث صدر، ذكر صدر الحديث «في التهذيب»: انه كان اذا صلى بالناس صلاة فطر أو أضحى خفض من صوته يُسمع من يليه لا يجهر بالقرآن والموعظ.

٨ - وباستناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) في احوال رسول الله(ص) (إلى أن قال): وكان له عنزة يتکي علىها ويخرجنها في العيددين فيخطب بها.^٢
أقول: وتقدم تمام الحديث في الرقم (٤) كتاب الطهارة.

٩ - عنه عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام:

إنه كان إذا صلى بالناس صلاة فطر أو أضحى خفض من صوته يُسمع من يليه لا يجهر بالقرآن والموعظ والتذكرة يوم الأضحى والفتر بعد الصلاة.^٣

١٠ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى^٤، عن محمد بن احمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا شهد عند الامام شاهدان أنهما رأيا الملالاً منذ ثلاثة أيام أمر الامام بالافطار في ذلك اليوم إذا كانوا شهداً قبل زوال الشمس، فإن شهداً بعد زوال

→ ٣٦٢ بباب كيفية الصلاة.

١- وسائل الشيعة ج ٥ ص ١١١ الحديث ٥ الباب ١١ أبواب صلاة العيد، تهذيب الأحكام ج ٣ ص ٢٨٩ الحديث ٨٧١ بباب صلاة العيددين.

٢- وسائل الشيعة ج ٥ ص ١١٢ كتاب الصلاة الحديث ٩ الباب ١١، أبواب صلاة العيددين.

٣- تهذيب الأحكام ج ٣ ص ٢٨٩ حديث ٨٧١ في صلاة العيددين.

الشمس أمر الإمام باقتدار ذلك اليوم وأآخر الصلة إلى الغد فصلّى بهم^١.
أقول: الأحوط إذا فعلها أن لا يتنوّي الأداء والقضاء.

١١ - بسانده عن محمد بن أهذن بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام:
إنه كان إذا صلى الناس صلاة فطر أو أضحى خفظ من صوته يسمع من يليه لا يجهر «بالقرآن» بالقراءة الحديث.^٢
أقول: وتقديم ذيل الحديث في الرقم ٧-٩.

١ - وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٠٣ كتاب الصلاة الحديث ١ الباب ٩ أبواب صلاة العيد. الفروع من الكافي ج ٤ كتاب الصيام ص ١٦٩ الحديث ١، باب ما يجب على الناس إذا صلح عندهم الرؤية يوم الفطر بينما أصبحوا صائمين.

٢ - وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٣٧ كتاب الصلاة الحديث ٢ الباب ٣٢ أبواب صلاة العيد. تهذيب الأحكام ج ٣ ص ٢٨٩ الحديث ٨٧١ في صلاة العبددين.

كتاب الزكاة

١٢ - وباستناده عن سعد، عن أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي خَرَانَ، عن عَاصِمِ بْنِ حَمْدَةَ، وَعَنْ الْحَسِينِ بْنِ السَّعِيدِ، وَعَنْ التَّنْظِيرِ بْنِ سَوِيدٍ، وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمْدَةَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: لَيْسَ فِي مَادِونِ الْأَرْبَعِينِ مِنَ الْغَنَمِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمَائَةً، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا شَاتَانٌ إِلَى الْمَائِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ثَلَاثَ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى ثَلَاثَةِ مَائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ فِي كُلِّ مَائَةٍ شَاةٌ حَدِيثٌ.^١ أَقْوَلُ: وَفِي الْحَدِيثِ ذِيلٌ ذُكْرِ ذِيلِهِ (فِي الْإِسْتِبْصَارِ وَالتَّهْذِيبِ) كُلِّ مَائَةٍ شَاةٌ وَلَا تُؤْخَذُ^(١) هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا إِنْ يَشَاءُ الْمَصْدِقُ^(٢) وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مَجْمَعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَيَعْدُ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا.

(١) - قَوْلُهُ: (وَلَا تُؤْخَذُ هَرَمَةٌ) أَفْصَى الْكِبَرُ، هَرَمٌ بِالْتَّحْرِيكِ أَيْ كَبُرُ الْسَّنِ.

«لسان العرب»

(٢) - قَوْلُهُ: (الْمَصْدِقُ) الْقَابِلُ لِلصَّدْقَةِ وَآخِذُ الصَّدَقَاتِ، وَالْمَتَصَدِّقُ الَّذِي يُعْطَى

١- وسائل الشيعة ج ٦ ص ٧٨ كتاب زكاة الانعام الحديث ٢ الباب ٦ - أبواب زكاة الانعام. الاستبصار ج ٢ ص ٢٣
الحديث ٦٢ الباب ٩ زكاة الغنم. تهذيب الأحكام ج ٤ ص ٢٥ الحديث ٥٩ الباب ٧ زكاة الغنم.

الصدقة.

١٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عن عَاصِمِ بْنِ حَمْدَةَ، وَعَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ التَّضَرِّبِ بْنِ سَوِيدٍ، وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمْدَةَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (في حديث زكاة الغنم) قال: ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق.^١
أقول: وتقدم تمام الحديث في الرقم (١٢) آنفًا.

١ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٨٥ كتاب الزكاة الحديث ١ الباب ١١ أبواب زكاة الأنعام. تهذيب الأحكام ج ٤ ص ٢٥ الحديث ٥٩ باب زكاة الغنم.

كتاب الصوم

١٤ - وعنه عن يوسف بن عقيل، عن محمدبن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيتم الهلال فأفطروا الحديث.

أقول: وللحديث ذيل ذكر ذيل الحديث (في التهذيب) او شهد عليه عدل (١) من المسلمين وان لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فائتموا الصيام الى الليل فإن غمّ (٢) عليكم فعدوا ثلاثة ليلة ثم افطروا.

(١) - قوله: (عدل) ويُطلق «العدل» على الواحِد وغيره بلفظ واحد وجاز أن يُطابق في التشبيه والجُمْع.

العدل: وهو ضدُّ البُؤْر، واسم للجمع كشَبِّر وشَرِب، العَدْلُ هو الذي لا يميل به الموى فيجور في الحكم. «مصباح المنير ولسان العرب»

(٢) - قوله: (فإن غمّ عليكم) الغمّ سُرُّ الشيء ومنه الغمام لقوته ساتراً لضوء الشمس. «مرفات الراغب»

١- وسائل الشيعة ج ٧ ص ١٨٤ كتاب الصوم الحديث ١٠ الباب ٣ أبواب أحكام شهر رمضان. تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٥٨ الحديث ٤٤٠ في علامه أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله.

وَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، أَوْ سُرْتَ رُؤْبَةً يَغْيِمُ أَوْ ضَبَابٍ فَأَكْمِلُوا عَدَةَ رَمَضَانَ ثَلَاثَيْنَ

لِيَلَةً ثُمَّ افْطَرُوا. «مُصْبَاحُ النَّهَارِ»

١٥ - وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:
قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين إلى أن قال: وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا.^١

١٦ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل،
عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين (ع) إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل (واشهدوا عليه عدولًا) من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل، وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة (يوماً) ثم أفطروا.^٢

١٧ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه
السلام قال:

إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس؛ وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بافطار ذلك اليوم وأخر الصلاة الى الغد فصلّى بهم.^٣

١٨ - وعنه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه
السلام قال:

١ - وسائل الشيعة ج ٧ ص ١٩١ كتاب الصوم الحديث ١١ الباب ٥ أبواب شهر رمضان. تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٥٨ الحديث ٤٤٠ في علامة أول شهر رمضان وأخره ودليل دخوله. الفقيه ج ٢ ص ٧٧ الحديث ٣٣٧ الباب ٣٤ الصوم للرؤية والفطر للرؤبة، الاستبصار ج ٢ ص ٦٤ الحديث ٢٠٧ في إن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين.

٢ - وسائل الشيعة ج ٧ ص ٢٠١ كتاب الصوم الحديث ١ الباب ٨ أبواب أحكام شهر رمضان.

٣ - وسائل الشيعة ج ٧ ص ١٩٩ كتاب الصوم الحديث ١ الباب ٦ أبواب أحكام شهر رمضان، بخار الأنوار ج ٩٠ ص ٣٥٨ باب وجوب صلاة العيدتين وشرائطها.

الفقيه ج ٢ ص ١٠٩ الحديث ٤٦٧ ما يجب على الناس اذا صحت عندهم بالرؤبة يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين.
الفروع من الكافي ج ٤ ص ١٦٩ الحديث ١ باب ما يجب على الناس اذا صحت عندهم الرؤبة يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين.

قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيت الملال فأفطروا، أو شهد عليه بيته عدل من المسلمين الحديث^١.

أقول: وللحديث ذيل ذكر تمام الحديث في الرقم (١٦) كتاب الصوم.
١٩ - وعنه، عن احمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال علي عليه السلام: إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام، وإن شاء افطر.^٢

٢٠ - وعنه، عن الحسين، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من صام فنسى فأكل وشرب فلا يفطر من أجل أنه نسي فانها هو رزق الله تعالى فليتتم صيامه (صومه).^٣

٢١ - وعنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان^٤.

- ١- وسائل الشيعة ج ٧ ص ٢٠٨ كتاب الصوم الحديث ٦ الباب ١١ - أبواب أحكام شهر رمضان.
- الاستبصار ج ٢ ص ٧٣ الحديث ٢٢٢ في حكم الملال اذا رؤي قبل الزوال وبعد.
- الفقيه ج ٢ ص ٧٧ الحديث ٣٣٧ الباب ٣٥ الصوم للرؤية والفطر للرؤبة.
- تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٥٨ الحديث ٤٤٠ في علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله.
- وسائل الشيعة ج ٧ ص ٥ كتاب الصوم الحديث ٥ الباب ٢ - أبواب وجوب الصوم ونفيه.
- تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٨٧ الحديث ٥٢٥ الباب ٤٤ - في نية الصيام.

- ٣- وسائل الشيعة ج ٧ ص ٣٤ كتاب الصوم الحديث ٩ الباب ٩ - أبواب ما ينك عنه الصائم وقت الامساك . تهذيب الأحكام ج ٤ ص ٢٦٨ الباب ٨٠٩ حكم الشاهي والغالط في الصيام.

- ٤- وسائل الشيعة ج ٧ ص ٣٤٤ - كتاب الصوم - الحديث ٧ - الباب ٢٣ - أبواب الصوم المتذوب . الاستبصار ج ٢ ص ١٣٣ - الحديث ٤٣٤ - باب صوم يوم عرفة.

- ... تهذيب الأحكام ج ٤ - ص ٢٩٨ - الحديث ٩٠٢ - في وجوب الصيام وشرح جميعها على البيان.

كتاب الحج

٤٤ - وروى الحسن بن عبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن قيس، قال:
سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة قال:
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ مَعَهُمْ
يَحْدَثُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَقُومُ الرَّجُلُ بَعْدَ الرَّجُلِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا
رَجُلًا، أَنْصَارِي وَثَقِيفٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ(ص): قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ لَكَ حَاجَةً
تَرِيدُهَا أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْهَا فَإِنْ شَئْتَ أَخْبِرْتَكَمَا بِمَا جَاءَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَنِي وَإِنْ شَئْتَ
فَاسْأَلْنِي قَالَ:

بَلْ تَخْبَرُنَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ(ص) فَإِنْ ذَلِكَ أَجْلًا لِلْعُمَى وَأَبْعَدَ مِنَ الْأَرْتِيَابِ
وَأَبْيَثَ لِلْيَمَانِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ(ص): إِنَّمَا أَنْتَ يَا أَخَا الْأَنْصَارِ فَإِنَّكَ مِنْ قَوْمٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَنفُسِهِمْ
وَإِنَّمَا قُرُونِي وَهَذَا الشَّقِيقُ بَدْوِي أَفْتَوَرُهُ بِالْمَسَأَةِ:

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّمَا أَنْتَ يَا أَخَا ثَقِيفَ فَإِنَّكَ جَئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ وَضُوئِكَ
وَصَلَاتِكَ وَمَالِكَ فِيهَا فَاعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا ضَرَبْتَ يَدَكَ فِي المَاءِ وَقَلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَنَاثَرَتِ الذَّنْوَنُ الَّتِي اكْتَسَبَهَا يَدَاكَ ، فَإِذَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ تَنَاثَرَتِ

الذنوب التي اكتسبتها عيناك ببنظرها وفوك بلفظه، فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك ، فإذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك ، فهذا لك في وضوئك ، فإذا قمت إلى الصلاة وتوجهت وقرأت أُم الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فأتممت رکوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفران لك كل ذنب فيها بينك وبين الصلاة التي قدمتها إلى الصلاة المؤخرة فهذا لك في صلاتك ، وأما أنت ياأخًا الانصارى فأنك جئت تسألي عن حجك وعمرتك ومالك فيها من الثواب فاعلم أنك إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت: بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفًّا ولم ترفع خفًّا إلَّا كتب الله عز وجل لك حسنةٌ ومحى عنك سيئةً ، فإذا أحرمت ولبيت كتب الله تعالى لك بكل تلبية عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات ، فإذا طفت بالبيت أسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهدٌ وذكر يستحيي منك ربك أن يعذبك بعده أبداً فإذا صلَّيت عند المقام الركعتين كتب الله لك بها ألقى ركعة مقبولة فإذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة أشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل أجر من حج ما شياً من بلاده ومثل أجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة ، فإذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك ، فإذا رميتم الجamar كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات فيها تستقبل من عمرك ، فإذا أحلقت رأسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك ، فإذا ذبحت هديك أو نحرت بدننك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك بما تستقبل من عمرك فإذا طفت بالبيت أسبوعاً للزيارة وصلَّيت عند المقام ركعتين ضرب ملك كرم على^١ كتفيك فقال، أما ما مضى فقد غُفر لك فاستأنف العمل فيها بينك وبين عشرين ومائة يوم.

١- بحار الأنوار ج ٩٩، ص ٣، محاسن البرقي ص ٦٥ الحديث ١١٩، أمالى الصدقى ص ٣٢٨.

٢٣ - محمد بن علي الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن أبي نهران، عن عاصم بن حميد، عن محمدبن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

بینا أمیر المؤمنین عليه السلام في الرحبة اذ قام اليه رجل فقال، السلام عليك يا أمیر المؤمنین ورحمة الله وبرکاته، فنظر اليه أمیر المؤمنین عليه السلام وقال: وعليك السلام ورحمة الله وبرکاته، من انت، ثم ذكر حديث عشرة بعضها اشد من بعض...^١

(١) قوله: (في الرحبة) الرُّحْبُ، بالضم: السعة. رَحِبَ الشَّيْءُ رُحْبًا وَرَحِبَةً فهو رَحِبٌ وَرَحِيبٌ وَرَحَبٌ، وأَرْحَبَ: أَنْسَعَ، وَرَحِبَةُ الْمَسْجِدِ وَالْدَارِ، بالتحریک: سَاحِتُهَا وَمُمْتَسِعُهَا: قَبِيلٌ يُسْكُونُ الْحَاءَ وَالْجَمْعُ: (رِحَابٌ) مِثْلَ كَلْبَةٍ وَكِلَابٍ وَقَبِيلٌ بِالْفَتْحِ وَهُوَ أَكْثَرُ وَالْجَمْعُ (رَحَبٌ) وَ(رَحَبَاتٌ). «اسان العرب» - «المصباح المنير»

٢٤ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون، عن محمدبن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْبُّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ.^٢

٢٥ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمدبن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجنة محرة على القتاتين المشائين بالنميمة.^٣

الفقه ج ٢، ص ١٣٠ الحديث ٥٥١ الباب ٦٢ في فضائل الحج، وسائل الشيعة ج ٨، ص ١٥٤ كتاب الحج الحديث ٧، الباب ٢- أبواب أقسام الحج.

تهذيب الأحكام ج ٥، ص ٢٠ الحديث ٥٧ الباب ٣ في ثواب الحج.

١- وسائل الشيعة ج ٨، ص ٤٤٨ كتاب الحج الحديث ٥ الباب ٤٣، أبواب أحكام المشرفة... الخصال ج ٢، ص ٢٠٦ باب العشرة في حديث طويل فراجع.

٢- وسائل الشيعة ج ٨، ص ٤٣٨ كتاب الحج الحديث ١، الباب ٣٤- أبواب أحكام العشرة... الأصول من الكافي ج ٢، ص ٦٤٥ باب التسليم من العشرة.

٣- وسائل الشيعة ج ٨، ص ٦١٧ كتاب الحج الحديث ٢، الباب ١٦٤- أبواب أحكام العشرة... الأصول من الكافي ج ٢، ص ٤٧٧.

٢٦ - وباستاده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، وَعَنْهُ ، عَنْ صَفْوَانَ ، وَابْنَ أَبِي عَمِيرَ عَنْ عَاصِمَ بْنَ حَمِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَلِكٍ بَضُعْ اَمْرَأَةٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ قَبْلَ أَنْ يَحْلُّ ، فَقَضَى أَنْ يَخْلُّ سَبِيلَهَا ، وَلَمْ يَجْعَلْ نَكَاحَهُ شَيْئًا حَتَّى يَحْلُّ ، فَإِذَا أَحْلَّ خَطْبَهَا إِنْ شَاءَ وَانْ شَاءَ أَهْلَهَا زَوْجَهُ وَانْ شَأْوَرَا لَمْ يَزْوَجُوهُ .^١

٢٧ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدَ الْبَرْقِيَّ فِي (الْمَحَاسِنِ) عَنْ أَبِنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَثَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، إِذَا سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَانَ لَكَ عَنْدَ اللَّهِ أَجْرٌ مِنْ حَجَّ مَا شِئْتَ مِنْ بَلَادِهِ وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ سَبْعِينَ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً .^٢

٢٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَثَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : إِذَا رَمَيْتَ الْجَمَارَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ حَصَّةٍ (١) عَشْرَ حَسَنَاتٍ تَكْتُبُ لَكَ فِيهَا يَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمْرِكَ .^٣

(١) - قَوْلُهُ : (حَصَّةٌ) عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، حَصَّةٌ جَمِيعَ حَصَّيَاتٍ وَحُصَّيَّ وَحُصَّيَّ ، صغار الحجارة . «المجاد»

٢٩ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ اَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ جَمِيعاً . عَنْ أَبِنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي إِيَّوْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

١ - وسائل الشيعة ج ٩، ص ٩٢ كتاب الحج الحديث ٣ الباب ١٥ - أبواب تروك الاحرام، تهذيب الأحكام ج ٥، ص ٣٣٠
الحادي ١١٣٤ باب الكفاررة عن خطأ المحرم وتعديل الشروط.

٢ - وسائل الشيعة ج ٩، ص ٥١٣ كتاب الحج الحديث ١٥ الباب ١ - أبواب التسعي بحوار الأنوار ج ٩٩، ص ٢٣٥ كتاب الحج باب علل التسعي وأحكامه .
... خاتمة البرقعي ص ٦٥ .

٣ - وسائل الشيعة ج ١٠، ص ٦٨٦ كتاب الحج الحديث ٤ الباب ١، أبواب رمي جمرة العقبة .
الفروع من الكافي ج ٤، ص ٤٨٠ كتاب الحج الحديث ٦ باب يوم النحر ومبتدء الرمي وفقهه .

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَنَّةً لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ حَكْمٌ عَلَى نَفْسِهِ بِالْحَقِّ وَرَجُلٌ
زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي اللَّهِ وَرَجُلٌ آثَرُ(١) أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي اللَّهِ.^١

(١) - قوله: (ورجل آثر) أي ايثاراً: اكرمه وفضله. «المتعدد»

١- وسائل الشيعة ج ١٠، ص ٤٥٦ كتاب الحج الحديث ٤ الباب ٩٧ أبواب المزار وما يناسبه.
... الحصال ج ١، ص ٦٥ ... الاصول من الكافي ج ٢ ص ١٤٨ كتاب الایمان والکفر باب زيارة الاخوان.

كتاب الجهاد

٣٠ - وعنه، عن أَحْمَدَ، عن ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي إِيْوَبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
إِنَّ اللَّهَ جَنَّةً لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ، أَحَدُهُمْ مِنْ حُكْمِهِ فِي نَفْسِهِ بِالْحَقِّ^١.
أَقُولُ: وَلِلْحَدِيثِ ذِيلٌ تَقْدِيمٌ ذِيلِهِ فِي الرَّقْمِ (٢٩).

١- وسائل الشيعة ج ١١ ص ٢٢٦ كتاب الجهاد الحديث، الباب ٣٤، أبواب جهاد النفس وما يناسبه.
... الخصال ج ١ ص ٦٥ ... الأصول من الكافي، كتاب الإيمان والكفر الباب زيارة الأخوان.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يلحق به

- ٣١ - وفي كتاب (صفات الشيعة) عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي نُجَرَانَ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ:
- مجالسة الأشرار تورث سوء الظن بالأخيار ومجالسة الأخيار تلحق الأشرار
بالأخيار، ومجالسة الفجاح للأبرار تلحق الفجاح بالأبرار، فمن اشتبه عليكم أمره
ولم تعرفوا دينه فانظروا الى خلطائه، فإن كانوا أهل دين الله فهو على دين الله، وإن
لم يكونوا على دين الله فلاحظ لهم في دين الله، إن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كان يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يواخين كافراً ولا يخالطن
فاجراً ومن آخى^١ كافراً أو خالط فاجراً كان فاجراً كافراً.
- ٣٢ - وعن عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ أَبِي عَلَيِّ صَاحِبِ

١ - وسائل الشيعة ج ١١ ص ٥٠٦ كتاب الأمر بالمعروف والتي عن المنكر الحديث ١٨ الباب ٣٨ - أبواب الأمر والنهي وما يناسبها.

... مستدرلك الوسائل ج ٢ ص ٦٢ الباب ١٠، استحباب صحبة خيار الناس والقديم من الأصدقاء واجتناب صحبت
شارفهم، والخذر حتى من أوثقهم.

الشاعر، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:
أوحى الله عزّ وجلّ إلى موسى عليه السلام: إنَّ من عبادي لمن يتقرَّب إليَّ
بالحسنة فاحكمه في الجنة.

قال موسى: ياربِّ وما تلك الحسنة، قال: يعشِّي مع أخيه المؤمن في قضاء
حاجته قضيت أم لم تقض. ^١

١- وسائل الشيعة ج ١١ ص ٥٧٨ كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث ٨ الباب ٢٥ - أبواب فعل المعروف.
... الأصول من الكافي ص ٤٠٨.

كتاب التجارة

٣٣ - وعنهما، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:
سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَتَيْنِ (١) تَلْتَقِيَانِ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ أَبْيَعُهُمَا
«أَبْيَعُهُمَا خَلَ» الْسَّلَاحُ. فَقَالَ: بِعْهُمَا مَا يَكْنَهَا الدَّرْعُ (٢) وَالْحَقْنَينُ (٣) وَنَحْوُ
هذا.^١

(١) - قوله: (عن الفتىين) والفتح الجماعة المتضاهرة التي يرجع بعضهم إلى بعض
في التعاضد قال: «إذا أقيمت فيه كتم من فتحة قليلة غلبت فتحة كبيرة؛ في
فتحتين التقتا؛ في المنافقين فتحتين؛ من فتحة يتصررون، فلما ترأرت الفتان».

(٢) - قوله: (الذئب، ج، ذرع وأذرع ودراع ومصغرهما ذريع، قيس من زرد
الحديد يلبس وقاية من سلاح العدو).

(٣) - قوله: (والحقنين) ضرب من الثياب. «المفردات في غريب القرآن». - «المجد»

١- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٧٠ كتاب التجارة الحديث ٣ الباب ٨- أبواب ما يكتب به.
... الاستبصار ج ٣ ص ٥٧ الحديث ١٨٨ الباب ٣٣ كراهة حل السلاح إلى أهل البيني ... الفروع من الكافي ج ٥
ص ١١٣ الحديث ٣ كتاب المعيشة باب بيع السلاح منهم.

٣٤ - محمد بن الحسن باسناده، عن عليّ ابن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لاتبع من آجلة «راحلة خ ل» عاجلة بعشر ملاقيح^(١) من أولاد جل في قابل.^١

(١) - قوله: (ملاقيح من أولاد جل)، والجمل هو زوج الناقة، والجمل والناقة

بنزلة الرجل والمرأة ملاقيح جمع ملقوح وهي جنين الناقة. «لسان العرب»

٣٥ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام، من باع^(٢) سلعة فقال: إن ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت وجعل «واجعل». تهذيب: الفقيه صفقتها واحدة فليس له إلا أقلها وإن كانت نظرة، قال: وقال عليه السلام: من ساوم بشمنين أحدهما عاجلاً والآخر نظرة فليس أحدهما قبل الصفقة.^٢

(٢) - قوله: من باع سلعة «(السلعة ج سلَع، المُتَاع وما يتاجر به (السلعة) أي البضاعة. «المفرد»

٣٦ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام. قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمره نفر ليتبايع لهم بغيراً بنقد «بورق يه» ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بغيراً ومعه بعضهم، فنفعه أن يأخذ منهم

١- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٦٢ كتاب التجارة الحديث ٣ الباب ١٠- أبواب عقد البيع وشروطه.

... الفروع من الكافي ج ٥ ص ١٩١ الحديث ٥ كتاب العيشة الباب ٧ المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك.

٢- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٦٧ كتاب التجارة الحديث ١ الباب ٢- أبواب أحكام العقود.

تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٤٧ الحديث ٢٠١ الباب ٤ في أحكام المضاربة.

الفروع من الكافي ج ٥ ص ٢٠٦ الحديث ١ كتاب العيشة باب الشرطين في البيع

... الفقيه ج ٣ ص ١٧٩ الحديث ٨١٢ في الرباء.

فوق ورقه نظرة.^١

٣٧ - وباسناده عن الحسين ابن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

منع أمير المؤمنين(ع) الثلاثة تكون صفتهم «نفقتهم خ ل» واحدة، يقول أحدهم لصاحبه، اشترا هذا من صاحبه وأنا أزيدك نظرة يجعلون صفتهم (١) واحدة، قال: فلا يعطيه إلا مثل ورقه الذي نقد نظرة قال: ومن وجب له البيع قبل أن يلزم صاحبه فليبيع بعد ما شاء.^٢

(١) - قوله: (صفتهم واحدة) الصدق، الضرب الذي يسمع له صوت، وصفق له بالبيع والبيعة صفقاً أي ضربت يدي على يده. وتصافقوا، تباعوا وصفق يده بالبيعة والبيع وعلى يده صفقاً: ضرب يده وذلك عند وجوب البيع. «لسان العرب»
 ٣٨ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماحة، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:
 قضى على عليه السلام أنه ليس في إياق(١) العبد عهد(ة) إلا أن يشترط المبتاع.^٣

(١) - قوله: في(إياق العبد)، «الأبق»، اذا هررت من سيده من غير خوف (الإياق) بالكسر اسم مثنه فهو آبق والجمع أبات مثل كافر وكفار. «المصباح المنير»
 ٣٩ - لا - لي: أبي عن سعد، عن ابن هاشم، عن أبي نهران، عن ابن حميد، عن ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

١ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٦٨ كتاب التجارة الحديث ١ الباب ٣ - أبواب أحكام العقود.
 ... الفروع من الكافي ج ٥ ص ٢٠٧ الحديث ٢ كتاب المعينة باب بيع النسبة.

... تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٤٧ الحديث ٢٠٢ باب البيع بالنقد والنسبة.

٢ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٦٨ كتاب التجارة الحديث ٢ الباب ٣ - أبواب أحكام العقود.
 ... تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٤٨ الحديث ٢٠٦ باب البيع بالنقد والنسبة.

٣ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٢٢ كتاب التجارة الحديث ٢ الباب ١٠، في أبواب أحكام العيوب.
 ... تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٢٣٧ الحديث ١٠٣٤ باب من الزيادات.

كان أمير المؤمنين علي عليه السلام كل بكرة يطوف في أسواق الكوفة سوقةً سوقةً ومعه الدرة^(١) على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السيبة «السبية الخ ل» فيقف على سوق سوق فينادي: يامعشر التجار قدمو الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزتسوا بالحلل وتناهوا عن الكذب واليمين وتجافوا عن الظلم وأنصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا «واوفوا الكيل والميزان ولا تخسوا الناس اشياعهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين» يطوف في جميع أسواق الكوفة فيقول هذا، ثم يقول، الحديث.^١

(١) - قوله: (ومعه الدرة على عاتقه) الدرة أي السوط يُضرَب به والجمع (درر)

مثل مِدْرَةٍ وسِدْرَةٍ والعاتقُ ما بين المنكب والعنق. «المجاد»

٤٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نهران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام آكل الربا^(١) وموكله وكاتبه وشاهداته فيه (في الوزر - يه) سواء.^٢

(١) - قوله: (آكل الربا) الربا الفضل والزيادة أي متاجانسين مكيلين أو موزونين بزيادة في أحدهما. «الفروع من الكافي ج ٥ ص ١٤٤»

٤١ - وعنـه، عنـ التـنظـر، عنـ عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عليهـ السـلامـ قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبع الخطة بالشعر إلا يداً بيده ولا تبع قفيزاً من حنطة بقفيز من شعر الحديث.

أقول: وللحديث ذيل ذكر تمام الحديث في «تهذيب الأحكام» قال سمعت أبا

١- بخار الأنوار ج ١٠٣ ص ٩٤ كتاب العقود والآيقاتات باب آداب التجارة الحديث ١٠، بخار الأنوار ج ٤١ ص ٤١ الحديث ٥ الباب ١٠٧ جوامع مكارم أخلاقه عليه السلام.

... أمالى الصدقوج ٢٩٨ ص ٢٩٨، المجلس الخامس والسبعون.

٢- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٢٩ - كتاب التجارة الحديث ١، الباب ٤ - أبواب الربا.

الفروع من الكافي ج ٥ ص ١٤٤ الحديث ٢ كتاب المعيشة الباب الربا.

جعفر عليه السلام يكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خير لأن تمر المدينة أجودها قال، وكره أن يباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله إلى أجل أن التمر يبس فينقص من كيله.^١

٤٢ - وعنـه، عنـ عاصمـ بنـ حميدـ، عنـ محمدـ بنـ قيسـ، عنـ أبيـ جعـفر عليهـ السـلامـ فيـ حـدـيـثـ:

أنـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عليهـ السـلامـ كـرـهـ أنـ يـبـاعـ التـمـرـ بـالـرـطـبـ عـاجـلـاـ(١)ـ بـمـثـلـ كـيـلـهـ إـلـىـ أـجـلـ مـنـ أـجـلـ أـنـ التـمـرـ يـبـسـ فـيـ نـقـصـ مـنـ كـيـلـهـ.^٢
أقول: وللحديث صدر ذكره في الرقم المتقدم (٤١) آنفـاـ.

(١) - قوله: عاجلاً (العاجل والتعجل والتعجل، المُشرع، العاجل ضد الآجل، نقىض الآجل، خلاف الآجل أي خلاف البُطُوش). «التجدد»

٤٣ - وباسناده عنـ الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ، عنـ النـصـرـ، عنـ عـاصـمـ بنـ حـمـيدـ، عنـ محمدـ بنـ قـيسـ، فيـ حـدـيـثـ قالـ:
سمـعـتـ أـبـاـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلامـ يـكـرـهـ وـسـقاـًـ مـنـ تـمـرـ المـدـيـنـةـ(١)ـ بـوـسـقـينـ مـنـ تـمـرـ خـيـرـ لـأـنـ تـمـرـ المـدـيـنـةـ أـجـودـهـاـ.^٣
أقول: وللحديث صدر وذيل ذكره في الرقم المتقدم (٤١).

(١) - قوله: (وسقاً من تمر المدينة) الوشق مكتوبة معلومة وقيل: هو حِمْلٌ بغير وهو ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو خمسة أرطال وثلاث، فالوشق على هذا الحساب مائة وستون متان، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه

١- وسائل الشيعة ج ١٢، ص ٤٣٩، كتاب التجارة الحديث الباب ٨، أبواب الربا.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٩٥ الحديث ٤٠٨ في بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز.

٢- وسائل الشيعة ج ١٢، ص ٤٤٥، كتاب التجارة الحديث الباب ١٤ - أبواب الربا.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٩٥ الحديث ٤٠٨ في بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز.

٣- وسائل الشيعة ج ١٢، ص ٤٤٧، كتاب التجارة الحديث ٤ الباب ١٥ - أبواب الربا.

... الفقيه ج ٣، ص ١٧٨ الحديث ٨٠٥ باب الربا.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٩٥ الحديث ٤٠٨ في بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز.

قال ليس فيها دون خمسة أُوْسُقٍ من التر صدقة، التهذيب، الوسق بالفتح ستون صاعاً وهو ثلاثة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز وأربعيناثة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد، والأصل في التوقيف الحَمْل.

«لسان العرب»

٤٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لاتبع راحلة عاجلاً بعشر ملاقيع من أولاد جل في قابل.^١

أقول: ذكرته في الرقم المتقدم (٣٤).

٤٥ - وعنه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

لاتباعوا درهرين بدرهم، قال: ومنع التصريف، وقال: من كانت عنده دراهم (١) فرسول فليبعهن بأثمانهن بما شاء من المتع.^٢

(١) - قوله: (درهم فرسول) الفَسْلُ، الرَّذْلُ، الدَّلْلُ، الذي لا مروءة له ولا جلد، ويقال أَفْسَلُ فلان على فلان متاعه اذا أَرْذَلَه وأَفْسَلَ عليه دراهمه اذا زَيَّقَها، فهي دراهم فُسُولُ أي دخله غش، والجمع أَفْسُلُ وفُسُولُ وفَسَالُ. «لسان العرب»

٤٦ - وعن علي ابن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يداً بيده ولا يبتاع ذهبًا بفضة إلا يداً بيده.^٣

١ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٥٠ كتاب التجارة، الحديث ٥ الباب ١٧، أبواب الريا.

٢ - وسائل الشيعة ج ١٢، ص ٤٥٧ كتاب التجارة الحديث ٤ الباب ٩ - أبواب الصرف.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٩٨، الحديث ٤٢٠، باب بيع الواحد بالاثنين وأكثُر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز.

٣ - وسائل الشيعة ج ٢، ص ٤٥٨، كتاب التجارة الحديث ٣ الباب ٢ - أبواب الصرف.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٩٩، الحديث ٤٢٦ باب بيع الواحد بالاثنين وأكثُر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز.

٤٧ - وعنه، عن التضرر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين من احتكر طعاماً أو علفاً أو ابتعاه بغير حكمة(١)، وأراد أن يبيعه فلا يبعه حتى يقبضه ويكتاله.^١

(١) - قوله: (بغير حكمة) **الحَكْرَة**: إسم من الاحتكار، احتكر الشيء جمعه واحدَبَسَة انتظاراً لغلايَة فيبيعه بالكثير. احتكر، زَمَدَ الطَّعَام اذا أخْبَسَهُ إرَادَةَ الغَلَاءِ والاشتم (الحَكْرَةُ) مثُلُّ الفُرْقَةِ مِنْ الافتراق. «المصباح المنير»

٤٨ - وعنه، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميماً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

في الوليدة(١) يشتريها الرجل وهي حبل قال: لا يقرها حتى تضع ولدها.^٢

(١) - قوله: (في الوليدة) **وَالْوَلِيدَةُ مُخْتَصَّةٌ** بالإماء في عامة كلامهم، الوليدة أي الأمة والجفون (ولآيد). «المصباح المنير»

أقول: ويباتي تمام الحديث في الرقم (٩٢).

٤٩ - وعن علي، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعطى رجلاً ورقاً(١) في وصيف(٢) إلى أجل مسمى فقال له صاحبه: لأنجد لك وصيفاً، خذ متى قيمة وصيفك اليوم

١- وسائل الشيعة ج ١٢، ص ٣٩٠ كتاب التجارة الحديث ١٧ الباب ١٦ - أبواب أحكام العقود.

... تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٣٧، الحديث ١٥٥ باب بيع المضمن.

٢- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٤٠، كتاب التجارة الحديث ٢، الباب ٢٢- من أبواب بيع الحيوان.

... تهذيب الأحكام ج ٨، الحديث ٦١٧، ص ١٧٦، باب لحوق الأولاد بالأباء وثبوت الأنساب وأقل الحمل وأكثره.

... الاستبصار ج ٣، الحديث ١٢٩٩، ص ٣٦٢، باب أن الرجل اذا اشتري جارية حبل لم يجز له وطئها في الفرج ويعجز له فيها دون ذلك.

... الفروع من الكافي ج ٥، الحديث ٤٧٥، ص ٤٧٥، باب الأمة يشتريها الرجل وهي حبل.

ورقاً، قال: فقل: لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أول مرة لا يزداد عليه شيئاً^١.

(١) - قوله: ورقا في وصيف، الورق بكسر الراء، الدرارم وفي الصحاح، والورق، الدرارم التصرُّبة، قيل الورق الفضة المضروبة، قيل الورق، المال كله. «لسان العرب وبجمع البحرين»

(٢) - قوله: في (وصيف) والوصيف: الخادم دون المراهن، والوصيفة: الجارية كذلك، والجمع وُصْنَاءٌ وَوَصَنَافٍ مثل كرم وكرمة وكرماء وقد يطلق الوصيف على الخادم غلاماً كان أو جارية. «جمع البحرين»

٥٠ - وعنه، عن التضر بن سعيد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام من اشتري طعاماً أو علفاً إلى أجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه إلا الورق، وإن قال: خذ متى بسعر(١) اليوم ورقاً فلا يأخذ إلا شرطه طعامه أو علفه فإن لم يجد شرطه وأنذ ورقاً لاحالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لا تظلمون ولا تُظلَّمون.^٢

(١) - قوله: (بسعر اليوم) السِّيَرُ بالكسر: الذي يقوم عليه الثمن، الجمع أسعار، ويُسمى السِّيرُ بـسِيرًا تشبيهاً باستهانة الناس، لأن سير السوق يُوصف بالارتفاع.

٥١ - وعن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن

١- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٧٠، كتاب التجارة الحديث ج ٩، الباب ١١- أبواب السلف.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٣٢، الحديث ج ١٣٣، باب بيع المضمون.

... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٢٢٠، كتاب المعيشة الحديث ج ٢، باب التسلم في الرقيق وغيره من المباهون.

... الاستبصار ج ٣، الحديث ج ٢٤٩، الباب ٤٧، فيمن أسلف في طعام أو غيره إلى أجل فحضر الأجل ولم يكن عند صاحبه.

٢- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٧٢، كتاب التجارة الحديث ج ١٥، الباب ١١ أبواب السلف.

... الاستبصار ج ٣، الحديث ج ٧٥، فيمن أسلف في طعام أو غيره إلى أجل فحضر الأجل ولم يكن عند صاحبه.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٣٢، الحديث ج ١٣٤، باب بيع المضمون.

أبي جعفر عليه السلام قال:
 من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلا مثلها، فإن جوزي أجود منها فليقبل،
 ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقه.^١

١- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ١٠٦، كتاب التجارة الحديث ١١، الباب ١٩ - أبواب الدين والقرض.
 ... تهذيب الأحكام ج ٦، ص ٢٠٣، الحديث ٤٥٧، في القرض واحكامه.

كتاب الرهن

٥٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام:
قال: لارهن إلا مقوضاً.^١

٥٣ - وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:
قضى أمير المؤمنين عليه السلام: في الرهن اذا كان أكثر من مال المرهن فهلك
ان يؤدي الفضل إلى صاحب الرهن، وإن كان الرهن أقل من ماله فهلك الرهن
أدى إلى صاحبه فضل ماله، وإن كان الرهن يسوى مارهنه فليس عليه شيء.^٢

٥٤ - وعنه عن أبيه عن ابن أبي نهران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن أبي جعفر عليه السلام:

ان أمير المؤمنين (ع) قال: في الأرض البور^(١) يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة
فزرعها وأنفق علىها ماله أنه يحتسب له نفقته وعمله خالصاً ثم ينظر نصيب الأرض

١- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ١٢٣، كتاب الرهن الحديث ١، الباب ٣ في أحكام الرهن ...
... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ١٧٦، الحديث ٧٧٩، باب الرهون.

٢- الفقيه ج ٣، ص ١٩٩، الحديث ٩٠٥، باب الرهن.

فيحسبه من ماله الذي ارهن به الأرض حتى يستوفي ماله فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها.^١

(١) - قوله: (في الارض البُور)، البُور الفاسد الْهَالِك ، البُور من الأرض، أي ملم يُرَعِي والجمع البائر، قيل بالفتح (البُور). «المصباح المنير» - «المنجد» ٥٥ - وباستناده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن رهن رجلاً أرضاً فيها ثمرة فإن ثمرتها من حساب ماله، وله حساب ماعمل فيها وأنفق منها، فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها.^٢

١- وسائل الشيعة ج ١٣٢، ص ١٣٢، كتاب الرهن الحديث ٢، الباب ١٠ في أحكام الرهن.

... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٢٣٥، كتاب المعيشة، الحديث ١٤، باب الرهن.

... تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٦٦١ الحديث ٧٥١ باب الرهن.

٢- وسائل الشيعة ج ١٣٣، ص ١٣٣، كتاب الرهن الحديث ٦، الباب ١٠ في أحكام الرهن.

... الفقيه ج ٣، ص ١٩٧، الحديث ٨٩٤، باب الرهن.

كتاب المضاربة

٥٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام من اتاجر مالاً واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان الحديث.

أقول: وللحديث ذيل قد ذكر في (الكافي والتهذيب) وقال:
من ضمن تاجرًا فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء.^١
٥٧ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:
قضى علي عليه السلام في تاجر اتاجر بال واشترط نصف الربح فليس على المضاربة ضمان «الحديث».^٢

١- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ١٨٥، كتاب المضاربة الحديث، الباب ٣ في أحكام المضاربة.

... الفروع من الكافي ج ٥، الحديث ٣، باب ضمان المضاربة وما له من الربح وما عليه من الوضعية.

... تهذيب الأحكام ج ٧، الحديث ١٩٠، في الشركة والمضاربة.

٢- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ١٨٥، كتاب المضاربة، الحديث ٤، الباب ٣ في أحكام المضاربة.

- ٥٨ - وروي عن محمد بن قيس قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم قال: يقوم فإذا «فان به» زاد درهماً واحداً اعتقد واستسقى في مال الرجل.^١
- ٥٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام (في حدث): ان علينا عليه السلام قال: من ضمن تاجرًا فليس له الا رأس ماله (المال خ ل) وليس له من الربح شيء.^٢

باب المضاربة

→

- ...تهذيب الأحكام ج ٧، ص ١٨٨، الحديث ٨٣٠، في الشركة والمضاربة.
- ...الاستبصار ج ٣، ص ١٢٦، الحديث ٤٥٣، باب أن المضارب يكون له الربح بحسب ما يشرط وليس عليه من الخسارة شيء.
- ١- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ١٨٨، كتاب المضاربة، الحديث ١، الباب ٨ في أحكام المضاربة.
- ...تهذيب الأحكام ج ٧، ص ١٩٠، الحديث ٨٤١، في الشركة والمضاربة.
- الفقيه ج ٣، ص ٦٣٣، حديث ٦٣٣، باب المضاربة.
- ٢- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ١٨٦، كتاب المضاربة الحديث ١، الباب ٤ في أحكام المضاربة.
- ...تهذيب الأحكام ج ٧، ص ١٩٢، الحديث ٨٥٢، في الشركة والمضاربة.
- الفقيه ج ٣، ص ١٤٤، الحديث ٦٣٢، باب المضاربة.
- ...الاستبصار ج ٣، ص ١٢٦، الحديث ٤٥٣، باب أن المضارب يكون له الربح بحسب ما يشرط وليس عليه من الخسارة شيء.

كتاب الاجارة

٦٠ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال، أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث) ولا يغرن الرجل اذا استأجر الذابة مالم يكرهها او يبغها^(١) غاللة.^١

أقول: ويأتي تمام الحديث في كتاب العارية الرقم (٧٨).

(١) - قوله: (او يبغها غاللة) غاللة جمع غوائل، الشر و الفساد. «المصباح المنير»

١- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٢٨١، كتاب الاجارة الحديث، الباب ٣٢ في أحكام الاجارة.
... تهذيب الأحكام ج ٧ ص ١٨٢ الحديث، ٨٠٠، باب العارية.

كتاب السكني والحبيس

٦١ - وباستناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام:
أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في العمري^(١) أنها جائزة لمن أعمراها فن
أعمرا شيئاً مادام حياً فإنها لورثته اذا توفي.^١

(١) - قوله: (في العمري)، العمري، ما يجعله انسان، لك طول عمرك او عمره
وهي أسم من أغمر، يقال «اعمرته الدار العمري» أي جعلتها له يسكنها مدة
عمري أو عمره. «جمع البحرين»

١ - وسائل الشيعة ج ١٢، ص ٣٣٢ كتاب السكني والحبيس الحديث ٢، الباب ٨ في أحكام السكني والحبيس.
... الاستبصار ج ٤، ص ١٠٥، الحديث ٤٠١، باب السكني والعمري.
... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ١٤٣، الحديث ٥٩٥ في الوقف والصدقات.

كتاب الوصايا

٦٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليٍّ ابن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفى وأوصى ماله كلّه أو أكثره فقال له: الوصيّة تردد إلى المعروف غير المنكر فن ظلم نفسه وأقى في وصيته المنكر والجنيف^(١) والخيف خل فإنّها تردد إلى المعروف، ويترك لأهل الميراث ميراثهم (الحديث).^١

أقول: وللحديث صدر وذيل يأتي في الرقم (٦٣).

(١) - قوله: (في وصيته المنكر والجنيف «والجنيف») حاف، يحيى «حيفا» جار وظلم وسواءٌ كان حاكماً أو غير حاكم فهو حايفٌ وجمعةٌ (حافةٌ) و(حيفٌ)
قوله: البجف: الجور والميل من العدل والحق. «المصباح المنير» - «المتجدد»

١- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٣٥٨، كتاب الوصايا الحديث ١، الباب ٨ في أحكام الوصايا.
... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ١٩٢، الحديث ٧٧٣، باب الوصيّة بالثلث وأقل منه وأكثر.
... الفروع من الكافي ج ٧ ص ١١، الحديث ٤، كتاب الوصايا، باب ماللاتسان أن يوصي به بعد موته وما يستحب له من ذلك.

... الفقيه ج ٤، ص ١٣٦، الحديث ٤٧٦، في ما يجب من ردّ الوصيّة إلى المعروف وما للميّت من ماله.

٦٣ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي ابن إبراهيم، عن أبيه جيّعاً، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

كان أمير المؤمنين(ع) يقول: لأنّ أوصي بخمس مالٍ أحبّ إلى من أن أوصي بالربيع، ولأنّ أوصي بالربيع أحبّ إلى من أنّ أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ قال: وقضى أمير المؤمنين(ع) في رجل توفى وأوصى بماله كُلّه أو أكثره فقال: الوصيّة ترد إلى المعروض غير المنكر، فمن ظلم نفسه واتّى في وصيّته المنكر والجحيف فإنّها ترد إلى المعروض ويترك لأهل الميراث ميراثهم وقال: من أوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى^(١) ثم، لأنّ أوصي بخمس مالٍ أحبّ إلى من أنّ أوصي بالربيع.^١

أقول: وتقديم قطعة من الحديث في الرقم المتقدم (٦٢) آنفًا.

(١) - قوله: (قد بلغ المدى)، المدى، الغاية والمنتهى. «المجاد»

٦٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بأسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال:

قلت له: رجل أوصى لرجل بوصيّة من ماله ثلث أو ربع فيقتل الرجل خطأ، يعني الوصيّ، فقال: يجاز هذا الوصيّة من ماله ومن ديته، وفي (التهذيب) تجاز لهذا الوصيّة من ميراثه ومن ديته، وذكر في التهذيب (محمد بن مسلم) بدلاً عن محمد بن قيس.^٢

١- وسائل الشيعة ج ١٣، كتاب الوصايا ص ٣٦٠، الحديث ١، الباب ٩ - أحكام الوصايا.

... الاستبصارج ٤، ص ١١٩، الحديث ٤٥٣، باب أنه لا يجوز الوصيّة باكثير من الثلث.

... هذيب الأحکام ج ٩، ص ١٩٢، الحديث ٧٧٣، في الوصيّة بالثلث وأقل منه وأكثر.

... الفقيه ج ٤، ص ٤٧٤، الحديث ٤٧٤، باب مقدار ما يستحب الوصيّة به.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١١، كتاب الوصايا الحديث ٤، باب مال الإنسان أن يوصي به بعد موته وما يستحب له من ذلك.

٢- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٣٧٢، كتاب الوصايا الحديث ١، الباب ١٤ في أحكام الوصايا.

... الفقيه ج ٤ ص ١٦٨ الحديث ٥٨٨، باب الرجل يوصي من ماله لرجل بشيء ثم يقتل خطأ.

٦٥ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر عن أبيه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسمأة من ماله ثلثاً أو ربعاً أو أقلَّ من ذلك أو أكثر، ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي، فقضى في وصيته أنها تنفذ من ماله ومن ديته كما أوصى.^١

٦٦ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجاج عن ثعلبة، عن محمد بن قيس قال: قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض، فقال: نعم ونساءه.^٢

٦٧ - روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن قيس، عن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير فأدرك الغلام وذهب إلى الوصي فقال له: ردْ على مالي لا تزوج فأبى عليه فذهب حتى زنى قال: يلزم ثالث إثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج.^٣

٦٨ - عنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، وسدي بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل توفى وله جارية قد ولدت منه بنتاً وابنته صغيرة غير أنها تبين الكلام فاعتقدت امهما فخاخصها فيها موالي أبي الجارية فاجاز عتق الجارية لأمهما.^٤

→ ... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٦٣، كتاب الوصايا، الحديث ٢١، باب التوادر.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٢٠٧، الحديث ٨٢٢، باب وصية من قتل نفسه أو قتله غيره.

١- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٣٧٣، كتاب الوصايا الحديث ٣، الباب ١٤ في أحكام الوصايا.

... تهذيب الأحكام ج ٩، الحديث ٨٢٣، باب وصية من قتل نفسه أو قتله غيره.

٢- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٣٧٤، كتاب الوصايا الحديث ٦، الباب ١٥ في أحكام الوصايا.

... الفقيه ج ٤، ص ١٤٤، الحديث ٤٩٥، في الوصية للوارث وفي الامتناع من قبول الوصية.

٣- الفقيه ج ٤، ص ٥٧٨، الحديث ١٦٥، باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج.

٤- تهذيب الأحكام ج ٩، الحديث ٧٣٥، ص ١٨٣، في وصية الصبي والمحجور عليهم.

٦٩ - الحسين بن سعيد، عن التضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمدبن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام:

في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج قال: الميراث لزوجها.^١

٧٠ - وباستناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عاصم، عن محمدبن قيس،

قال:

قال أبو جعفر عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها إلا إمرأة أن تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مرتبة في دينها.^٢

٧١ - وباستناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمدبن

قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام:

أنه قضى في وصية لم يشهدها إلا إمرأة فأجاز شهادة المرأة في ربع الوصية.^٣

٧٢ - وعنده، وعن أبيه وعن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جيّعاً، عن ابن

أبي نعران، عن عاصم بن حميد، عن محمدبن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام

قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنَّ الَّذِينَ قَبْلُوا الْوَصِيَّةَ ثُمَّ الْوَصِيَّةَ عَلَى أُثْرِ الَّذِينَ ثُمَّ الْمِيرَاثُ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ فَإِنَّ أَوَّلَ (أول خ ل) الْقَضَاءَ كِتَابُ اللَّهِ.^٤

١- الاستبصارج، ص ١٤٩، الحديث ٥٥٩، الباب ٩٢، في ميراث الزوجة اذا لم يكن وارث غيرها.

... تهذيب الأحكامج، ص ٢٩٤، الحديث ١٠٥١، في ميراث الأزواج.

٢- وسائل الشيعةج ١٣، ص ٣٩٦، كتاب الوصايا الحديث ٣، الباب ٢٢ في أحكام الوصايا.

... تهذيب الأحكامج، ص ١٨٠، الحديث ٧٢٣، باب الاشهاد على الوصية.

٣- وسائل الشيعةج ١٣، ص ٣٩٦، كتاب الوصايا الحديث ٤، الباب ٢٢ في أحكام الوصايا.

... تهذيب الأحكامج، ص ١٨٠، الحديث ٧٢٠، باب الاشهاد على الوصية.

٤- وسائل الشيعةج ١٣، ص ٤٠٦، كتاب الوصايا الحديث ٢، الباب ٢٨ في أحكام الوصايا.

... تهذيب الأحكامج، ص ١٦٥، الحديث ٦٧٥، باب الإقرار في المرض.

... الفروع من الكافيج ٧، ص ٢٣، الحديث ١ باب من أوصى وعليه دين.

... الفقيهج ٤، ص ٤٤٣، الحديث ٤٨٩، الباب ٨٨، أول ما يبدأ به من تركة الميت.

... الاستبصارج، ص ١١٦، الحديث ٤٤١، الباب ٧٠، في من مات وخلف متاع رجل بعينه وعليه دين.

٧٣ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نهران، عن عاصم بن حميد، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام: في رجل أوصى لآخر والوصي له غائب، فتوفى الوصي له الذي أوصى له قبل الموصي، قال: الوصية لوارث الذي أوصى له، قال: ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفى الوصي له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي أوصى له، إلا أن يرجع في وصيته قبل موته.^١

٧٤ - وقد تقدم حديث محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفى وأوصى بهاته كلّه أو أكثره فقال: الوصية ترد إلى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه وأتقى في وصيته المنكر واللخيف فإنها ترد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم (الحديث).^٢

٧٥ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن التضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال:

في الملك مadam عبداً فإنه وماله لأهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية إلا أن يشاء سيده.^٣

٧٦ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

- ١- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٤٠٩، كتاب الوصايا الحديث ١، الباب ٣٠ في أحكام الوصايا.
- ... الاستبصار ج ٤، ص ١٣٧، الحديث ٥١٥، الباب ٨٥، باب الموصي له يموت قبل الموصي.
- ... الفروع من الكافي ج ٧، كتاب الوصايا ص ١٣، الحديث ١، باب من أوصى بوصية فات الموصي له قبل الموصي أو مات قبل أن يقبضها.
- ... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٢٣٠، الحديث ٩٠٣، باب الموصي له بشيء يموت قبل الموصي.
- ٢- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٤٢٢، كتاب الوصايا الحديث ٣، الباب ٣٨ في أحكام الوصايا.
- ... الفقيه ج ٤، ص ١٣٦، الحديث ٤٧٦، باب ما يجب من ردّ الوصية إلى المعروف وما للحيث من ماله.
- ٣- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٤٦٦، كتاب الوصايا الحديث ١، الباب ٧٨ في أحكام الوصايا.
- ... الاستبصار ج ٤، ص ١٣٥، الحديث ٥٠٧، الباب ٨١، باب من أوصى بملوکه بشيء.
- ... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٢١٦، الحديث ٨٥٣، باب وصية الإنسان لعبدة وعتقه له قبل موته.

قضى أمير المؤمنين في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فأوصت له عند موتها بوصيَّة، فقال أهل الميراث: لا يجوز وصيتها لأنَّه مكاتب^(١) لم يعتق فقضى أنَّه يرث بحساب ما عتق منه، ويجوز له من الوصيَّة بحساب ما عتق منه، قال: وقضى عليه السلام في مكاتب أوصى له بوصيَّة وقد قضى نصف ماعليه فأجاز له نصف الوصيَّة، وقضى في مكاتب قضى ربع ماعليه فأوصى له بوصيَّة فأجاز له ربع الوصيَّة، وقال في رجل أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما عتق منها.^(٢)

(١) - قوله: (مكاتب لم يعتق)، (الْمُكَاتَبَةُ) و(الْكِتَابَةُ) بمعنى وأحد (مكاتب)
بالفتح اسم تفعُّل وبالكسر اسم فاعل، والمكاتب، العبد يُكاتب على نفسه
 بشمه فإذا سعى وأداه عتق، قال ابن الأثير الكتابةُ ان يكاتب الرجل عبده على
 مال يؤديه إليه منجماً فإذا أداه صار حُراً. «لسان العرب»

٧٧ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل،
عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين^(ع) في
مكاتب قضى بعض ما كتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ما عتق منه، وقضى
في مكاتب قضى نصف ماعليه فأوصى بوصيَّة فأجاز نصف الوصيَّة، وقضى في
مكاتب قضى ثلث ماعليه فأوصى بوصيَّة فأجاز ثلث الوصيَّة.^(٣)

محمد بن مسعود العيتاشي في (تفسيره) عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه
السلام قال: من أوصى بوصيَّة لغير الوارث من صغير أو كبير بالمعروف غير المنكر فقد
جازت وصيَّته.^(٤)

١- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٤٦٨، كتابوصايا الحديث ١، الباب ٨٠ في أحکاموصايا.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٢٢٣، الحديث ٨٧٤، باب وصية الإنسان لعبد وعتقه له قبل موته.

... الفقيه ج ٤، ص ١٦٠، الحديث ٥٥٨، باب الوصيَّة للمكاتب وأم الولد.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٨، الحديث ١، كتابوصايا-باب الوصيَّة للمكاتب.

٢- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٤٦٨، كتابوصايا الحديث ١، الباب ٨١ في أحکاموصايا.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٢٢٣، الحديث ٨٧٦، باب وصية الإنسان لعبد وعتقه له قبل موته.

٣- وسائل الشيعة ج ١٣ كتابوصايا ص ٤٨٣ - الباب ١٠٠ - الحديث ١ - في أحکاموصايا.

كتاب العارية

٧٨ - وعنه، عن التصر، عن عاصم عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:
قضى أمير المؤمنين في رجل أغار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة،
فقضى أن لا يغفر لها المعاشر، ولا يغفر الرجل إذا استأجر الدابة مالم يكرهها أو يبغها
غائلة (١).^١

أقول: ذكرته في الرقم المتقدم (٦٠).

(١) - قوله: (غائلة) (الغائلة) الفساد والشر والجمع (الغوايل). «مصباح المنير»

١- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٢٢٧، كتاب العارية، الحديث ٩، الباب ١- في أحكام العارية.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ١٨٢، الحديث ٨٠٠، باب العارية.

... الاستبصار ج ٣، ص ١٢٥، الحديث ٤٤٧، باب ان العارية غير مضمونة.

في اللقطة والضالة

٧٩- الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان، عن عاصم بن حيد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرفها فان وجد من يعرفها وإلا تمنع بها.^١

١- تهذيب الأحكام ج ٦، ص ٣٩٨، الحديث ١١٩٩، في اللقطة والضالة.

في شراء الرقيق

٨٠ - علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها منه فولدت منه غلاماً ثم جاء سيدها الأول فخاصم سيدها الآخر فقال، ولدي باعها ابني بغير اذني فقال: الحكم ان يأخذ ولديته وابنها فناشده(١) الذي اشتراها فقال له: خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما أخذه قال له: أبوه، ارسل ابني، فقال، لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه(٢).

(١) - قوله: (فناشده) نَسَدَ الضَّالَّةَ، يَشْدُدُهَا يَشْدُدَةً وَنَشِدَانًا، ظَلَّبَهَا وَعَرَفَهَا ويقال أيضاً في الناشد: انه المُعَرَّفُ والطالب: «لسان العرب». أقول: وفي تعلية

١- تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٧٤، الحديث ٣١٩، باب ابتیاع الحیوان.

... الفقيه ج ٣، ص ١٤٠، الحديث ٦١٥، في البيع.

... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٢١١، كتاب المعیثة الحديث ١٢، باب شراء الرقيق.

... الاستبصار ج ٣، ص ٨٥، الحديث ٢٨٨، باب فيمن اشتري جارية فأولدها ثم وجدها مسروقة.

الشهيدي على المكاسب في تفسير الحديث ومعنى يناديه، يسأله أو بحلفه أو يرفعه صوته.

قال في الاستبصار ج ٣ ص ٨٥: فالوجه في هذا الخبر انه إنما يأخذ ولدته وابنه اذا لم يرد عليه قيمة الولد فأمّا إذا بذل قيمة الولد فلا يجوز أخذ ولد الحر، انتهى.

في القرض وأحكامه

٨١ - وعن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلا مثلاها، فإن جوزي أجود منها فليقبل، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقه.^١

١- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ١٠٦، كتاب التجارة الحديث، الباب ١٩، أبواب الدين والقرض.
... تهذيب الأحكام ج ٦، ص ٢٠٣، الحديث ٤٥٧، في القرض وأحكامه.

كتاب النكاح

٨٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث المدبرة^(١) التي انعقد نصفها قال: إن الحرة لاتهب فرجها ولا تغيره ولا تحللها.^١

(١) - قوله: (المدبرة)، الدُّبُرُ، بضم التاء المثلثة وسكون الباء تخفيف خلاف القبل من كل شيء ومثله يقال لآخر الأمر (دُبُرُه) وأصله ما ذكر عن عنة الإنسان وهي (دَبَرٌ) الرجل عبته (تدبرها) إذا أغمضها بعد موته.

والتدبر أن يعتق الرجل عبته عن دبر وهو أن يعتق بعد موته، فيقول انت مر بعد موتي وهو مدبر. «لسان العرب»

٨٣ - وبهذا الاسناد، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في حديث التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:
فأحل الله هبة المرأة لنفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يحل ذلك

١- وسائل الشيعة ج ٤، ص ٢٠٠، كتاب النكاح الحديث ٧، الباب ٢ - أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.
... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٤٨٢، كتاب النكاح الحديث ٣، - باب نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق.

لغيره.^١

٨٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين(ع) في امرأة أنكحها أخوها رجلاً ثم أنكحتها أمها بعد ذلك رجلاً وخالها أو أخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكم فيها، فأقام الأول الشهود فألحقها بالأول وجعل لها الصداقين جميعاً ومنع زوجها الذي حققت له أن يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بأبيه.^٢

٨٥ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر(ع) في رجل تزوج جارية على أنها حرّة، ثم جاء رجل فأقام البيتنة على أنها جاريته، قال: يأخذها ويأخذ قيمة ولدها.^٣

٨٦ - ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر(ع)
قال:

إيتها رجل نكح امرأة فلامسها بيده قد وجب صداقها ولا تحمل لأبيه ولا لابنه.^٤

١ - وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٢٠٠، كتاب النكاح الحديث ٨، الباب ٢ - أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.

٢ - الفروع من الكافي ج ٥، ص ٣٩٦، كتاب النكاح الحديث ١، باب المرأة يزوجها ولیان غير الأب والجد كل واحد من رجال آخر.

... وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٢١١، كتاب النكاح الحديث ٢ - الباب ٧ - أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.

٣ - الفقيه ج ٣، ص ٢٦٢، الحديث ١٢٤٦، باب مأهل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه.

٤ - فقه الرضا - ص ٦٨ - چاپ سنگی نسخ طبع تهران.

كتاب النكاح (ابواب ما يحرم بالرضاع)

٨٧ - وعن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جيئاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال: سأله عن إمرأة حلت من لبنها فأسقت زوجها لحرم عليه قال: أمسكها وأوجع ظهرها.^١

٨٨ - وباسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن سندي بن محمد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع): قال: قضى في رجل ظنَّ أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سرتته^(١) فولدت كلَّ واحدة منها من زوجها ثمَّ جاء الزوج الأول أو جاء مولى السرية فقضى في ذلك أن يأخذ الزوج الأول امرأته فهو أحق بها ويأخذ السيد سرتته ولدتها إلا أن يأخذ من ضامن الثن له ثمن الولد.^٢

١- وسائل الشيعة ج ٤، ص ٢٩١، كتاب النكاح الحديث، ٣، الباب ٥- أبواب ما يحرم بالرضاع.

... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٤٤٣، كتاب النكاح الحديث، ٤- باب أنه لا رضاع بعد فطام.

٢- وسائل الشيعة ج ٤، ص ٣٤٢، كتاب النكاح الحديث، ٥- الباب ١٦- أبواب ما يحرم بالصاهرة ونحوها.

(١) - قوله: (سرية) السرية ج سراري، الأمة التي تقام في بيت والأغلب

إشتقاها من السر. «المتعدد»

٨٩ - محمد بن يعقوب، عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جيّعاً، عن ابن أبي نهران، وأحدّين محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الحسين نكح إحداهم رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب أختها فجمعهما قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها فأمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلقة ثم يخطبها ويصدقها صداقاً مرتين.^١

٩٠ - وعنه عن أبيه، وعنهم، عن سهل، عن ابن أبي نهران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين(ع) في إمرأة توفى زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي أربعة أشهر وعشرين فتزوجت فقضى أن يخلّي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضى آخر الأجلين فان شاء أولياء المرأة أنكحوها وان شاؤوا امسكوها، فإن أمسكوها ردوا عليه ماله.^٢

أقول: ويأتي هذه الرواية في الرقم (١١٦).

٩١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحدّين

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ١٤٩، كتاب الطلاق الحديث ٣، باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتمد ثم تزوج - فيجيء زوجها.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٣٥٠، وص ٤٨٨، وص ٣٥٠، الحديث ١٤٣٠، وفي ص ٤٨٨، الحديث ١٩٥٩، باب العقد والآماء وفي الزيادات في فقه النكاح.

١- وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٣٦٦، كتاب النكاح الحديث ١، الباب ٢٤ - أبواب ما يعم بالصاهرة ونحوها. ... بخار الأنوار ج ٤، ص ٢٦، الحديث ٦، باب الجماع بين الأخرين.

... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٤٣٠، كتاب النكاح الحديث ١، باب الجماع بين الأخرين من الحرائر والأماء.

٢- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٤٥٦، الحديث ٣، الباب ٣١ - أبواب العدد. ... الفقيه ج ٣، ص ٣٣٠، الحديث ١٥٩٧، باب طلاق الحامل.

محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر(ع) يقول في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة العدة قال: فليلحقها بأهلها حتى تستكمل المطلقة أجلها وتستقبل الأخرى عدة أخرى ولها صداقها إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم إن شاء أهلها بعد انقضاء العدة زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه.^١

٩٢ - محمد بن يعقوب، عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جيعاً، عن عبدالرحمن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال: في الوليدة يشترها الرجل هي حبل قال: لا يقرها حتى تضع ولدها.^٢ أقول: ذكرته في الرقم المقدم (٤٨).

٩٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن جارية بين رجلين دبراها جيعاً ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه قال:

- ١- وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٤٠٠، كتاب النكاح الحديث ١- الباب ٣- أبواب ما يحرم باستيفاء العدة... بخار الأنوار ج ١٠٣، باب ما يحل من عدد الأزواج للحرّ والعبد.
- ٢- تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٢٩٤، الحديث ١٢٢٥، باب في من أحل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع الإسلام.
- ... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٤٣٠، الحديث ٣- باب الذي عنده أربع نسوة فطلق واحدة ويتزوج قبل إنقضاء عدتها أو يتزوج خمس نسوة في عقدة.
- الفقيه ج ٣، ص ٢٦٥، الحديث ١٢٦١، باب ما أحل الله عزوجل من النكاح وما حرم منه.
- ٢- وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٥٠٥، كتاب النكاح الحديث ١،- الباب ٨- أبواب نكاح العبيد والماء.
- ... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٤٧٥، الحديث ٣٦٢، باب الأمة يشترها الرجل وهي حبل.
- الاستبصار ج ٣، ص ١٢٩٩- باب أن الرجل اذا اشتري جارية حبل لم يجز له طؤها في الفرج ويجوز له في دون ذلك.
- ... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٦١٧، الحديث ١٧٦، باب لحوق الأولاد بالآباء وثبوت الأنساب وأقل الحمل وأكثره.

هوله حلال وأيتها مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حراماً من قبل الذي مات ونصفها مدبراً، قلت: أرأيت إن أراد الباقي منها أن يمسها أنه ذلك قال: لا إلا أن يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها مثل (متى خ ل) ما أراد قلت له: أليس قد صار نصفها حراماً قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منها قال: بل قلت: فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها أحلت له ذلك قال: لا يجوز له ذلك ، قلت: لم لا يجوز لها ذلك كما أجزت للذى كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه منها، (فيها خ ل) قال ان الحرة لاتهب فرجها ولا تغيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذى دبرها يوم فان أحبت ان يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذى تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل أو كثراً^١

أقول: نقل الشيخ في موضع آخر ج ٧ (تهذيب) ص ٢٤٥ حديث ١٠٦٧ - في باب ضروب النكاح عن محمد بن مسلم هذه الرواية بنفسها.
٩٤ - وعن علي ابن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي نهران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:

قضى أمير المؤمنين(ع) في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فأنكحها عبده ثم توفى سيدها وأعتقها فورث ولدها زوجها من أبيه، ثم توفى ولدها فورثت زوجها من ولدها، فجاء يختلفان يقول الرجل: إمرأتي ولا أطلقها، وتقول المرأة عبدي (هـ خ ل) لا يجتمعني، فقالت المرأة: يا أمير المؤمنين إن سيدي تسراي فأولدي ولدأ، ثم اعتزلني فأنكحني من عبده هذا، فلما حضرت سيدي الوفاة اعتقني عند موته وأنا زوجة هذا وأنه صار ملوكاً ولدلي الذي ولدته من سيدي، وأن ولدي مات ثم ورثته هل يصلح له أن يطأني فقال لها: هل جامعك منذ صار عبده وانت طيارة، قالت: لا، يا أمير المؤمنين قال: لو كنت فعلت لرجحتك اذهبي، فإنه

١- وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٥٤٥، كتاب النكاح، الحديث ١- الباب ٤١- أبواب نكاح العبيد والإماء.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٠٣، الحديث ٧١٧، في السراري وملك الإيمان.

... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٤٨٢، كتاب النكاح الحديث ٣- في نكاح المرأة التي بعضها حرب وبعضها رق.

عبدك ليس له عليك سبيل إن شئت أن تبقيه وإن شئت ان ترقى ، وان شئت
أن تعتقى .^١

أقول: ويأتي هذه الرواية في الرقم ١٢٦ - كتاب الطلاق.

٩٥ - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن
يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر(ع) . قال: قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في وليدة جامعها ربها ثم باعها من آخر قبل ان تخipض فجامعها الآخر
ولم تخض فجامعها الرجالان في طهر واحد فولدت غلاماً فاختلفا فيه فسئلـت أم
الغلام فزعمـت انـهما أتـيـاهـاـ في طـهـرـ وـاحـدـ فـلـاـيـدـرـيـ أـيـهـاـ أـبـوهـ، فـقضـىـ فيـ الغـلامـ أـنـهـ
يرـثـهـاـ كـلـيهـاـ وـيرـثـانـهـ سـوـاءـ.^٢

٩٦ - وبأسناده عن علي بن الحسن بن فضـالـ ، عن عبد الرحمن وـسـنـديـ بنـ
محمدـ ، عن عاصـمـ بنـ حـيـدـ ، عن محمدـ بنـ قـيسـ ، عن أبي جـعـفـرـ عليهـ السـلـامـ قالـ:
قضـىـ عليـ عليهـ السـلـامـ فيـ إـمـرـأـ أـتـتـ قـوـماـ فـخـبـرـهـمـ أـنـهـ حـرـةـ فـتـرـقـجـهاـ أحـدـهـمـ
وـأـصـدـقـهـاـ صـدـاقـ الـحـرـةـ ثـمـ جاءـ سـيـدـهـاـ ، فـقـالـ: تـرـدـ إـلـيـهـ وـولـدـهـ عـبـيدـ.^٣

٩٧ - محمدـ بنـ الحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ عنـ عـلـيـ بنـ الحـسـنـ بنـ فـضـالـ ، عنـ سـنـديـ بنـ
محمدـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ أـبـيـ نـجـرانـ ، عنـ عـاصـمـ بنـ حـيـدـ ، عنـ محمدـ بنـ قـيسـ ، عنـ أـبـيـ
جـعـفـرـ عليهـ السـلـامـ قالـ:
قضـىـ فيـ ولـيـدـ باـعـهـاـ اـبـنـ سـيـدـهـاـ وـأـبـوهـ غـائـبـ فـاشـتـراـهـاـ رـجـلـ فـولـدـتـ مـنـهـ
غـلامـاـ ، ثـمـ قـدـمـ سـيـدـهـاـ الـأـوـلـ فـخـاصـمـ سـيـدـهـاـ الـأـخـيـرـ فـقـالـ: هـذـهـ وـلـيـدـيـ باـعـهـاـ اـبـنـيـ

١- وسائل الشيعة ج ٤، ص ٥٥٧، كتاب النكاح، الحديث ٣- الباب ٤٩ . أبواب نكاح العبيد والإماء .
... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٤٨٤ ، كتاب النكاح، الحديث ١- باب المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه أو تشتريه
فيصير زوجها عبدها .

... الفقيه ج ٣، ص ٣٥٢، الحديث ١٦٨٧ ، باب طلاق العبد .

٢- وسائل الشيعة ج ٤، ص ٥٦٩ ، كتاب النكاح، الحديث ٦- الباب ٥٨ . أبواب نكاح العبيد والإماء .

٣- وسائل الشيعة ج ٤، ص ٥٧٨ ، كتاب النكاح، الحديث ٤- الباب ٦٧ . أبواب نكاح العبيد والإماء .

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٣٤٩ ، حديث ١٤٢٥ ، باب المقد علـىـ الإـمـاءـ وـمـاـيـخـلـ مـنـ النـكـاحـ بـمـلـكـ الـبـيـنـ .

... الاستبصار ج ٢، ص ٤١٦ ، الحديث ٧٨٦ ، باب الأمة تزوج بغير إذن مولاها أي شيء يكون حكم الولد .

بغير اذني، فقال: خذ ولدتك وابنها، فناشده المشتري، فقال: خذ ابنه يعني الذي باع الوليدة حتى ينفذ لك ماباعك، فلما أخذ البيع ابن قال أبوه: أرسل ابني فقال: لا أرسل ابني حتى ترسل ابني، فلما رأى ذلك سيدها الوليدة الأولى أجاز بيع ابنه.^١

٩٨ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة إذا أتت إلى قوم وأخبرتهم أنها منهم وهي كاذبة وادعت أنها حرة وتزوجت أنها تردد إلى أربابها ويطلب زوجها ماله الذي أصدقها لاحق لها في عنقه وما ولدت من ولد فهم عبد.^٢

٩٩ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين في إمرأة حرّة دلس^(١) لها عبد فنكحها ولم تعلم إلا أنه حر قال: يفرق بينها أن شائت المرأة.^٣

(١) - قوله: (الدلّس) بالتحريك: الظلّمة والمُذَلَّسة أي المخادعة، دلس في البيع وفي كل شيء اذ لم يبين عبيه. «المجاد»

١٠٠ - وعن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

١- وسائل الشيعة ج ٤، ص ٥٩١، كتاب النكاح الحديث ١- الباب ٨٨- أبواب نكاح العبيد والأماء.
... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٤٨٨، الحديث ١٩٦٠، في الزيادات في فقه النكاح.

... الاستبصار ج ٣، ص ٨٥، الحديث ٢٢٨، باب من اشتري جارية فأولدها ثم وجدها مسروقة.
... الفقيه ج ٣، ص ١٤٠، الحديث ٦١٥، في البيوع.

٢- وسائل الشيعة ج ٤، ص ٦٠٢، كتاب النكاح الحديث ٢- الباب ٧- أبواب العيوب والتديليس.
... بخار الأنوار ج ١٠٣، ص ٣٦٣، باب التديليس في كتاب العقود والإيقاعات.

٣- وسائل الشيعة ج ٤، ص ٦٠٦، كتاب النكاح الحديث ٢- الباب ١١- أبواب العيوب والتديليس.
... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٤١٠، كتاب النكاح الحديث ١- باب الرجل يدلّس نفسه والعنين.
... بخار الأنوار ج ١٠٣، ص ٣٦٤، الحديث ١٤، باب التديليس كتاب العقود والإيقاعات.

... مستدرك الوسائل ج ٢، ص ٦٠٣، أبواب العيوب والتديليس.

عرض ابليس لنوح عليه السلام وهو قائم يصلّي فحسده على حسن صلاته فقال: يانوح ان الله خلق جنة عدن بيده وغرس أشجارها واتخذ قصورها وشق أنهارها ثم اطلع إليها فقال: قد أفلح المؤمنون وعزتي لا يسكنها ديوث^(١).

(١) - قوله: ديوث (الدَّيُوثُ) وهو الرجل الذي لا غيره له على أهليه. «المصباح المنير».

١٠١ - صفوان عن العلا عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: العтин^(١) يتربص به سنة ثم إن شاعت المرأة تزوجت وإن شاعت أقامت.^٢

(١) - قوله: (العتين) رجل عtin أي لا يقدر على اتيا النساء او لا يشتهي النساء وامرأة (عنينة) أي لا تشتهي الرجال^(٢) قوله: يتربص به سنة أي ينتظر به سنة.

«المصباح المنير».

١٠٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام: في الرجل يتزوج المرأة، إلى أجل مسمى، فإن جاء بصدقها إلى أجل مسمى فهي إمرأة، وإن لم يأت بصدقها إلى الأجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين أنكحوه فقضى للرجل أن بيده بعض امرأته، وأحبط شرطهم.^٣

١٠٣ - محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام:

أنه قضى في رجل تزوج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه أن بيدها الجماع

١- وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٢٤٨، كتاب النكاح الحديث ٥- الباب ١٦- أبواب النكاح الخرم وما يناسبه...
الحسن ص ١١٥، الحديث ١١٨، الباب ٥٥، عقاب الديوث.

٢- بخار الأنوار ج ١٠٣، ص ٣٦٤، الحديث ١٧- كتاب المقدود والإيقاعات في باب التدلisis.

٣- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٢٠، كتاب النكاح الحديث ٢- الباب ١٠- أبواب المهر...
الفروع من الكافي ج ٥، ص ٤٠٢، كتاب النكاح الحديث ١- باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٣٧٠، الحديث ١٤٩٨،- باب المهر والأجر وما ينعقد من ذلك
وما لا ينعقد.

والطلاق، قال: خالفت السنة، ووليت حقاً ليست بأهله، فقضى أن عليه الصداق وبهذه الجماع والطلاق وذلك السنة.^١

١٠٤ - محمد بن الحسن بأسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن يوسف الأزدي، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام:

في رجل تزوج إمرأة وشرط لها إن هو تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتخذ عليها سرية فهي طالق، فقضى في ذلك أن شرط الله قبل شرطكم، فان شاء وفي لها بما اشترط، وإن شاء أمسكها واتخذ عليها ونكح عليها.^٢

أقول: وتأتي هذه الرواية في الرقم (١١١) كتاب الطلاق.

١٠٥ - وبأسناده عن علي بن الحسن، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران وسندى بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى في رجل نكح أمة ثم وجد طولاً يعني استغنى، ولم يشته أن يطلق الأمة نفس فيها فقضى أن المرأة تنكح على الأمة، ولا تنكح الأمة على المرأة إذا كانت المرأة أولى بها عندك، وإذا كانت الأمة عندك قبل نكاح المرأة على الأمة قسم للمرة الثلاثين من ماله ونفسه يعني نفقته، والأمة الثالث وفي (تهذيب) للأمة الثالث من ماله نفسه.^٣

١- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٤٠، كتاب النكاح الحديث ١- الباب ٢٩- أبواب المهر.

... تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٣٦٩، الحديث ١٤٩٧، باب المهر والأجر وما يعتقد من ذلك وما لا يعتقد.

... الفقيه ج ٣، ص ٢٦٩، الحديث ١٢٧٦- في مأخل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه.

٢- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٤٦، كتاب النكاح الحديث ١- الباب ٣٨- أبواب المهر.

... الاستبصار ج ٣، ص ٢٣١، الحديث ٨٣٢- باب فيمن عقد على امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٣٧٠، الحديث ١٥٠٠- باب المهر والأجر وما يعتقد من ذلك وما لا يعتقد.

٣- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٨٧، كتاب النكاح الحديث ٢- الباب ٨- أبواب القسم والنشوز والشقاق.

١٠٦ - وعن عليّ ابن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال: لا تسترضعوا الحمقاء فان اللّبّن يعدي وان الغلام ينزع إلى اللّبّن يعني إلى الظّر(١) في الرّعونة(٢) والّحمق.^١

(١) - قوله: (الى الظّرِ وللرّجُلِ الْحَاضِنِ (ظُرِّيْنِ) والجَمْعُ (أَظَارِيْنِ) مِثْلُ (جِنْدِلِ)
و(آخِنَالِ) ومنه قيل الظّرِ: مهموز العاطفة على غير ولدتها المُرْضِسَةُ له من
النّاس: الظّرِ: بهمزة ساكنة ويتجوّز تخفيفها النّاقّة تعطف على ولد غيرها ومنه
قيل: للمرأة الأجنبية تحضُّ ولد غيرها (ظُرِّ).

(٢) - قوله: الرّعونة، الحمق. «المصباح المنير» و«السان العرب»
١٠٧ - وعنه، عن أَحْمَد وعنه محمد بن يحيى، عن أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَيْعَانًا، عن
محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه
السلام في حديث قال:

ومن بلغ الحلم منكم فلا يلتجئ على أمه ولا على أخته ولا على ابنته ولا على من سوى
ذلك إلا ياذن ولا ياذن لأحد حتى يسلم فإن السلام طاعة الرحمن.^٢

١٠٨ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين(ع) في رجل ملك بضع ملك امرأة وهو محروم قبل ان يحل
فقضى ان يخلّي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل فإذا أحل خطبها ان شاء

→ ... بخار الأثوارج ١٠٤ ص ٥٣، الحديث ١١ باب القسمة بين النساء.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٤٢١، الحديث ١٦٨٤، باب القسمة للزّواج.

١- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ١٨٨، كتاب النكاح الحديث ٢- الباب ٧٨- أبواب أحكام الأولاد.

... الفقيه ج ٣ ص ٣٠٧، الحديث ١٤٨١- باب الرضاع.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ١١٠، الحديث ٣٧٥، في الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعده وهم
اطفال.

٢- وسائل الشيعة ج ١٤، ص ١٥٩، الحديث ٤، الباب ١٢٠- أبواب مقدمةاته وأدابه.

... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٥٣٠، الحديث ٣- كتاب النكاح، باب آخر منه.

فان شاء أهلها زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه.^١

أقول: وتقديم ذكر الحديث بتمامه في الرقم (٢٦) كتاب الحج.

١٠٩ - محمد بن يعقوب عن علية من اصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَدَّالٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جِيَعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُوسُفِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

لِيَسْتَأْذِنُكُمْ (١) الَّذِينَ مَلَكُتُ أَمْيَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْخَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ (٢) وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عُورَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جَنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ وَمِنْ بَلْعَ الْخَلْمَ مِنْكُمْ فَلَا يَلْجِعُ عَلَى أَمَّهُ وَلَا عَلَى اخْتِهِ وَلَا عَلَى ابْنَتِهِ وَلَا عَلَى مَنْ سُوِيَ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلَا يَأْذِنُ لَأَحَدٍ حَتَّى يَسْلِمَ فَانِ السَّلَامُ طَاعَةُ الرَّحْمَنِ.^٢ أقول: وتقديم ذيل الحديث في الرقم (١٠٧) آنفاً.

(١) - سورة النور الآية ٥٨.

(٢) - قوله: (من الظَّهِيرَةِ) قال ابن الأثير: الظَّهِيرَةُ هو اسم لنصف النهار سمى

به من ظَهِيرَةِ الشَّمْسِ وهو شَلَةُ حَرَّهَا وَلَا يَقُولُ فِي الشَّتَاءِ ظَهِيرَةً، قال الأصمعي، أَتَانَا بِالظَّهِيرَةِ وَأَتَانَا ظُهْرًا بِمَعْنَى، وَيَقُولُ أَظْهَرَتْ يَارْجُلَ إِذَا دَخَلَتْ فِي حَدَّ الظَّهِيرَةِ. وأَظْهَرَنَا أَيْ سَرَّنَا فِي وَقْتِ الظَّهِيرَةِ وَأَظْهَرَ الْقَوْمُ دَخْلَوْنَا فِي الظَّهِيرَةِ. وأَظْهَرَنَا. دَخَلْنَا فِي وَقْتِ الظَّهِيرَةِ كَأَصْبَحْنَا وَأَمْسَيْنَا فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ. (الظَّهِيرَةُ) الْهَاجِرَةُ وَذَلِكَ

حِينَ تَرْزُولُ الشَّمْسُ. «المصباح المنير» - «السان العربي»

١- وسائل الشيعة ج ١٤، ص ١٥٩، الحديث ١- الباب ١٢١ في ابواب مقدمةه وآدابه.

... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٥٣٠، كتاب النكاح، الحديث ٣- باب آخر منه.

٢- تهذيب الأحكام ج ٥، ص ٣٣٠، الحديث ١١٣٤- باب الكفاراة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط.

كتاب الطلاق

- ١١٠ - محمد بن يعقوب، عن عليّ ابن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نهران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، وإن اشتريت فلاناً فهو حرٌ وإن اشتريت هذا الشوب فهو في المساكين، فقال: ليس بشيء لا يطلق إلا ماليك، ولا يعتق إلا ماليك، ولا يصدق إلا ماليك.^١
- ١١١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نهران وستدي بن محمد جميعاً، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال: قضى علي(ع) في رجل تزوج إمرأة وشرط لها إن هو تزوج عليها إمرأة أو هجرها أو اخند عليها سرية فهي طالق^٢ فقضى في ذلك أن شرط الله قبل شرطكم فإن شاء وفي لها بالشرط، وإن شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها.^٢

١- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٢٨٧، كتاب الطلاق الحديث ٢ - الباب ١٢ - أبواب مقدماته وشرائطه.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٦٣، كتاب الطلاق - الحديث ٥ - باب أنه لا طلاق قبل النكاح.

٢- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٢٩٠ - كتاب الطلاق الحديث ٢ - الباب ١٣ - أبواب مقدماته وشرائطه.

أقول: وتقدمت هذه الرواية في الرقم (٤٠١) كتاب النكاح.

١١٢ - عنه، عن أبيه، وعن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نهران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال: الطلاق للعدة ان يطلق الرجل إمرأته عند كل طهر يرسل إليها أن اعتدى فإن فلاتاً قد طلّقك ، قال: وهو أملك برجعتها مالم تنقض عدتها.^١

١١٣ - احمد بن محمد بن عيسى في (نواerde) عن التفسر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:

سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم نكحت بعده رجلاً غيره ثم طلقها فنكحت زوجها الأول، قال، هي عنده على تطليقة.^٢

١١٤ - احمد بن محمد بن عيسى في (نواerde) عن التفسر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال:

سمعت أبا جعفر(ع) يقول، من طلق إمرأته ثلاثة ثلثاً^(١) ولم يراجع حتى تبين فلاتخلُ له حتى تنكح زوجاً غيره فإذا تزوجت زوجاً ودخل بها حللت لزوجها الأول.^٣

(١) - أقول: إذا وقعت الثلاث على الوجه الشرط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجاً غير المطلق، ويعتبر في زوال التحرم شروط أربعة، إن يكون الزوج بالغاً وفي المراحل تردد أشبه إنه لا يحمل، وإن يطأها في القبل وطناً موجباً للغسل، وأن يكون ذلك

→ ... تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٣٧٠، الحديث ١٥٠٠ بباب المهوو والأجور وما يعتقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد.

... الاستبصار ج ٢ ص ٢٣١، الحديث ٨٣٢ - باب فيمن عقد على امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى.
١- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٢٩٦، كتاب الطلاق الحديث ٥ - الباب ١٦ - أبواب مقدماته وشرائطه.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٧٠ - كتاب الطلاق الحديث ٣ - باب ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق.

٢- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٣٦٥، كتاب الطلاق الحديث ١١ - الباب ٦ - أبواب أقسام الطلاق وأحكامه.
... بخاري الأنوار ج ١٠٢، ص ١٣٩، الحديث ١٠ - بباب الطلاق وأحكامه.

٣- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٣٦٦، كتاب الطلاق الحديث ٢ - الباب ٧ - أبواب أقسام الطلاق وأحكامه.

... بخاري الأنوار ج ١٠١، ص ١٣٨، الحديث ٦ - بباب الطلاق وأحكامه.

بالعقد لا بالملك ولا بالأباحة وأن يكون العقد دائمًا لامتحنة. «شائع الإسلام ج ٢ ص ٢٨»

١١٥ - وعن عليّ ابن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) انه قال:

في رجل طلق إمرأته وأشهد شاهدين ثم أشهد على رجعتها سرًّا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها، قال: تخير المرأة فإن شاءت زوجها وإن شاءت غير ذلك وإن تزوجت قبل أن تعلم بالرجعة التي أشهد عليها زوجها فليس للذى طلقها عليها سبيل وزوجها الأخير أحق بها.^١

١١٦ - عنه، وعن أبيه، وعنهم، عن سهل، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:

قضى أمير المؤمنين(ع) في إمرأة توفى زوجها وهي حبل فولدت قبل أن تنقضى أربعة أشهر وعشرين. فتزوجت فقضى أن يخلّي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضى آخر(١) الأجلين فان شاء أولياء المرأة أنكحوها وإن شاؤوا أمسكوها فإن أمسكوها ردوا عليه ماله.^٢

(١) - أقول: وتقدمت هذه الرواية في الرقم (٩٠) كتاب النكاح(١). قوله: آخر الأجلين أي أربعة أشهر وعشرين.

١١٧ - وعن عليّ ابن إبراهيم عن أبيه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جيّعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال: سألت أبيا جعفر(ع) عن رجل حسب أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت إمرأته وتزوجت سرتته ولدت كلُّ واحد منها من زوجها فجاء زوجها الأول ومولى

١- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٣٧٣، كتاب الطلاق الحديث ٢- الباب ١٥- أبواب أقسام الطلاق وأحكامه.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٧٥، كتاب الطلاق الحديث ٣، في المراجعة لا تكون إلا بالموافقة.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٤٣، الحديث ١٣١- باب أحكام الطلاق.

٢- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٤٥٦، كتاب الطلاق الحديث ٣- الباب ٣١- أبواب العدد.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ١١٤، كتاب الطلاق الحديث ٥- باب عترة الحبل المترافق عنها زوجها ونفقتها.

... الفقيه ج ٣، ص ٣٣٠، الحديث ١٥٩٧، في طلاق الحامل.

السرية قال: فقال: يأخذ امرأته فهو أحق بها، ويأخذ سريته ولدتها أو يأخذ رضاً من ثمنه.^١

١١٨ - وبأسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أخيه، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال: قضى في المرأة إذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه مالم تحرم عليه فإنها ترثه ويرثها مادامت في الدّم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الأوليتين فان طلقها ثلاثة فأئنها لا ترث من زوجها ولا يرث منها، فان قتلت ورث من ديتها، وإن قتلت ورثت من ديتها مالم يقتل أحدهما صاحبه.^٢

١١٩ - وعن علي ابن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي نجران، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال سمعته يقول:

إيتها امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فإنها ترثه ثم تعتد عدّة المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فإنه يرثها.^٣

١٢٠ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن

١- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٤٦٦، كتاب الطلاق الحديث ٣، الباب ٣٧- أبواب العدد.
... الفروع من الكافي ج ٦، ص ١٤٩، الحديث ٣ باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتد ثم تزوج فيجيء زوجها.

٢- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٤٦٥، كتاب الطلاق الحديث ٨ الباب ٣٦- أبواب العدد.
... الاستبصارج ٣، الحديث ١٠٩٤، باب أن حكم التطليقة البائنة في هذا الباب حكم الرجعية.
... تهذيب الأحكام ج ٨ ص ٨٠، الحديث ٢٧٥، باب أحكام الطلاق.

٣- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٤٦٤، كتاب الطلاق الحديث ٣- الباب ٣٦- أبواب العدد.
... الفروع من الكافي ج ٦، ص ١٢١، كتاب الطلاق الحديث ٦- باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها.

... الاستبصارج ٣، ص ٣٠٥، الحديث ١٠٨٧، باب طلاق المريض.
... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٧٩، الحديث ٢٦٩، باب أحكام الطلاق.

قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول:
طلاق العبد للأمة تطليقتان وأجلها حيضتان إن كانت تحيض، وإن كانت
لاتحيض فأجلها شهر ونصف.^١

١٢١ - وعنـهـ، عنـ النـصـرـ بـنـ سـوـيدـ، عنـ عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ،
عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ سـمـعـتـهـ يـقـولـ:
طلاق العبد للأمة تطليقتان، وأجلها حيضتان إن كانت تحيض، وإن كانت
لاتحيض (١) فأجلها شهر ونصف، وإن مات عنها زوجها فأجلها نصف أجل الحرة
شهران وخمسة أيام.^٢

(١) - أقول: عدة الحرة في الطلاق مع الدخول ثلاثة أشهر وأماماً عدة الأمة في
الطلاق فنصف الحرة يعني شهر ونصف مع الدخول، وعدة الوفاة (للحرة) أربعة
أشهر وعشر (إذا كانت حاثلاً صغيرة كانت أو كبيرة بالغاً كان زوجها أو لم يكن
دخل بها أو لم يدخل واما عدة الوفاة (للامة) فشهران وخمسة أيام.

١٢٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن
عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال، قال أبو جعفر عليه السلام:
قال الله عزوجل لنبيه(ص): «باليتها النبي (١) لم تحرم ما أحل الله لك بتبعي
مراضات ازواجك والله غفور رحيم قدفرض الله لكم تحملة ايمانكم» فجعلوها يميناً
وكفرها رسول الله(ص) قلت: بما كفر؟ قال أطعم عشرة مساكين لكل مسكن (٢)
مد، قلنا فن وجد الكسوة، قال ثوب يواري به عورته.^٣

١- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٤٦٩، كتاب الطلاق الحديث ٢- الباب ٤٠ - أبواب العدد.
... الاستبصار ج ٣، ص ٣٤٧، الحديث ١٢٤٠، باب عدة الأمة المنوف عنها زوجها.

٢- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٤٧٣، كتاب الطلاق الحديث ١٠، الباب ٤٢ - أبواب العدد.
... الفروع من الكافي ج ٦، ص ١٦٩، الحديث ١- باب طلاق الأمة وعلتها في الطلاق.
... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ١٥٤، الحديث ٥٣٧، باب، في عدد النساء.

... الاستبصار ج ٣، ص ٣٤٧، الحديث ١٢٤٠ - في عدة الأمة المنوف عنها زوجها.

٣- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٥٦٤، كتاب الإيلاء والكفارات الحديث ١- الباب ١٤، أبواب الكفارات.

(١) - سورة التحريم، الآية ٢-١.

(٢) - قوله: اطعمن عشرة مساكين لكل مسكين مَدَّ: الجوهرى المُدَّ بالضم،

مكيال وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعى، ورطلاً عند أهل العراق وأبى

حنيفة، والصاع أربعة امداد، وفي حديث فضل الصحابة، ما ذكره مَدَ أحد هم

ولاتنصيفه والمُدَّ في الأصل: ربع صاع، وقيل، إن أصل المَدَ مقتدر بـأن يمْدَ الرجل

يديه فيملاً كفيه طعاماً. «لسان العرب»

١٢٣ - محمد بن يعقوب، عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران

عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال، قال أبي جعفر عليه السلام في

حديث:

كفارة اليدين (إلى أنْ قال): قلنا: فمن وجد الكسوة قال: ثوب يواري (١) عورته.^١

(١) - قوله: (ثوب يواري عورته) أي ثوب يستر عورته، رُوِيَ أنَّ النبيَّ (ص) كان

إذا أراد غَزْواً وَرَتِيَ بَغَيرِهِ وَذَلِكَ إِذَا سَرَّ خَبَرًا وَأَظْهَرَ غَيْرَهُ. «المفردات للراغب»

١٢٤ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن

قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:

المطلقة تعتدُّ في بيتها ولا ينبغي لها أن تخرج حتى تنقضى عدّتها وعدّتها ثلاثة

فروع أو ثلاثة أشهر إلا أن تكون تحيسن.^٢

١٢٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن

العاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال: المطلقة تسوق لزوجها

→ ... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٩٥، الحديث ١٠٩٣ - باب الإيمان والأقسام.
... مستدرك الوسائل ج ٣، ص ٣٣، الباب ١١ - يجوز في الاطعام، الحديث ٣.

١ - وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٥٦٨، كتاب الابلاء والكافارات الحديث ١ - باب الكفارات.
... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٩٥، الحديث ١٠٩٣، في الإيمان والأقسام.

... مستدرك الوسائل ج ٣، ص ٣٣، الباب ١٢ - ان الكسوة في الكفارات ثوب الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٤٢٢، كتاب الطلاق الحديث ٢ - الباب ١٢ - أبواب العدد.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٩٠ - كتاب الطلاق الحديث ٤ - باب عدة المطلقة وain تعتمد.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ١١٧، الحديث ٤٠، في عدد النساء.

ما كان له عليها رجعة ولا يستأذن عليها.^١

١٢٦ - وعن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:

قضى أمير المؤمنين(ع) في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعزز عنها فأنكحها عبده ثم توفي سيدها وأعتقها فورث ولدها زوجها من أبيه، ثم توفي ولدها فورث زوجها من ولدها، فجاء مخالفاً: يقول الرجل: إمرأتي ولا أطلقها وتقول المرأة عبدي (و-خ) لا يجتمعني فقالت المرأة، يا أمير المؤمنين إن سيدي تسرياني فأولدي ولدأ، ثم اعززني فأنكحني من عبده، هذا، فلما حضرت سيدي الوفاة اعتقني عند موته وأنا زوجة هذا وأنه صار ملوكاً لولدي الذي ولدته من سيدي، وإن ولدي مات ثم ورثته هل يصلح له أن يطأني فقال لها:

هل جامعك منذ صار عبده وأنت طابعة، قالت: لا يا أمير المؤمنين، قال لو كنت فعلت لرجتك اذهبي فإنه عبده ليس له عليك سبيل إن شئت أن تبيعني وإن شئت أت ترقى وإن شئت أن تعتقي.^٢

أقول: وتقدمت هذه الرواية في الرقم (٩٤) كتاب النكاح.

١٢٧ - وعن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:

الحامل أجدها أن تضع حلها وعليه نفقتها^(١) بالمعروف حتى تضع حلها.^٣

(١) - أقول: المراد من قوله: بالمعروف: فلها النفقة والسكنى والكسوة.

١- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٤٣٧، كتاب الطلاق الحديث - ٤- الباب ٢١- أبواب العدد.

.. الفروع من الكافي ج ٦، ص ٩١، كتاب الطلاق الحديث - ٧- باب عدة المطلقة ولين تعتد.

٢- وسائل الشيعة ج ١٤- ص ٥٥٧ كتاب النكاح الحديث - ٣- الباب ٤٩- أبواب نكاح العبيد والإماء.

.. الفقيه ج ٣، ص ٣٥٢، الحديث ١٦٨٧، باب طلاق العبد.

٣- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٢٣١، كتاب النكاح الحديث - ٣- الباب ٧- أبواب النفقات.

.. الفروع من الكافي ج ٦، ص ١٠٣، الحديث ١- كتاب القلاق: باب نفقة الحبل المطلقة.

.. تهذيب الأحكام ج ٨، ص ١٣٣، الحديث ٤٦٣- في عدد النساء.

كتاب العتق

- ١٢٨ - وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:
من كان شريكاً في عبد أو أمة قليل أو كثير فاعتق حصته ولم يبعه فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وإن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم عتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق.^١
- ١٢٩ - وعنه، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:
قضى أمير المؤمنين(ع) في مكاتب اشترط عليه ولاوئه اذا اعتقد فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده، فاختلفوا في ولده من يرثه قال: فألحق ولده بموالي أبيه.^٢

١- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٢٥، كتاب العتق الحديث - ٣ - الباب - ١٨ - أبواب العتق.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٢١، الحديث ٧٩١، باب العتق واحكامه.

... الاستبصار ج ٤، ص ٤، الحديث ١٣ - باب المملوك بين شركاء يعتقد أحدهم نصبيه.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ١٨٣، الحديث ٣، باب المملوك بين شركاء يعتقد أحدهم نصبيه أو بيع.

٢- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٤٩، كتاب العتق الحديث - ٣ - الباب - ٣٨ - أبواب العتق.

١٣٠ - محمد بن الحسن بسانده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام على إمرأة أعتقت رجلاً واشترطت ولاه ولها ابن فالحق ولاه بعصبها الذين يعلقون عنه دون ولدها.^١

١٣١ - فاما مارواه أبو عبدالله الببروفري، عن أحمد بن ادريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نهران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى علي(ع) في رجل توفى وله سرية لم يعتقها قال: سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها أولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون الأولياء هم الذين يرثون ولدها مادامت أمة فان اعتقدها ولدها فقد عتقت وإن مات ولدها قبل أن يعتقها فهي أمة إن شاؤوا اعتقو وإن شاؤوا استرقوا.^٢

١٣٢ - محمد بن الحسن بسانده عن الحسين بن سعيد، عن النظر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى في رجل حرر رجلاً وشرط ولاه فتوفي الذي أعتق وليس له ولد إلا النساء ثم توفى المولى وترك مالاً وله عصبة^(١) فاعتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة قضى بميراثه للعصبة الذين يعلقون عنه اذا أحدث حدثاً يكون فيه

→ ... الفقيه ج ٣، ص ٧٧، الحديث ٢٧٥، باب المكابة.

... الاستبصار ج ٤، ص ٢١، الحديث ٦٨ - باب جز الولاء.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٥١، الحديث ٩١٢ - باب العنق وأحكامه.

١ - وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٥٢، كتاب العنق الحديث ١ - الباب ٣٩ - أبواب العنق.

... الاستبصار ج ٤، ص ٢٥، الحديث ٨٠، باب ان ولاء المعتن لولد المعتن.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٥٣ - الحديث ٩٢١ بباب العنق وأحكامه.

٢ - تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٣٩، الحديث ٨٦٤، باب العنق وأحكامه.

... الاستبصار ج ٤، ص ١٣ - الحديث ٤٠ - باب انه اذا مات الرجل وترك أم ولدها فأنها تحمل من نصيب ولدها وتنعم في الحال.

١. عقل.

(١) - قوله: عصبة: (والعصبة) والعصابة، جماعةٌ مابين العشرة الى الأربعين، قال

الاخفشن والعصبة والعصابة جماعة ليس لها واحد، والعصبة الاقارب من جهة

الأب. «لسان العرب»

١٣٣ - وعن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن

عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين(ع) أتيا رجل ترك سرية إلى أن قال: وقضى أمير المؤمنين(ع)

في رجل ترك جارية قد ولدت منه بنتاً وهي صغيرة غير أنها تبين الكلام فاعتقدت

أمها فخاصم فيها موالي أبي الجاربة فأجاز عتقها للأم^٢.

١٣٤ - عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن

عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين(ع) أتيا رجل ترك سرية لها ولد أو في بطنه ولد أو لا ولد لها

فإن أعتقها ربها عتقها، وإن لم يعتقها حتى توفى فقد سبق فيها كتاب الله عز

وجل وكتاب الله أحق، فإن كان لها ولد فترك مالاً جعلت في نصيب ولدها قال:

وقضى أمير المؤمنين(ع) في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير

أنها تبين الكلام فاعتقدت أمها فخاصم فيها موالي أبي الجاربة فأجاز عتقها للأم

(لأم خ ل)^٣.

١٣٥ - وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

١- وسائل الشيعة ج ١٦- ص ٥٣- ٥٣ . كتاب العنق الحديث ١- الباب ٤٠- أبواب العنق.

... الاستبصارج ٤، ص ٢٤ ، الحديث ٧٧، باب ان ولاع العنق اذا مات مولاه الذكور منهم دون الإناث.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٥٤ ، الحديث ٩٢٣- باب العنق واحكامه.

٢- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٦٨ ، كتاب العنق الحديث ٣- الباب ٥٦، أبواب العنق.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ١٩٢ ، كتاب العنق والتذكرة والكتابة الحديث ٣- باب امهات الاولاد.

٣- الفروع من الكافي ج ٦، ص ١٩٢ ، الحديث ٣- كتاب العنق والتذكرة والكتابة- باب امهات الاولاد

... الفقيه ج ٣، ص ٨٣ ، الحديث ٣٠٠ ، باب امهات الاولاد.

قضى أمير المؤمنين(ع) في عبد كان بين رجلين فحرر أحدهما نصفه وهو صغير وأمسك الآخر نصفه قال: يقوم قيمة يوم حرر الأول وأمر المحرر أن يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه.^١

١٣٦ - عن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عن مُحَمَّدِ
ابن أَبِي حَزَّةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْإِبَاقِ
عَهْدَةً.^٢

١- الفقيه ج ٣، ص ٦٧، الحديث ٤٢٣، باب العتق واحكامه.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ١٨٣، الحديث ٤- باب الملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصبيه أو بيع.

٢- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٦٤، كتاب العتق الحديث ٤- الباب ٤٩- أبواب العتق.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٤٧، الحديث ٨٩٣، باب العتق واحكامه.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٢٠١، كتاب العتق والتديير والكتابة الحديث ١٠- باب الإباق.

كتاب التدبير والمكاتبنة والاستيلاء

- ١٣٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن التضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:
- قضى أمير المؤمنين(ع) في مكاتبنة توقيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولداً في مكاتبتها قال: فقضى في ولدها، أن يعتق منه مثل الذي عتق منها، ويرث منه مارقَ منها.^١
- ١٣٨ - محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:
- إن اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنه لا ولاء لأحد عليه إذا قضى المال فاقر بذلك الذي كاتبه فإنّه لا ولاء لأحد عليه، وإن اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر الذي كوتب فله ولاؤه.^٢

-
- ١- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ١٠٩، كتاب التدبير والمكاتبنة والاستيلاء الحديث ٢ - الباب ٧ - أبواب المكاتبنة.
- ... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٧١، الحديث ٩٨٧ - باب المكاتب.
- ... الفقيه ج ٣، ص ٧٧، الحديث ٢٧٦، باب المكاتبنة.
- ٢- وسائل الشيعة ج ١٦، كتاب التدبير والمكاتبنة والاستيلاء الحديث ١ - الباب ١٦ - أبواب المكاتبنة.
- ... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٧٠، الحديث ٩٨٥ - باب المكاتب.

١٣٩ - محمد بن الحسن باستناده، عن البزوفري، عن أحمد ابن ادريس، عن
أحمد بن محمد، عن عبدالرحمن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن
قيس، عن أبي عبدالله(ع)، قال:

قضى أمير المؤمنين في مكاتب توفي وله مال، قال: يقسم ماله على قدر ما أعتق
منه لورثته، وما لم يعتق يختصبه منه لأربابه الذين كاتبواه، هو ماله.^١

١٤٠ - محمد بن الحسن باستناده، عن البزوفري، عن أحمد بن ادريس، عن
أحمد بن محمد، عن عبدالرحمن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن
قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين(ع) في مكاتب تحته حرّة فأوصت له عند موتها بوصية، فقال
أهل المرأة: لا تجوز وصيتها له لأنّه مكاتب لم يعتق ولا يرث، فقضى أنه يرث بحساب
ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى ربع
ما عليه فأعتق فأوصى له بوصية فأجاز له ربع الوصية وقضى في رجل حرّاً أوصى
لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز بحساب ما اعتق منها وقضى في وصية
مكاتب قد قضى بعض ما كتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه.^٢

١٤١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ ابن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالرحمن ابن
أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام
قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: أتيا رجل ترك سريرة لها ولد وفي بطنه ولد أو

→ ... الفقيه ج ٣، ص ٧٧، الحديث ٢٧٥، باب المكاتب.

١- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ١١٨، كتاب التدبير والمكاتبنة والاستيلاء الحديث ١- الباب ١٩ - أبواب المكاتب.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٧٤، الحديث ٩٩٩، باب المكاتب.

... الاستبصارج ٤، ص ٣٧، الحديث ١٢٤، باب ميراث المكاتب.

٢- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ١٢١، كتاب التدبير والمكاتبنة والاستيلاء، الحديث ٢- الباب ٢٠ - أبواب المكاتب.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٧٥، الحديث ١٠٠٠ - باب المكاتب.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٨، حدث ١- باب الوصية للمكاتب.

لأولد لها فان (كان) أعتقها ربها عتقت وإن لم يعتقها حتى توفى فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله أحق فإن كان لها ولد وترك مالاً جعلت في نصيب ولدها.^١

أقول: وتقديم ذكر الحديث بتمامه في الرقم (١٣٤).

١٤٢ - محمد بن الحسن باسناده، عن علي بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى علي عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاماً ثم إن سيدها مات فأصابها عتاق السرية فنکحت رجلاً نصرانياً دارياً^(١) (ديرانياً خ ل)، وهو العطار فتنصرت، ثم ولدت ولدين وحملت آخر، فقضى فيها أن يعرض عليها الاسلام فأبى، قال: أما ما ولدت من ولد فانه لا بنا من سيدتها الأول واحبسها حتى تضع ما في بطنه، فإذا ولدت فاقتلتها.^٢

(١) - يقال: (الداري)، العطار المنسب الى دارين جزيرة بالبحرين فيها سوق

كان يحمل المسك اليها من الهند. «تهذيب الأحكام ج ٨ ص ٢١٣»

١- وسائل الشيعة ج ٦، ص ١٢٨، كتاب التدبر والمكانتة والاستيلاء الحديث ١ - الباب ٦ - أبواب الاستيلاء.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٣٨، الحديث ٨٦٠ - باب العتق واحكامه.

... الاستبصار ج ٤، ص ١٢، الحديث ٣٧ - باب أنه إذا مات الرجل وترك أم ولدها فأنها تحمل من نصيب ولدها تعنت في الحال.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ١٩٢، كتاب العتق والتدبّر والكتابة الحديث ٣ - باب امهات الاولاد.

٢- وسائل الشيعة ج ٦، ص ١٣١، كتاب التدبر والمكانتة والاستيلاء الحديث ١ - الباب ٨ - أبواب الاستيلاء.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢١٣، الحديث ٧٦١ - باب السراري وملك اليمان.

... الاستبصار ج ٤، ص ٢٥٥، الحديث ٩٦٨ - باب حد المرتد والمرتدة.

كتاب الجعالة

١٤٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد محمد بن عيسى،
عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:
قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أكل وأصحاب له شاة فقال: إن
أكلتموها فهي لكم وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه أن ذلك باطل
لا شيء في المؤكدة من الطعام ماقل منه وما كثر ومنع غرامته فيه.^١

١- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ١٣٩، كتاب الجعالة الحديث ١- الياب ٥- أبواب الجعالة.

... تهذيب الأحكام ج ٦، ص ٢٩٠، الحديث ٨٠٣ باب من الزيادات في القضايا والاحكام.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٤٢٨، الحديث ١١- كتاب القضاء والأحكام: باب التوادر.

كتاب الأيمان

١٤٤ - وعنـه، عن التصرـنـ بن سويدـ، وابنـ أبيـ نـحرـانـ جـيـعاـ، عنـ عـاصـمـ بنـ حـيـدـ،
عنـ مـحمدـ بنـ قـيسـ، قالـ: سـمعـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ:
قضـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـمـنـ اـسـتـحـلـفـ أـهـلـ الـكـتـابـ بـيمـينـ صـبـرـ أـنـ يـسـتـحـلـفـهـ
بـكـتـابـهـ وـمـلـتـهـ.^١

١٤٥ - وعنـ عـلـيـهـ اـبـنـ إـبـرـاهـيمـ، عنـ أـبـيـ نـحرـانـ، عنـ عـاصـمـ بنـ حـيـدـ،
عنـ مـحمدـ بنـ قـيسـ، قالـ: قالـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ:
قالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ لـنـبـيـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: «يـأـلـهـاـ النـبـيـ لـمـ تـخـرـمـ(١)
مـأـحـلـ اللـهـ لـكـ قـدـ فـرـضـ اللـهـ لـكـ مـخـلـةـ أـيـمـانـكـمـ» فـجـعـلـهـاـ يـمـيـنـاـ وـكـفـرـهـاـ رـسـوـلـ اللـهـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـلـتـ: بـاـ كـفـرـ؟ قـالـ: أـطـعـمـ عـشـرـةـ مـسـاـكـينـ لـكـلـ مـسـكـينـ
مـدـ، قـلـناـ فـاحـدـ الـكـسـوـةـ قـالـ ثـوـبـ يـوـارـيـ بـهـ عـورـتـهـ.^٢

- ١- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ١٩٨، الحديث ٨، الباب ٣٢، أبواب الأيمان... الاستبصار ج ٤، ص ٥١، حدث ١٧٦
أبواب الكفارات.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٧٩، الحديث ١٠١٨ باب الأيمان والأقسام.

... الفقيه ج ٣، ص ٢٣٦، حدث ١١١٧ باب الأيمان والذور والكافارات.

٢- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٢٠٣، كتاب الأيمان الحديث ٣، الباب ٣٥ - أبواب الأيمان.

أقول: وتقديم ذكر الحديث بتمامه في الرقم (١٢٢) كتاب الطلاق.
١) - سورة التحريم، الآية ٢-١.

→ ... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٤٥٢، الحديث ٤ - كتاب الإيمان والندور والكتارات باب - كفارة العين.
... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٧٩، الحديث ١٠١٨ - باب الإيمان والاقسام.

كتاب الصيد والذبائح

١٤٦ - محمد بن يعقوب عن عليّ ابن إبراهيم عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام آنه قال:

ما قتلت من الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عليه فكلوا منه، وما قتلت الكلاب التي لم تعلّموها من قبل أن تدركوه فلا تطعموه.^١

١٤٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أَحْدَبِنْ مُحَمَّدَ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

من جرح صياداً بسلاح وذكر اسم الله عليه ثمّ بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم أنّ سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه إن شاء الحديث.^٢

١- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٢٦١، كتاب الصيد والذبائح الحديث ١ - الباب ٧ - أبواب الصيد.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٢٣، الحديث ٩٠ - باب الصيد والزكاة.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٢٠٣، كتاب الصيد الحديث ٥ - باب صيد الكلب والفهد.

٢- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٢٧٣، كتاب الصيد والذبائح، الحديث ١ - الباب ١٦ - أبواب الصيد.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٢١٠، الحديث ٢ - كتاب الصيد - باب الصيد بالسلاح.

١٤٨ - وعنه، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خُبَرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَقَالَ فِي إِيلٍ (١) يَصْطَادُهُ رَجُلٌ فَيَقْطَعُهُ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يَتَبَعَهُ أَفْتَرَاهُ نَهْيَةً (٢)، قَالَ: لَيْسَ بِنَهْيَةٍ وَلَيْسَ بِهِ بِأَسْ. ١

(١) - قَوْلُهُ: (في إيل)، الْإِيلُ بضم الميمزة وكسرها والياءُ فيها مُشَدَّدةٌ مَفْتُوحَةٌ، ذَكَرَ الْأَوْعَالُ وَهُوَ التَّئِيسُ الْجَبِيلِيُّ وَالْجَمْعُ (الْأَيَّلَيْلُ) وَ(إِيلَيْلُهُ) مَدْوَدًا. «مُصَبَّاحُ التَّبَرِ»

(٢) - قَوْلُهُ: (نهيته) «الْأَثَبُ» أَيِ الْأَنْتَهَابُ وَهُوَ الْفَلَبَةُ عَلَى الْمَالِ وَالْقَهْرِ وَذَلِكَ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْأَثَبِ كَغْرَفَةِ الْمَالِ الْمَتَهُوبِ. «المُصَبَّاحُ التَّبَرِ» - «مُجَمِّعُ الْبَحْرَيْنِ»

١٤٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي خُبَرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صِيدٍ وَجَدَ فِيهِ سَهْمًا وَهُوَ مَيْتٌ لَا يَدْرِي مِنْ قُتْلِهِ، قَالَ: لَا تَطْعُمْهُ (١). ٢

(١) - قَوْلُهُ: (لا تطعنه)، لَأَنَّ صَيْدَهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ مِنْ جَهَتِ قُتْلِهِ هُلْ هُوَ عَلَى وَجْهٍ شَرِعيٍّ أَمْ لَا.

١٥٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خُبَرَانَ

→ ... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٤، الحديث ١٣٨، باب الصيد والزكاة.

... الفقيه ج ٣، ص ٢٠٤، الحديث ٩٣٠، باب الصيد والذبائح.

١- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٢٧٥، كتاب الصيد والذبائح الحديث ١، الباب ١٧ - أبواب الصيد.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٤ - الحديث ١٣٨، باب الصيد والزكاة.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٢١٠، الحديث ٢ - كتاب الصيد باب الصيد بالسلاح.

٢- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٢٧٩، كتاب الصيد والذبائح الحديث ١، الباب ١٩ - أبواب الصيد.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٢١١، كتاب الصيد الحديث ٨ - باب الصيد بالسلاح.

... تهذيب الأحكام ج ٦، ص ٣٥ - الحديث ١٤١ - باب الصيد والزكاة.

... الفقيه ج ٣، ص ٤، الحديث ٩٢٩، باب الصيد والذبائح.

وابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام
قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو
رجلًا فذروه فإنه ميت وكلوا مما أدركتم حيًّاً وذكرتم اسم الله عليه.^١

١٥١ - وعنـهـ، عن يوسف بن عـقـيلـ، عن محمد بن قـيسـ، عن أبي جعـفرـ عليهـ

السلامـ قالـ:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فإنهم ليسوا
أهل الكتاب.^٢

١٥٢ - محمد بن الحسن باستاده، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن
يوسف بن عـقـيلـ، عن محمدـ بنـ قـيسـ، عنـ أبيـ جـعـفـرـ عليهـ السلامـ قالـ:

قال أمير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى
لكم حلال إذا ذكر اسم الله تعالى عليه.^٣

١- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٢٨٥، كتاب الصيد والذبائح الحديث ١- الباب ٢٤، أبواب الصيد.
... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٧، الحديث ١٥٤- باب الصيد والركبة.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٢١٤، كتاب الصيد الحديث ١- باب الصيد بالحبالة.

٢- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٣٥٠، كتاب الصيد والذبائح الحديث ٢٣، الباب ٢٧- أبواب الذبائح.
... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٦٦، الحديث ٢٧٩- في الذبائح والأطعمة.
... الاستبصار ج ٤، ص ٨٣، الحديث ٣١٢- في ذبائح الكفار.

٣- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٣٥٦، كتاب الصيد والذبائح الحديث ١- الباب ٢٨- أبواب الذبائح.
... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٧١، الحديث ٣٠٠، في الذبائح والأطعمة.
... الاستبصار ج ٤، ص ٨٨- الحديث ٣٣٦- باب ذبائح من نصب العداوة لآل محمد عليهم السلام.

كتاب الأطعمة والأشربة

١٥٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن قيس، عن أبي عبدالله(ع) قال: ذكر أصحابنا يوماً (قوماً خ ل) وقال: والله ما أتغدى ولا أتعشى إلا ومعي منهم اثنان أو ثلاثة أو أقل أو أكثر، فقال: فضلهم عليك أكثر من فضلك عليهم، فقلت: جعلت فداك (و) كيف وأنا أطعمهم طعامي وأنفق عليهم من مالي، وخدمتهم خادمي، فقال: اذا دخلوا عليك دخلوا من الله بالرزق الكثير، واذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك.^١

١٥٤ - وعن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة، عن محمد بن قيس، قال: سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول: إن الله يحببت إطعام الطعام وهرافة الدماء(١).^٢

١- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٥٥٦، كتاب الأطعمة والأشربة الحديث - الباب ٣٩ - أبواب آداب المائدة.
... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٢٨٤، كتاب الأطعمة والأشربة الحديث - باب ان الفيف يأتي رزقه معه.

٢- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٥٣٥، كتاب الأطعمة والأشربة الحديث - الباب ٢٦ - أبواب آداب المائدة.

... بخار الأنوار ج ٦٥، ص ٢٩٨، الحديث ٢٢ - باب الأوضاعي وأحكامها.

(١) - قوله: (هرقة الدماء) أي صبه وجري دماء.

١٥٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن الميسمى، عن سليمان بن عباد، عن عيسى بن أبي الورد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

أن بني إسرائيل شكوا إلى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض، فشكوا ذلك إلى الله عز وجل فأوحى الله عز وجل إليه: مرهم يأكلون لحم البقر بالسلق (١).^١

(٢) - قوله: (بالسلق) السلق بالكسر والشمندر نوع نباتي معروف (يقال

بالفارسية چغندر). «النجد»

١٥٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عباد ابن يعقوب، عن عبيد بن محمد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

لبن الشاة السوداء خير من لبن الحمراوين ولبن البقرة الحمراء خير من لبن السوداويين.^٢

١- وسائل الشيعة ج ١٧- ص ٢٨ كتاب الأطعمة والأشربة الحديث ١- الباب ١٤- أبواب الأطعمة المباحة.

... وسائل الشيعة ج ١٧، ص ١٥٨، الحديث ٥- الباب ١١٧- أبواب الأطعمة والأشربة.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٣١٠، كتاب الأطعمة الحديث ١- باب لحم البقر وتحومها.

٢- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٨٥، كتاب الأطعمة والأشربة الحديث ١- الباب ٥٦- أبواب الأطعمة المباحة.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٣٣٦، كتاب الأطعمة الحديث ٢- باب الالبان.

كتاب الغصب

١٥٧ - محمد بن الحسن بسانده، عن علي بن الحسن، عن السندي بن محمد وعبد الرحمن بن أبي نجران جمِيعاً، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى في رجل ظنَّ أهله أنَّه قد مات أو قُتل فنكحت امرأته أو تزوجت سرِّيته فولدت كلُّ واحدة منها من زوجها ثمَ جاء الزوج الأول أو جاء مولى السرِّية قال: فقضى في ذلك أن يأخذ الأول امرأته فهو أحقَّ بها ويأخذ السيد سرِّيته وولدها أو يأخذ رضاه من الثنِّ ثمنَ الولد.^١

١- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٣١٢، كتاب الغصب الحديث ١- الباب ٦- أبواب الغصب.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٤٨٨، الحديث ١٩٥٩- باب من الزيادات في فقه النكاح.

... الاستبصار ج ٣، الحديث ٢٠٤، باب آن الولد لاحق بالحرمن من الآبوبين أيهما كان.

... الفقيه ج ٣، الحديث ١٦٩٩- باب طلاق المفقود.

كتاب الفرائض والمواريث

- ١٥٨ - وباستناده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول:
- لَا يرث اليهوديُّ والنصارايُّ المسلمين ويرث المسلمون اليهود والتصارى.
- ١٥٩ - وعن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:
- قضى عليّ(ع) في المواريث ما أدرك الإسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه.

-
- ١- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٣٧٥، كتاب الفرائض والمواريث الحديث ٧-باب ١- أبواب موانع الإرث.
- ... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١٤٣، كتاب المواريث الحديث ٢-باب ميراث أهل الملل.
- ... الاستبصاري ج ٤، ص ١٩٠، الحديث ٧٠٧-باب أنه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر.
- ... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٦٦، الحديث ١٣٠٣-باب ميراث أهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباعدة.
- ٢- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٣٨٣، كتاب الفرائض والمواريث الحديث ٢-باب ٤- أبواب موانع الإرث.
- ... الاستبصاري ج ٤، ص ١٩٢، الحديث ٧٢١، باب أنه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر.
- ... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٧١، الحديث ١٣٢٥-باب ميراث أهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباعدة.
- ... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١٤٥، كتاب المواريث- الحديث ٢-باب أن ميراث أهل الملل بينهم على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم.

١٦٠ - وباستناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن ابن أبي نجران، وسندى بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين(ع) في وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل فولدت سيدتها غلاماً، ثم إن سيدتها مات فأوصى باعتاق السرية، فنكحت رجلاً نصرانياً دارياً وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحبلت بآخر فقضى فيها أن يعرض عليها الاسلام فأبأته فقال: أما ما ولدت من ولد فإنه لا بنا من سيدتها الأول وبخسها حتى تضع في مابطنها فإذا ولدت يقتلها.^١

١٦١ - وباستناده، عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، وسندى بن محمد، عن عاصم بن حميد الحناط، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إيتها امرأة طلقت فات عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها إلى أن قال: وإن قتلت ورث من ديتها وإن قتل ورثت هي من ديته مالم يقتل أحدهما صاحبه.^٢
أقول: ويأتي تمام الحديث في الرقم (١٦٥) و(١٧٢).

١٦٢ - محمد بن علي بن الحسين باستناده، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع):

أنَّ أمير المؤمنين(ع) قال: إذا قتل الرجل أمه خطأ ورثها، وإن قتلها متعمداً فلا يرثها.^٣

١- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٣٨٦، كتاب الفرائض والمواريث. الحديث ٢- الباب ٦- أبواب موانع الإرث.
... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٧٤، الحديث ١٣٣٧- باب ميراث المرتد ومن يستحق الديمة من ذوي الأرحام.

... الاستبصار ج ٤، ص ٢٥٥، الحديث ٩٦٨- باب حد المرتد والمتردة.

٢- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٣٩١- كتاب الفرائض والمواريث الحديث ٤- الباب ٨- أبواب موانع الإرث.
... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٨١، الحديث ١٣٦٢- باب ميراث القاتل.

... الاستبصار ج ٣، ص ٣٤٣، الحديث ١٢٢٥- باب أنَّ الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تخرج من العدة كم يلزمها من العدة.

٣- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٣٩١، كتاب الفرائض والمواريث الحديث ١- الباب ٩- أبواب موانع الإرث.

١٦٣ - وعن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:

المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها مالم يقتل أحد هما صاحبه.^١
أقول: وللحديث مصدر ذكره في الرقم المتقدم (١٦١) آنفًا.

١٦٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:

قال: الذية يرثها الورثة على فرائض الميراث إلا الأخوة من الأم فانهم لا يرثون من الديمة شيئاً.^٢

١٦٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسدي بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:

إذا امرأة طلقت فات عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها فإنها ترث ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وإن توفيت في عدتها ورثها، وإن قتلت ورث من ديتها، وإن قتل ورثت هي من ديتها مالم يقتل أحد هما صاحبه.^٣

→ ... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٧٩، الحديث ١٣٥٧، باب ميراث القاتل.

... الاستبصار ج ٤، ص ١٩٣، الحديث ٧٢٥، باب أن القاتل خطأ بirth المقتول.

... الفقيه ج ٤، ص ٢٣٢، الحديث ٧٤٢، باب ميراث القاتل ومن يرث من الديمة ومن لا يرث.

١- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٣٩٠، كتاب الفرائض والمواريث الحديث ٢- الباب ٨- أبواب موانع الإرث.
... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٧٨، الحديث ١٣٥٣- باب ميراث القاتل.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٤١، الحديث ٧٢٨، باب الزوج والزوجة يرث كل واحد منها من دبة صاحبه مالم يقتل

أحد هما الآخر.
... الاستبصار ج ٤، ص ١٩٤، الحديث ٧٢٨، باب الزوج والزوجة يرث كل واحد منها من دبة صاحبه مالم يقتل

٢- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٣٩٤، كتاب الفرائض والمواريث الحديث ٤- الباب ١٠- أبواب موانع الأرث.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١٣٩، كتاب المواريث الحديث ٥- باب مواريث القتل ومن يرث من الديمة ومن لا يرث.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٧٥، الحديث ١٣٤٠ باب ميراث المرتد ومن يستحق الذية من ذوي الأرحام.

٣- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٣٩٥، كتاب الفرائض والمواريث الحديث ٢- الباب ١١- أبواب موانع الإرث.

١٦٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، ومحمد بن عيسى، عن يونس جيئاً، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام:

في مكاتب كانت تحته امرأة حرث فأوصت عند موتها بوصية فقال أهل الميراث: لانحيز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحسب ما اعتقد منه.^١

١٦٧ - وبالإسناد عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع): في مكاتب توفي وله مال قال:

يحسب ميراثه على قدر ما اعتقد منه لورثته، وما لم يعتقد منه لأربابه الذين كاتبوه من ماله.^٢

١٦٨ - وعنـه، عنـ أبيـهـ، عنـ ابنـ أبيـ نـجـرانـ (عـمـيـ)، عنـ عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ، عنـ محمدـ بـنـ قـيسـ (مـسـلـمـ)، عنـ أبيـ جـعـفـرـ(عـ)ـ قالـ:ـ حدـثـنـيـ جـابرـ عـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ(صـ)ـ وـلـمـ يـكـنـ يـكـذـبـ جـابرـ،ـ (ـاـنـ اـبـنـ اـخـ يـقـاسـمـ الجـزـ).ـ^٣

أقول: قد ورد الحديث بأسانيد مختلفة وفي (تهذيب والكافي) عن (محمد بن مسلم).

١٦٩ - وبأسناده عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٨١، الحديث ١٣٦٢، باب ميراث القاتل.
... الإستبصار ج ٣، ص ٣٤٣، الحديث ١٢٢٥، باب أن الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تخرج من العنة كم يلزمها من العدة.

١- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٤٠٢، كتاب الفرائض والمواريث الحديث ١-الباب ١٩- أبواب موانع الإرث.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١٥١، كتاب المواريث الحديث ٣-باب ميراث المكتبيين.

٢- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٤٠٢، كتاب الفرائض والمواريث الحديث ٢-الباب ١٩- أبواب موانع الإرث.

... الفقيه ج ٤، ص ٢٤٨، الحديث ٨٠١-باب ميراث المكاتب.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٤٩، الحديث ١٢٥٤-باب في ميراث المكاتب.

٣- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٤٨٦، كتاب الفرائض والمواريث الحديث ٣-الباب ٥- أبواب ميراث الأشواحة والأجداد.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٠٩، الحديث ١١٠٦-في ميراث من علام من الآباء وهبطة من الأولاد.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١١٣، كتاب المواريث الحديث ٣-باب ابن أخي وجد.

العاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال: قضى أمير المؤمنين(ع) في حالة جائت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله(۱)».

(۱) - سورة الأحزاب، الآية ۶، أقول: ويأتي تمام الحديث في الرقم (١٧٣).

١٧٠ - محمد بن الحسن بساندته عن الحسين بن سعيد، عن التضررين سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد، ولها زوج قال الميراث لزوجها.^٢

١٧١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طلقت المرأة ثم توفى عنها زوجها وهي في عيادة منه لم تحرم عليه فإنها ترثه ويرثها مادامت في الدّم من حيضتها الثانية من التقطيقين الأولتين، فإن طلقتها الثالثة فإنها لا ترث من زوجها شيئاً ولا يرث منها.^٣

١٧٢ - وبساندته عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، وسدي بن محمد، عن عاصم بن حميد الخناط، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر

١ - وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٥٧، كتاب الفرائض والمواريث الحديث ٢- الباب ٣- أبواب ميراث الأعمام والأحوال.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١٣٥، كتاب المواريث الحديث ٢- باب ميراث ذوي الأرحام مع المولى.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٢٩، الحديث ١١٨٣، باب ميراث المولى مع ذوي الرحم.

... الاستبصار ج ٤، ص ٦٤٩، الحديث ١٧٢، باب أنه لا يرث أحد من المولى مع وجود واحد من ذوي الأرحام.

٢ - وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٥١١، كتاب الفرائض والمواريث الحديث ١- الباب ٣- أبواب ميراث الأزواج.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٢٩٤- الحديث ١٠٥١، باب ميراث الأزواج.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١٢٥، كتاب المواريث الحديث ١، باب المرأة تموت ولا ترك الأزواج.

... الاستبصار ج ٤، ص ٥٥٩، باب ميراث الزوج اذا لم يكن وارث غيرها.

٣ - وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٥٣٠، كتاب الفرائض والمواريث، الحديث ١، الباب ١٣- أبواب ميراث الأزواج.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١٣٣، كتاب المواريث الحديث ١- باب ميراث المطلقات في المرض وغير المرض.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٨٣، الحديث ١٣٧٠، باب ميراث المطلقات.

عليه السلام قال:

أيتها امرأة طلقت فات عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها فانها ترثه ثم تعتد
عدة المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت في عدتها ورثها، وإن قتلت ورث من ديتها،
وإن قتلت ورثت من ديتها مالم يقتل أحدهما الآخر.^١

١٧٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نهران،

عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:
قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حالة جائت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ
هذه الآية: «واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» فدفع الميراث الى
الحالة ولم يعط المولى.^٢

سورة الأحزاب ، الآية (٦) أقول: و تقدم ذكر الحديث في الرقم (١٦٩) آنفًا.

١٧٤ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن التضربين سويد،

عن يوسف بن عقيل، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه
السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهم عليهما بيت فاتا ولا يدرى

أيتها مات قبل فقال، يرث كل واحد منها زوجه كما فرض الله لورثتها.^٣

١- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٥٣١، كتاب الفرائض والمواريث الحديث، الباب ١٣ - أبواب ميراث الأزواج.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٨١، الحديث ١٣٦٢، باب ميراث القاتل.

... الاستبصار ج ٣، ص ٣٤٣، حديث ١٢٢٥ باب أن الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل ان تخرج من العدة كم يلزمها من العدة.

٢- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٥٣٨، كتاب الفرائض والمواريث الحديث، الباب ١ - أبواب ميراث ولاء العتق.

... الاستبصار ج ٤، ص ١٧٢، حديث ٦٤٩، باب أنه لا يرث أحد من الموالي مع وجود واحد من ذوي الأرحام.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٢٩، الحديث ١١٨٣، باب ميراث الموالي مع ذوي الرحم.

... الفروع من الكافي ج ٧، الحديث ٢، ص ١٣٥، كتاب المواريث باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالي.

٣- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٥٨٩، كتاب الفرائض والمواريث حديث ٢، الباب ١ - أبواب ميراث الغرق والمهدوم
عليهم.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٥٩، الحديث ١٢٨٣، باب ميراث الغرق والمهدوم عليهم في وقت واحد.

١٧٥ - وباستناده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إِنْ شَرِيكًا الْقاضِي بَيْنَا هُوَ فِي مَجْلِسِ الْقضَاءِ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةً فَقَالَتْ: أَتَيْهَا الْقاضِي أَقْضِي بَيْنِي وَبَيْنِ خَصْمِي، فَقَالَ لَهَا: وَمَنْ خَصِّمَكَ؟ قَالَتْ: أَنْتَ، قَالَ: أَفَرَجْجُوكَ لَهَا، فَأَفَرَجْجُوكَ لَهَا فَدَخَلَتْ، فَقَالَ لَهَا: وَمَا ظَلَامَتِكَ؟ فَقَالَتْ إِنَّ لِي مَالَرِجَالِ وَمَالِ النِّسَاءِ، قَالَ شَرِيفُ: فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقْضِي عَلَى الْمَبَالِ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَبُولُ مِنْهَا جِيْعاً وَيُسْكِنَنَ مَعَاً، قَالَ شَرِيفُ: وَاللهِ مَا سَمِعْتُ بِأَعْجَبْ مِنْ هَذَا، قَالَتْ: أَخْبِرْكَ بِمَا هُوَ أَعْجَبْ مِنْ هَذَا، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: جَامِعِي زَوْجِي فَوَلَدْتُ مِنْهُ، وَجَامِعْتُ جَارِيَتِي فَوَلَدْتُ مِنْهُ، فَضَرَبَ شَرِيفُ إِحْدَى يَدِيهِ عَلَى الْأُخْرَى مُتَعْجِباً ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَ)، فَقَصَّ عَلَيْهِ قَصْةَ الْمَرْأَةِ فَسَأَلَاهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: هُوَ كَمَا ذَكَرْ فَقَالَ لَهَا: مَنْ زَوْجُكَ؟ قَالَتْ: فَلَانَ، فَبَعْثَتْ إِلَيْهِ فَدْعَاهُ فَقَالَ: أَعْرِفُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ، قَالَ: نَعَمْ، هِيَ زَوْجِي، فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: هُوَ كَذَلِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ: لَأَتْ أَجْرُأُ مِنْ رَاكِبِ الْأَسْدِ حِيثُ تَقْدِيمُ عَلَيْهَا بِهَذِهِ الْحَالِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبْنَى دُخُلْهَا بَيْتَأَ مَعَ امْرَأَةَ تَعْدَ أَظْلَاعَهَا، فَقَالَ زَوْجُهَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا آمِنُ عَلَيْهَا رِجَالاً وَلَا ائِمَّةً عَلَيْهَا امْرَأَةَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيَّ بِدِينَارِ الْخَصِّيِّ وَكَانَ مِنْ صَالِحِي أَهْلِ الْكُوفَةِ وَكَانَ يَشْقَى بِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا دِينَارَ ادْخُلْهَا بَيْتَأَ وَعِرْهَا مِنْ ثِيَابِهَا وَمِرْهَا أَنْ تَشَدَّدَ مَتَّرِزاً وَعَدَ أَضْلَاعَهَا، فَفَعَلَ دِينَارُ ذَلِكَ فَكَانَ أَظْلَاعُهَا سَبْعَةَ عَشَرَ: تَسْعَةً فِي الْيَمِينِ وَثَمَانِيَّةً فِي الْيَسَارِ، فَأَلْبَسَهَا عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثِيَابَ الرِّجَالِ وَالْقَلْنِسُوَةِ وَالْتَّعْلِينِ وَأَلْقَى عَلَيْهِ الرِّداءَ وَالْحَقَّةَ بِالرِّجَالِ فَقَالَ زَوْجُهَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَ) ابْنَةُ عَمِّي وَقَدْ وَلَدْتُ مِنْيَ تَلْحِقُهَا بِالرِّجَالِ فَقَالَ: إِنِّي حَكِمْتُ عَلَيْهَا بِحُكْمِ اللهِ إِنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ حَوَاءَ مِنْ ضَلْعِ آدَمَ الْأَيْسِرِ الْأَقْصِيِّ وَأَضْلَاعَ الرِّجَالِ تَنْقُصُ وَأَضْلَاعَ



... الفقيه ج٤، ص ٢٢٥، الحديث ٧١٥، باب ميراث الغرق والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى أنهم مات قبل صاحبه.

النساء تمام.^١

١٧٦ - محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل،
عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:
قضى أمير المؤمنين(ع) في وليدة جامعها ربها في قبل طهرها، ثم باعها من آخر
قبل أن تخيض، فجامعها الآخر ولم تخض، فجامعها الرجالان في طهر واحد، فولدت
غلاماً فاختلفا فيه فسئللت أم الغلام فزعمت أنها اتياها في طهر واحد فلا أدري
أيتها أبواه: فقضى عليه السلام في الغلام أنه يرثهما كليهما ويرثانه سواء.^٢

١- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٥٧٦، الحديث ٥، كتاب الفرائض والمواريث الباب ٢- أبواب ميراث المتنى وأشيه.
الفقيه ج ٤، ص ٢٣٨، الحديث ٧٦٢- باب ميراث المتنى.

٢- هذيب الأحلكام ج ٩، ص ٣٥٨، حدث ١٢٨٠، باب ميراث المتنى ومن يشكل أمره من الناس.
الاستبصار ج ٤، ص ١٨٧، الحديث ٧٠٣- باب ميراث المولود الذي ليس له مال الرجال والنساء ومن يشكل
أمره.

كتاب القضاء

- ١٧٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال: إنَّ نبِيًّا مِّنَ النَّبِيِّينَ شَكَا إِلَى رَبِّهِ كَيْفَ أَقْضَى فِي أُمُورٍ لَمْ يُخْبَرْ بِبَيْانِهَا؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ: رَدُّهُمْ إِلَى أَوْضَفِهِمْ إِلَى اسْمِي يَحْلِفُونَ بِهِ.^١
- ١٧٨ - وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع): إنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي مسجد الكوفة فَرَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَفْلَةَ التَّيْمِيَّ وَمَعَهُ درع طلحة. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذِهِ درع طلحة أَخْذَتْ غُلُولًا^(١) يَوْمَ الْبَصَرَةِ. فَقَالَ ابْنُ قَفْلَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ جَعَلَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قاضِيكَ الَّذِي رَضِيَتِهِ لِلْمُسْلِمِينَ.
- فَجَعَلَ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُ شَرِيعًا.
- فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذِهِ درع طلحة أَخْذَتْ غُلُولًا^(١) يَوْمَ الْبَصَرَةِ.
- فَقَالَ شَرِيعٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَاتِ عَلَى مَا تَقُولُ بَيْنَهُ.

١- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ١٦٨، كتاب القضاء الحديث ٣، الباب ١- أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى. ... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٤١٤، كتاب القضاء الحديث ٢- باب أن القضاء بالبيانات والاعان.

فأَتَاهُ بِالْحَسْنَ بْنَ عَلَيَّ عَلَيْهَا السَّلَامَ - فَشَهَدَ أَنَّهَا دَرَعَ طَلْحَةَ أَخْذَتْ يَوْمَ الْبَصَرَةِ غُلُولًا.

فقال شريح: هذا شاهد ولا أقضى بشاهد حتى يكون معه آخر.

فأَتَى بِقَنْبَرَ فَشَهَدَ أَنَّهَا دَرَعَ طَلْحَةَ أَخْذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصَرَةِ.

فقال: هذا مملوك ولا أقضى بشهادة المملوك.

فغضب علي عليه السلام ثم قال: خذوا الدرع، فإن هذا قد قضى بجور ثلات مرات.

فتتحول شريح عن مجلسه وقال: لا أقضى بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلات مرات؟

فقال له علي عليه السلام: إِنِّي لَمَ قَلْتُ لَكَ إِنَّهَا دَرَعُ طَلْحَةَ أَخْذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصَرَةِ. فَقَلَتْ: هَاتِ عَلَى مَا تَقُولُ بَيْنَتِهِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِيثُ مَا وُجِدَ غُلُولٌ أَخْذَ بِغَيْرِ بَيْنَتِهِ.

فَقَلَتْ: رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ، ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِالْحَسْنَ فَشَهَدَ. فَقَلَتْ: هَذَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ ولا أَقْضِي بِشَاهِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخِرٌ. وَقَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَبِعِينَ فَهَاتَانِ اثْنَتَيْنِ. ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِقَنْبَرَ فَقَلَتْ: هَذَا مَمْلُوكٌ. وَمَبَاسُ الْمَمْلُوكِ؟ إِذَا كَانَ عَدْلًاً هَذِهِ الْثَالِثَةُ. ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا شَرِيفَ إِنَّ امَّا الْمُسْلِمِينَ يَوْمَنِنْ مِنْ أُمُورِهِمْ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا.

ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَأَوْلُ مِنْ رَدَ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ - رَمْعَ - (٢) .

(١) - قَوْلُهُ: (غُلُولًا) - قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْغُلُولِ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ الْخِيَانَةُ فِي الْمَغْنِمِ وَالسُّرْقَةُ مِنِ الْغَنِيمَةِ. «لَسَانُ الْعَرَبِ»

(٢) - قَوْلُهُ: (رَمْعٌ) وَأَوْلُ مِنْ أَعْالَى الْفَرَائِصِ رَمْعٌ، وَالْكَلْمَةُ مَقْلُوبَةٌ فَلَا تَغْفَلُ أَيْ مَقْلُوبَةٌ عَنْ اسْمِ عَمْرٍ. «جَمِيعُ الْبَحْرَيْنِ» -

١٧٩ - محمد بن الحسن باستاده، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:

كان لرجل على عهد عليّ(ع) جاريتان فولدت إحداهما ابناً والأخرى بنتاً، فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن وأخذت ابنته فقالت صاحبة البنت: الابن ابني، وقالت صاحبة الابن: الابن ابني فتحاكما إلى أمير المؤمنين(ع)، فأمر أن يوزن لهما وقال: أيهما كانت أثقل لبناً فالابن لها.^١

١- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٢١٠، كتاب القضاء، الحديث ٦- الباب ٢١- أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.
... تهذيب الأحكام ج ٦، ص ٣١٥، الحديث ٨٧٣، باب من الزيادات في القضايا والأحكام.
... الفقيه ج ٣، ص ١١، الحديث ٣٤- باب الحيل في الأحكام.

كتاب الشهادات

١٨٠ - محمد بن يعقوب، عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق، فقطع يده حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان ب الرجل آخر فقالا: هذا السارق وليس الذي قطعت يده إنما شبهاهنا بذلك بهذا، فقضى عليهما أن غرميهما نصف الديمة، ولم يجز شهادتها على الآخر.^١

١٨١ - وباستاده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها إلا إمرأة، فقضى أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية.^٢

١- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٢٤٢، كتاب الشهادات الحديث ١- الباب ١٤- أبواب الشهادات.
... تهذيب الأحكام ج ٦، ص ٢٦١، الحديث ٦٩٢، باب البيانات.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣٨٤- كتاب الشهادات الحديث ٨- باب من شهد ثم رجع عن شهادته.

٢- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٢٦١، كتاب الشهادات الحديث ١٥- الباب ٢٤ أبواب الشهادات.

١٨٢ - وعنه، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر(ع)

قال:

قضى أمير المؤمنين(ع) في غلام شهدت عليه إمرأة أنه دفع غلاماً في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة بحسب شهادة المرأة.^١

١٨٣ - وباسناده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) في حديث، أنَّ

علياً(ع) قال:

لآخرد يقول عَرَافُ (١) وَلَا قَائِفُ (٢) وَلَا لُصُ (٣) وَلَا أَقْبَلُ شهادة الفاسق إلا على نفسه.^٢

(١) - قوله: (عراف) أي الكاهن قد قيل عَرَافُ، المنجم والكافر يُخْبِرُ عن الماضي والمستقبل.

(٢) - قوله: (قائف) هو الذي يعرف الآثار ويتحقق الولد بالوالد والأخ بأخيه والجمع فافة من قوله فَقَتُ أَثْرَه إذا تبعته مثل فَقَوْتُ أَثْرَه وقف الرَّجُلُ يَقُوفُ فَوْقَه من باب قال: تبعه. «جمع البحرين»

(٣) - قوله: لص: اللص السارق بكسر اللام وضمها لغة حكاه الأصمسي والجمع لصوص. «المصاحف المتنية»

١٨٤ - محمد بن علي بن الحسين بساندته عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:

قال أمير المؤمنين(ع) لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على

→ ... تهذيب الأحكام ج ٦، ص ٢٦٧، الحديث ٧١٧، باب البيات.

... الاستبصار ج ٣، ص ٢٨ - الحديث ٨٨ - باب في يجوز فيه شهادة النساء.

١ - وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٢٦٣، كتاب الشهادات الحديث ٧١٤ - الباب ٢٤ - أبواب الشهادات.

... تهذيب الأحكام ج ٦، ص ٢٦٧، الحديث ٧١٤، باب البيات.

... الاستبصار ج ٣، ص ٢٧، الحديث ٨٥، باب في يجوز فيه شهادة النساء.

٢ - وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٢٩١، كتاب الشهادات الحديث ٧ - الباب ٤١ - أبواب الشهادات.

... الفقيه ج ٣، ص ٣٠، حديث ٩١، باب فيمن يجب ردة شهادته ومن يجب قبول شهادته.

الأيلاج والخروج، وقال: لا تكون أقول الشهود الأربع أخشى (١) الروعة أن ينكل بعضهم فأجلد. ^١

(١) - قوله: (أخشى الروعة)، الروع الفزع، الروعة، أي الفزع.

١٨٥ - وباسناده عن سهل بن زياد، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي نَصْرٍ، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن شهادة الأعمى، فقال، نعم إذا ثبتت. ^٢

١٨٦ - محمد بن الحسن بساندته عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ، عن الحجاج عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن قيس، قال سأله أبو جعفر عليه السلام، عن الأعمى تجوز شهادته؟ قال: نعم إذا ثبتت. ^٣

١ - وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٣٠٢، كتاب الشهادات، الحديث ١- الباب ٥٠- أبواب الشهادات.

... الفقيه ج ٤، ص ١٥، الحديث ٢٤- باب فيما يجب به التعزير والخذ والرجم والقتل والبني في الزنا.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢١٠، الحديث ٢- باب في نعوه.

٢ - وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٢٩٦، كتاب الشهادات الحديث ٢- الباب ٤٢- أبواب الشهادات.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٤٠٠، كتاب الشهادات الحديث ١- باب شهادات الأعمى والأصم.

... تهذيب الأحكام ج ٦، ص ٢٥٤، الحديث ٦٦٣، باب البيات.

٣ - وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٢٩٥، كتاب الشهادات الحديث ١ الباب ٤٢- أبواب الشهادات.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٤٠٠، كتاب الشهادات الحديث ٢- باب شهادة الأعمى والأصم.

... تهذيب الأحكام ج ٦، ص ٢٥٤، الحديث ٦٦٢- باب البيات.

كتاب الحدود والتعزيرات

١٨٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نهران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال: إنَّ هذا سرق درعاً، قضى أمير المؤمنين(ع) في رجل جاء به رجلان وقالا: إنَّ هذا سرق درعاً، فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة، وجعل يقول: والله لو كان رسول الله (ص) ماقطع يدي أبداً، قال: ولم؟ قال: يخربه ربِّه أني بريء فيبرأني ببرائي، فلما رأى مناشهده إتاه دعا الشاهدين فقال: اتقوا الله ولا تقطعوا يد الرجل ظلماً وناشدهما، ثم قال، ليقطع أحدكم يده ويمسك الآخر يده فيه، فلما تقدم إلى المصتبة^(١) ليقطع يده ضرب الناس حتى احتلطوا، فلما احتلطوا أرسلوا الرجل في غمار^(٢) الناس حتى احتلط بالناس، فجاء الذي شهدنا عليه فقال، يا أمير المؤمنين شهد على الرجال ظلماً فلما ضرب الناس واحتلطوا ارسلاني وفراً ولوكانا صادقين لم يرسلاني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: من يتلقى على هذين انكلهما.^١

١- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٣٤٥- كتاب الحدود والتعزيرات، الحديث ٢- الباب ٣٣- أبواب مقدمات الحدود وأحكامها- العادة.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٦٤، كتاب الحدود، الحديث ٢٣- باب التوادر.

(١) - قوله: (إلى المضطربة) بكسر الميم والتشديد مجتمع الناس، وهي أرض شبه الدكان يجلس عليها ويتنقّل بها الهوام بالليل وفي حديث الباقر(ع) مع بنى شيبة: «لَوْلَيْتُ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ لَقَطَعْتُ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ عَلَقْتُهَا فِي أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ أَفْتَهُمْ عَلَى الْمِضْطَرْبَةِ ثُمَّ أَمْرَتُ مَنَادِيًّا يَنْادِي: أَلَا إِنَّ هُؤُلَاءِ سَرَاقُ الْكَعْبَةِ فَاعْرُفُوهُمْ» يزيد بذلك أن يشهد لهم.

(٢) - قوله: (غمار الناس) الغَمَرُ بفتح الغين وسكون الميم: الكثير، وجمع الغمرة غُمَرٌ، وغمارٌ مثل نَوْبَةٍ وَنُوبَةٍ، والغَمَرَة: الزَّحْمة من الناس والماء. وفي حديث أُويس: أَكُونُ فِي غِمَارِ النَّاسِ أَيْ جُمِيعِهِمُ الْمُتَكَافِفُ. «جمع البحرين»

١٨٨ - محمد بن علي بن الحسين بسانده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام، لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليها أربعة شهود على الإيلاج والاخراج وقال: لا أكون أول الشهود الأربعة أخشى الروعة ان ينكل بعضهم فأجلد.^١

أقول: ذكرته في الرقم المتقدم (١٨٤) كتاب الشهادات.

١٨٩ - وبسانده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي خران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين(ع) في إمرأة مجنونة زنت فحبلت، قال: مثل السائبة(١)
لا تملك أمرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي.^٢

(١) - قوله: (السائبة)، السائبة المهملة والعبد يعتقد على أن لا ولاء له لعله المعنى

... بحار الأنوار ج ٤٠، ص ٣١٤ - الحديث ٩٠ - الباب ٩٧ - قضياء وماهدي قومه إليه مما أشكل عليهم.

١- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٣٧٣، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١١ - الباب ١٢ - أبواب حد الزنا.

... الفقيه ج ٤، ص ١٥ - الحديث ٢٤ - باب فيما يجحب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا.

٢- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٣٨٣، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٣ الباب ١٨ - أبواب حد الزنا.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١٨، الحديث ٥٥، باب حدود الزنا.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١٩١، الحديث ١ - باب المجنون والمجنة بزنيان.

انها كحيوان سائبة وطئها رجل فكما ان الحيوان لعدم شعوره واختيارة لاحد عليه،

فكذا هاهنا، ونافقة سائبة التي لا انتفاع لها. «مرات العقول»

١٩٠ - على ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد،
عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:
قضى أمير المؤمنين في مملوك طلق امرأته تطلبقتين ثم جامعها بعد فأمر رجلاً
يضرها ويفرق بينها بجلد كل واحد منها خمسين(١) جلدة.^١

(١) - أقول: قوله: (خمسين جلدة) محمول على ما إذا كانت المرأة مملوكة أيضاً.

١٩١ - وبالأسناد عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه
السلام قال:

قضى أمير المؤمنين(ع) في العبيد إذا زنا أحدهم أن يجلد خمسين جلدة وإن كان
مسلمًا أو كافراً أو نصرانياً ولا يرجم ولا ينفي.^٢

١٩٢ - وباسناده عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ، عن يُوسُفِ بْنِ
عَقِيلٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكتابة زنت قال: ينظر ما أدت من مكاتبتها
فيكون فيها حدُّ الحرّة، ومال تقض فيكون فيه حدُّ الأُمَّةِ، وقال في مكتابة زنت وقد
اعتق منها ثلاثة أربع وبقي الرابع جلدت ثلاثة أربع الحد حساب الحرّة على مائة
فذلك خمس وسبعين جلدة، وربعها حساب خمسين من الأُمَّةِ اثنتي عشر سوطاً
ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف، وأبى أن يرجحها وأن ينفيها قبل أن

١- الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٣٥، كتاب الحدود الحديث ١١ باب ما يجب على المالك والمكتتبين من الحد.

... وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٤٠، كتاب الحدود والتزويرات الحديث ٤ الباب ٣١- أبواب حد الزنا.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٨- الحديث ٨٨- باب حد الرزق.

٢- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٤٠٢، كتاب الحدود والتزويرات الحديث ٥ الباب ٣١- أبواب حد الزنا.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٣٨، كتاب الحدود الحديث ٢٣- ما يجب على المالك والمكتتبين من الحد.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٨- الحديث ٨٩- باب حدود الزنا.

يبين عتها^١.

١٩٣ - وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) مثله إلا أنه قال:

يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الأقل والأكثر.^٢

١٩٤ - محمد بن الحسن بساناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن اسلم الجبلي، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سألته عن إمرأة ذات بعل(١) زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرًا فقال: تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها، وترجم لأنها مخصنة، قال: وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرًا قال: تجلد مائة لأنها زنت، وتجلد مائة لأنها قتلت ولدها.^٣

(١) - قوله: البعل: الذي معناه الزوج، سألته عن امرأة ذات بعل أي صاحب زوج.

١٩٥ - وعنـه، عن التفسـر، عن عاصـم بن حـميد، عن محمدـبن قـيس، عن أبي جـعـفرـ(عـ) قال:

١- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٤٠٤، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٣ - الباب ٣٣ - أبواب حد الزنا.
... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٨ - الحديث ٩٢ - باب حدود الزنا.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٣٦، كتاب الحدود الحديث ١٥ - باب ما يجب على المالك والمكتتبين من الحد.

٢- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٤٠٤، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٤ - الباب ٣٣ - أبواب حد الزنا.
... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٩ - الحديث ٩٣، باب حدود الزنا.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٣٦، كتاب الحدود الحديث ١٦ - ما يجب على المالك والمكتتبين من الحد.

٣- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٤٠٨ - كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١ - الباب ٣٧ - أبواب حد الزنا.
... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٤٦ - الحديث ١٦٨ - باب حدود الزنا.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٦١، كتاب الحدود الحديث ٧ - باب التوادر.

... الفقيه ج ٤، ص ٢٧ - الحديث ٦٧، في ما يجب به التعزير والحدود والترجم والقتل والنفي في الزنا.

... علل الشرائع ص ٥٨٠، الحديث ١٤ - الباب ٣٨٥.

قضى أمير المؤمنين في الملوك يدعى الرجل بغير أبيه، قال: أرى أن يعرى جلده
قال: قال وفي رجل دعى لغير أبيه أقم بينتك أمكنك منه فلما أتى بالبيضة قال: إن
أمّه كانت أمة قال: ليس عليك حد سبها كما سبّك أو اعف عنه إن شئت.^١

١٩٦ - محمد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن
عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) في امرأة وهبت جاريتها
لزوجها فوق عليها فحملت الأمة فأنكرت المرأة أنها وهبها له وقالت:
هي خادمي، فلما خشيت أن يقام على الرجل الحد أقرت بأنّها وهبها له،
فلما أقرت بالهبة جلدها الحد بقذفها^(١) لزوجها.^٢

(١) - أقول: قوله: الحد بقذفها. حد القذف. ثمانون جلدة، حرّاً كان أو عيداً
وبحلبه بشبابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا
ويشهر القاذف لتجتنب شهادته. ويثبت القذف بشهادة عدلين أو الإقرار مرتين.
ويشترط في المقر: التكليف والحرية والاختيار.

١٩٧ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن
حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:
قال: لا تكون أول الشهود الأربع في الزنا أخشي أن ينكل بعضهم فاجلد.^٣
١٩٨ - وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن الوشا، عن عاصم بن حميد، عن

١- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٤٣٧، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١٦ - الباب ٤ - أبواب حد القذف.
... الاستبصار ج ٤، ص ٢٣٠، الحديث ٨٦٧، باب الملوك يقذف حرّاً.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٨٨، الحديث ٣٤٢، باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح
والشهادة بالزور.

٢- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٤٤٣، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١ - الباب ٩ - أبواب حد القذف.
... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٠٦، كتاب الحدود الحديث ١٠ - باب حد القاذف.
... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٦٨، الحديث ٢٥٣ في الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة
بالزور.

٣- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٤٤٦، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٢ - الباب ١٢ - أبواب القذف.
... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢١٠، الحديث ٢ - باب في نحوه.

محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال: قضى أمير المؤمنين(ع) أن يجعل اليهودي والنصراني في الخمر والتبذيد المسكر ثمانين جلدة إذا أظهر وشربه في مصر من أمصار المسلمين، وكذلك الجوس، ولم يعرض لهم إذا شربوها في منازلهم وكنايسهم حتى يصير(١) بين المسلمين.^١

(١) - أقول: قوله: (حتى يصير بين المسلمين) أي الآأن يجيئوا مع سكرهم بين المسلمين فهو أيضاً اظهار فيحدون عليه.

١٩٩ - محمد بن يعقوب، عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جيّعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين(ع) في السارق اذا سرق قطعت يمينه، وإذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى، ثم إذا سرق مرة أخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائب ويده اليسرى يأكل بها ويستتجي بها فقال:

إني لأشتحيي من الله أن أتركه لاينتفع بشيء ولكني أسجنه حتى يموت في السجن، وقال: ماقطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سارق بعد يده ورجله.^٢

٢٠٠ - محمد بن يعقوب، عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جيّعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

١- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٤٧١ - كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٣ الباب ٦ - أبواب حد المسكر.
... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٣٩ ، كتاب الحدود الحديث ٧ - باب ما يجب على أهل النمة من الحدود.
٢- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٤٩٢ ، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١ - الباب ٥ - أبواب حد الترفة.
... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٢٢ - كتاب الحدود - الحديث ٤ - باب حد القطع وكيف هو.
... تهذيب الأحكام ج ١٠٣، ص ٤٠٢ ، الحديث ٤ ، باب الحد في السرقة والخيانة ونبش القبور والختن والفساد.
... علل الشرائع ص ٥٣٦ ، حديث ١ - الباب ٣٢٥ ..

قضى أمير المؤمنين(ع) في رجل أمر به أن تقطع يمينه فقدمت شماليه فقطعواها وحسبوها يمينه وقالوا: إنما قطعنا شماليه، أقطع يمينه؟ قال: فقال: لا تقطع يمينه قد قطعت شماليه، وقال في رجل أخذ بيضة من المقسم (المغم خ ل) وقالوا: قد سرق اقطعه، فقال: إنني لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك .^١

٢٠١ - وعن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، وعن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جيئاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اخترس ثوباً من السوق فقالوا: قد سرق هذا الرجل فقال: إنني لا أقطع في الدغارة(١) الملعنة ولكن أقطع من يأخذ ثم يخفي.^٢

(١) - قوله: (الدغارة الملعنة) والدغر: توثب المختلس ودفعه نفسه على الماء ليختلسه.

من حديث علي(ع) لاقطع في الدغارة وهي الخلسة، وقيل في قوله لاقطع في الدغارة، هو ان يلاً يده من الشيء يسلبه، والدغارة أخذ الشيء اخلاقاً. «لسان العرب»

٢٠٢ - محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جيئاً عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، إن علياً عليه السلام قال:

١- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٤٩٦، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١- الباب ٦- أبواب حد السرقة... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٤، الحديث ٤٠٦، باب الحد في السرقة والخيانة ونبش القبور والخنث والفساد.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٢٣، كتاب الحدود- الحديث ٧- باب حد القطع وكيف هو.
٢- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٥٠٣، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٢- الباب ١٢- أبواب حد السرقة... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٢٦، كتاب الحدود الحديث ٢- باب ما يجب على الطرار والمختلس من الحد... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١١٤، الحديث ٤٥٣- باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنث والفساد.

في رجل أخذ بيضة من المقسم (المغم) فقالوا: قد سرق اقطعه، فقال: إنّي لم أقطع أحداً له فيما أخذ شركٍ.

أقول: وتقديم ذكر الحديث بتمامه في الرقم (٢٠٠) آنفًا.

٢٠٣ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جيّعاً، عن ابن أبي خبران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين(ع) في عبد سرق واختنان(١) من مال مولاه قال: ليس عليه قطعٌ.^٢

(١) - قوله: (اختنان)، واختنان جمع ختن اذا التقى، الختانان فقد وجب الغسل وهي موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية ويقال لقطعها الإعذار والخُفْضُ، هكذا قال الشافعي في كتابه وأصل الختن، القطع، وفي الحديث: علىٰ خَتْنٌ رَسُولُ اللَّهِ(ص) أَيْ زَوْجُ ابْنَتِهِ وَالإِسْمُ الْخَتُونَةُ. قال أبو منصور والختونة تجمع المصاورة بين الرجل والمرأة فأهل بيتها اختنان أهل بيت الزوج وأهل بيت الزوج اختنان المرأة وأهلها. «سان العرب»

٤٠٤ - وباسناده عن الحسن بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، ويوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال: اذا أخذ رقيق(١) الامام لم يقطع واذا سرق واحد من رقيق من مال الامارة

١- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٥١٨ كتاب العدود والتعزيرات الحديث ١- الباب ٢٤- أبواب حد السرقة. ... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٤، الحديث ٤٠٦- باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والختن والفساد.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٢٣ كتاب العدود - حديث ٧- باب حد القطع وكيف هو.

... الاستبصار ج ٤، ص ٢٤١، الحديث ٩١٠، باب فيمن سرق شيئاً من المغم.

٢- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٥٢٦، كتاب العدود والتعزيرات الحديث ١- الباب ٢٩- أبواب حد السرقة.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١١١، الحديث ٤٣٦، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والختن والفساد.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٣٤، كتاب العدود الحديث ٥- باب ما يجب على المالك والمكاتب من الحد.

قطعت يده، قال: وسمعته يقول: إذا سرق عبد أو اجير من مال صاحبه فليس عليه قطع.^١

(١) - قوله: (إذا أخذ رقيق الامام) الرَّقِيقُ نقىض الغَلِيلَ وضد الغَلِيلَ والرَّقُ^٤
بالكسر، الْبَلْكُ والعِبُودِيَّةُ قيل الرَّقِيقُ أي الملوک . «لسان العرب»

٢٠٥ - محمد بن الحسن باسناده عن علي، عن أبيه، عن الوشاء، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:
قضى أمير المؤمنين(ع) في رجلين قد سرقا من مال الله أحدهما عبد مال الله
وآخر من عرض(١) الناس، فقال: أمّا هذا فلن مال الله ليس عليه شيء مال
الله أكل بعضاً وأمّا الآخر فقد تم وقطع يده ثم أمر أن يطعم اللحم والسمن حتى
برئت يده.^٢

(١) - قوله: (من عرض الناس) بفتح العين أي هو من العامة، وفي الصحاح: في
عرض الناس أي فيما بينهم وفي أوساطِهِمْ وقيل في أطرافِهِمْ . «لسان العرب» -
«المصباح النير»

٢٠٦ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:
قضى أمير المؤمنين في نفر(١) نحرروا بغيراً فأكلوه فامتحنوا أيهم نحرروا فشهدوا
على أنفسهم أنهم نحرروه جميعاً لم يخصوا أحداً دون أحد، فقضى عليه السلام أن
قطع أيانهم.^٣

١- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٥٢٧، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٥- الباب ٢٩- أبواب حد السرقة.
... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١١١، الحديث ٤٣٩، في الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والختن
والفساد.

٢- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٥٢٧، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٤- الباب ٢٩- أبواب حد السرقة.
... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١٢٥، الحديث ٥٠١، في الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والختن
والفساد.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٦٤، كتاب الحدود الحديث ٢٤، باب التوادر.
٣- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٥٣١، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١- الباب ٣٤ أبواب حد السرقة.

(١) - قوله: في (نفر) التقر بالتحريك ، وهم عدة رجال، قيل من ثلاثة إلى عشرة، وقيل إلى سبعة ولا يقال نفر فيها زاد على العشرة. «جمع البحرين»
 ٢٠٧ - وعنـه، عن التصرـ بن سويدـ، عن عاصـ بن حـيدـ، عن مـحمدـ بن قـيسـ، عن أبي جـعـفرـ عليهـ السـلامـ قالـ:

قضـىـ أمـيرـ المؤـمنـينـ فيـ ولـيـدـةـ كـانـتـ نـصـرـانـيـةـ فـأـسـلـمـتـ وـولـدتـ لـسـيـدـهاـ،ـ ثـمـ انـ سـيـدـهاـ مـاتـ وأـوـصـىـ بـهـاـ عـتـاقـةـ السـرـيـةـ عـلـىـ عـهـدـ عمرـ فـنـكـحـتـ نـصـرـانـيـةـ دـيـرـانـيـاـ،ـ تـنـصـرـتـ فـوـلـدـتـ مـنـهـ وـلـدـيـنـ وـجـبـلـتـ بـالـثـالـثـ،ـ فـقـضـىـ فـيـهاـ أـنـ يـعـرـضـ عـلـيـهـ الـاسـلـامـ فـعـرـضـ عـلـيـهـ الـاسـلـامـ،ـ فـأـبـتـ فـقـالـ:ـ مـاـوـلـدـتـ مـنـ وـلـدـ نـصـرـانـيـةـ،ـ فـهـمـ عـبـدـ لـأـخـيـهـ الـذـيـ وـلـدـتـ لـسـيـدـهاـ الـأـوـلـ،ـ وـأـنـ أـحـبـسـهـاـ حـتـىـ تـضـعـ وـلـدـهـاـ،ـ فـإـذـاـ وـلـدـتـ قـتـلـهـاـ.

٢٠٨ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ،ـ عنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـناـ،ـ عنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ،ـ عنـ عـلـيـ اـبـنـ إـبـراهـيمـ،ـ عنـ أـبـيهـ،ـ جـيـعـاـ عنـ اـبـنـ أـبـيـ نـجـرانـ،ـ عنـ عـاصـ بنـ حـيدـ،ـ عنـ مـحمدـ بنـ قـيسـ،ـ عنـ أـبـيـ جـعـفرـ عليهـ السـلامـ عنـ أـمـيرـ المـؤـمنـينـ(عـ)ـ فيـ رـجـلـ أـفـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـحـدـ وـلـمـ يـسـمـ أـيـ حـدـ هـوـ،ـ قـالـ:

أـمـرـ أـنـ يـجـلـدـ حـتـىـ يـكـونـ هـوـ الـذـيـ يـنـهـيـ عـنـ نـفـسـهـ فـيـ الـحـدـ.

٢٠٩ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ،ـ عنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـناـ،ـ عنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ،ـ وـعـنـ عـلـيـ اـبـنـ إـبـراهـيمـ،ـ عنـ أـبـيهـ،ـ وـعـنـ مـحمدـ بنـ يـحـيـىـ،ـ عنـ أـحـدـ بنـ مـحمدـ بنـ عـيـسـىـ جـيـعـاـ،ـ

... تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ ١٠،ـ صـ ١٢٩ـ،ـ الـحـدـيـثـ ٥١٧ـ،ـ بـابـ الـحـدـ فـيـ الـسـرـقةـ وـالـخـيـانـةـ وـالـخـلـاسـةـ وـنـبـشـ الـقـبـورـ وـالـخـنـقـ وـالـفـاسـدـ.

... الفـقـيـهـ ٤ـ،ـ صـ ٤٤ـ،ـ الـحـدـيـثـ ١٥٠ـ،ـ بـابـ حـدـ الـسـرـقةـ.

١ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١٨ـ،ـ صـ ٥٥٠ـ،ـ كـتـابـ الـحـدـودـ وـالـتـعـزـيرـاتـ الـحـدـيـثـ ٥ـ،ـ الـبـابـ ٤ـ،ـ أـبـابـ حـدـ الـمـرـتدـ.

... تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ ١٠ـ،ـ صـ ١٤٣ـ،ـ الـحـدـيـثـ ٥٦٧ـ،ـ بـابـ حـدـ الـمـرـتدـ وـالـمـرـتـدةـ.

... الـاستـبـصـارـ ٤ـ،ـ صـ ٢٥٥ـ،ـ الـحـدـيـثـ ٩٦٨ـ،ـ بـابـ حـدـ الـمـرـتـدةـ وـالـمـرـتـدةـ.

٢ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١٨ـ،ـ صـ ٣١٨ـ،ـ كـتـابـ الـحـدـودـ وـالـتـعـزـيرـاتـ الـحـدـيـثـ ١ـ،ـ الـبـابـ ١١ـ،ـ أـبـابـ مـقـدـمـاتـ الـحـدـودـ وـأـسـكـامـهـاـ الـعـامـةـ.

... الـفـرـوـعـ مـنـ الـكـافـيـجـ ٧ـ،ـ صـ ٢١٩ـ،ـ كـتـابـ الـحـدـودـ،ـ الـحـدـيـثـ ١ـ،ـ بـابـ مـاـيـجـبـ عـلـىـ مـنـ أـفـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـحـدـ وـمـنـ لـأـيـجـبـ عـلـىـ الـحـدـ.

... تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ ١٠ـ،ـ صـ ٤٥ـ،ـ الـحـدـيـثـ ١٦٠ـ،ـ بـابـ حـدـودـ الزـنـاـ.

عن ابن محبوب، عن أبي رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام
قال:

كان لأُم سلمة زوج النبي (ص) أمة فسرقت من قوم فأتي بها النبي (ص)
فكلّمته أُم سلمة فيها فقال النبي (ص)، يا أم سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيّع
قطّعها رسول الله (ص).^١

٤١٠ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ ابن ابراهيم، عن أبيه
جيّعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه
السلام قال:

الضيف اذا سرق لم يقطع وان أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف
الضيف.^٢

٤١١ - وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع):
أنه قال: في رجل قتل أمه قال، اذا كان خطأ قال له نصيباً من ميراثها وإن
كان قتلها متعمداً فلا يرث شيئاً.^٣

١- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٣٣٢، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث .١- الباب ٢٠ أبواب مقدمات الحدود وأحكامها
العامة.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١٢٤، الحديث ٤٩٧- باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والختن
والفساد.

٢- الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٢٨، كتاب الحدود الحديث ٤- باب الأجير والضيف.
... علل الشارع ص ٥٣٥، الحديث ٣- الباب ٣٢٣.

... بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٨٣، الحديث ٥- باب السرقة والغسل وحدها.

٣- الفقيه ج ٤، ص ٨٩- الحديث ٢٨٩ باب الرجل يقتل ابنه أو إباه أو أمها.

كتاب القصاص

٢١٢ - وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثأب، عن محمدبن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة قال:
إن شاء أولياؤها قتلوا وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول، وإن شاؤوا
أخذوا خمسة الآف درهم من القاتل.^١

٢١٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمدبن يحيى، عن أحدبن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثأب، عن محمدبن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:
لا يقاد مسلم بذمي (١) في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم
جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم.^٢

١- وسائل الشيعة ج ١٩، ص ٦١، كتاب القصاص الحديث ١٢- الباب ٣٣- أبواب القصاص في النفس.
... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١٨٢، الحديث ٧١٣، باب القوتابن الرجال والنساء وال المسلمين والكافر والمعبد
والأخار.

٢- وسائل الشيعة ج ١٩، ص ٨٠، كتاب القصاص الحديث ٥، الباب ٤٧ أبواب القصاص في النفس.
... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣١٠، كتاب الديبات الحديث ٩- باب المسلم يقتل النمي أو يجرحه والذي يقتل
المسلم أو يجرحه أو يقتضي بعضهم بعضاً.

(١) - قوله: (لايقاد مسلم بذمي في القتل) والقود، قتل النفس بالنفس، الجوهري، القود القصاص وأقدت القاتل بالقتيل أي فتلت به وفي الحديث من قتل عمداً فهو قود، القود، القصاص وقتل القاتل بدل القتيل. «لسان العرب»
 ٢١٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حزرة، عن محمد بن قيس، عن أحد هم عليها السلام في رجل فقاً عيني رجل وقطع أذنيه ثم قتله و(في تهذيب الفقيه) (قطع أنفه وقطع أذنيه ثم قتله) فقال:

إن كان فرق ذلك اقتضى منه ثم يقتل وإن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتضي منه.^١

٢١٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال، سمعت أبو جعفر(ع) يقول لو أن رجلاً قتل في قرية أو قريباً من قرية ولم توجد بيته على أهل تلك القرية أنه قتل عندهم وليس عليهم(١) شيء.^٢

(١) - قوله: فليس عليهم: لعله محظوظ على القرية المطروفة مع عدم التهمة.
 ٢١٦ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي نهران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال سمعت أبو جعفر عليه السلام يقول:

قضى أمير المؤمنين(ع) في رجل قتل في قرية أو قريباً من قرية أن يغrom أهل...
 ... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١٨٨، الحديث ٧٤٠، باب القود بين الرجال والنساء والملئيين والكافر والمعبد والأحرار.

- ١- وسائل الشيعة ج ١٩، ص ٨٢، كتاب القصاص الحديث ١- الباب ٥١- أبواب القصاص في النفس.
- ... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٥٢، الحديث ١٠٠٠- باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها.
- ... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣٢٦، كتاب الديات الحديث ١- باب آخر.
- ... الفقيه ج ٤، ص ٩٧، الحديث ٣٢٤، في يجيب فيه الديمة ونصف الديمة فيما دون النفس.
- ٢- وسائل الشيعة ج ١٩، ص ١١٢، كتاب القصاص الحديث ٢- الباب ٨- أبواب دعوى القتل وما يشتبه به.
- ... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣٥٥، كتاب الديات الحديث ١- باب آخر منه.

تلك القرية إن لم توجد بيتها على أهل تلك القرية أنهم ماقتلواه.^١

٢١٧ - محمد بن يعقوب، عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أعور(١) فتاً عين صحيح، فقال: تفقأ عينه، قال: قلت: يبقى أغنى^٢؟ قال: الحق أعماء.^٢

(١) - قوله: (اعور فتاً عين صحيح) العَوْرُ، ذهاب حِسْنٍ إحدى العينين، معنى آغور إحدى العينين، أي فيه بئران فذهبت واحدة فذلك معنى قوله آغور وبقيت واحدة: العُور جمع عَوْرَاءَ، فتاً عين أي كسرها وقيل قلعها. «لسان العرب»

٢١٨ - محمد بن يعقوب، عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أهذن بن محمد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال أبو جعفر عليه السلام:

قضى أمير المؤمنين في رجل أعور أصيّبت عينه الصّحّيحة ففقت، إن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الذّية، وإن شاء أخذ دية كاملة، ويعفى عن عين صاحبه.^٣

١- وسائل الشيعة ج ١٩، ص ١١٢، كتاب القصاص الحديث، الباب ٨- أبواب القتل وما يثبت به... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٠٥، الحديث ٨٠٧، باب القضاء في القتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له.

... الاستبصار ج ٤، ص ٢٧٨، الحديث ١٠٥٢ - باب المقتول يوجد في قبيلة أو قرية.

٢- وسائل الشيعة ج ١٩، ص ١٣٤، كتاب القصاص الحديث- ١- الباب ١٥ - أبواب قصاص الطرف.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣١٩، كتاب الديات الحديث- ٣- باب أن الجروح قصاص.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٧٦، الحديث ١٠٧٨ - باب القصاص.

٣- وسائل الشيعة ج ١٩، ص ١٣٦، كتاب القصاص الحديث- ١- الباب ١٧ - أبواب قصاص الطرف.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣١٧، كتاب الديات الحديث- ١- باب دية عين الأعمى ويد الاشل ولسان الآخرين وعين الأعور.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٦٩، الحديث ١٠٥٧، باب دية عين الأغور ولسان الآخرين واليد الشلاء والعين الممياء وقطع رأس البيت.

كتاب الديات

٢١٩ - وعنـه، عنـ أبيه وـمـحمد بن عـيسـى، عنـ يـونـس، عنـ عـاصـم بن حـيـد، عنـ مـحمد بن قـيس، عنـ أـبـي جـعـفـر عـلـيـه السـلـام قـالـ: قـضـى أـمـير المؤـمنـين عـلـيـه السـلـام فـي مـكـاتـب قـتـلـ، قـالـ: يـحـسـبـ مـاـاعـتـقـ منـه فـيـؤـذـى دـيـة(١) الـحـرـ، وـمـارـقـ مـنـه فـدـيـة الـعـبـدـ.

(١) - أـقـولـ: قـوـلـهـ: (ديـة الـحـرـ) مـشـتاـ بـعـيرـ مـنـ مـسـانـ الإـبـلـ أوـ مـثـاـ بـقـرـةـ، أوـ مـثـاـ حـلـةـ ثـوـبـانـ مـنـ بـرـودـ الـيـمـنـ، أوـ أـلـفـ دـيـنـارـ أوـ أـلـفـ شـاةـ أوـ عـشـرـةـ آـلـافـ دـرـهـمـ، وـدـيـةـ الـعـبـدـ قـيـمـتـهـ. «شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ جـ٤ـ، صـ ٢٥٤ـ وـصـ ٢٤٧ـ»

٢٢٠ - وـعـنـهـ، عنـ أـبـيهـ، وـعـنـ مـحـمـدـبـنـ يـحـيـىـ، عنـ أـحـمـدـبـنـ مـحـمـدـ جـيـعـاـ، عنـ اـبـنـ حـبـوبـ، عنـ اـبـنـ رـئـابـ، عنـ مـحـمـدـبـنـ قـيسـ، عنـ أـبـي جـعـفـر عـلـيـه السـلـام فـي حـدـيـثـ

١- وسائل الشيعة ج ١٩، ص ١٥٧، كتاب الديات الحديث ٢- الباب ١٠- أبواب ديات النفس.
... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣٠٧، كتاب الديات الحديث ١- باب المكاتب يقتل الحر أو يجرمه والحر يقتل المكاتب أو يجرمه.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٠٠، الحديث ٦٩٠- باب القوود بين الرجال والنساء وال المسلمين والكافار والعبيد والأحرار.

... الاستبصار ج ٤، ص ٢٧٦، الحديث ٤٨١، باب في دية المكاتب.

قال:

٠ دية الذمي (١) ثمانمائة درهم.^١

أقول: وتقديم ذكر الحديث بتمامه في الرقم (٢١٣) كتاب القصاص.

(١) - قوله: (دية الذمي) وفي نهاية النَّعْمَةِ والنِّعْمَامِ بمعنى العهد والأمان والضمان

والخُرْمَةُ والحق... أهل النَّعْمَةِ سُمِوا بذلك لأنهم دخلوا في ضمان المسلمين

وعهدهم.

٢٢١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى،

عن أحمد بن محمد جيئاً، عن ابن أبي نهران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن

قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين(ع) في أربعة شرروا مسکراً فأخذ بعضهم على بعض السلاح
فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان، فأمر المجرورين فضرب كل واحد منها ثمانين

جلدة، وقضى بدية المقتولين على المجرورين، وأمر أن تقام جراحة المجرورين فترفع
من الذلة فإن مات المجروران فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء.^٢

٢٢٢ - قال الكليني، وفي رواية محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام

قال:

قضى أمير المؤمنين(ع) في أربعة اطلعوا في زينة الأسد(١) فخر أحدهم

١- وسائل الشيعة ج ١٩، ص ١٦٠، كتاب الديات الحديث ٣-باب ١٣- أبواب ديات النفس.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣١٠، الحديث ٩- كتاب الديات باب المسلم يقتل الذمي أو يجرمه والذمي يقتل
السلم أو يجرمه أو يقصص بعضهم بعضاً.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١٨٨، الحديث ٧٤٠-باب القود بين الرجال والنساء المسلمين والكافر والعبد
والاحرار.

... الاستبصار ج ٤، ص ٢٧٠، الحديث ١٠٢٢-باب انه لا يقاد مسلم بكافر.

٢- وسائل الشيعة ج ١٩، ص ١٧٢، كتاب الديات الحديث ١-باب ١- أبواب موجبات الضمان.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٨٤، كتاب الديات الحديث ٥-باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٤٠، الحديث ٩٥٦-باب الاشتراك في الجنایات.

... بخار الأنوار ج ١٠١، ص ٣٨٦، الحديث ٦-باب أقسام الجنایات.

فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد فقتلهم الأسد فقضى بالأول فريسة (٢) الأسد، وغرم أهله ثلث الذمة لأهل الثاني، وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الذمة، وغرم الثالث لأهل الرابع الذمة كاملة.^١

(١) - قوله: (زبعة الأسد) الزبعة، أي الرابية التي لا يعلوها الماء، الْرُّبَّى جمع زُبْعَةٍ

وهي الرابية لا يعلوها الماء قيل إنما اراد الحفرة التي تحفر للأسد ولا تحفر الآ في مكان عالٍ من الأرض لئلا يبلغها السيل، الزبعة حفرة يستر فيها الصائد وقال الفراء، سميت زبعة الأسد، زبعة لارتفاعها عن المسيل وقيل سميت بذلك لأنهم كانوا يحفرونها في موضع عالٍ. «لسان العرب»

(٢) - قوله: (فريسة الأسد)، الأسد الذي يكثِّرُها فَعِيلَةٌ بمعنى مَفْوَلَةٌ (فَرَسَهَا)

(فَرَسَا) من بَابِ ضَرَبَتْ إِذَا كَسَرَهَا ثُمَّ أَطْلَقَ (الفَرَسُ) عَلَى كُلِّ قَتْلٍ (أبو فراس) كنية الأسد يقال فَرَسَ الأَسْد فَرِيَسَةٌ يضرها فرساً، واقتربتها دق عنقها وأصل الفَرَسُ هذا ثُمَّ كَثُرَتْ حَتَّى يصيِّرُ لِكُلِّ قَتْلٍ فَرَسَا. «جمع البحرين» - «المصباح المنير»

٢٢٣ - محمد بن الحسن باستناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن

عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أنفس شركاء في بغير فعقله أحد هم فانطلق البعير يبعث بعقله فتردى فانكسر، فقال أصحابه للذى عقله: اغرم لنا بغيرنا، قال قضى بينهم أن يغروا له حظه من أجل أنه أوثق حظه فذهب حظهم بحظه منه.^٢

١- وسائل الشيعة ج ١٩، ص ١٧٦، كتاب الديات الحديث ٢، الباب ٤ - أبواب موجبات القسمان.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٣٩، الحديث ٩٥١ - باب الاشتراك في الجنيات.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٨٦، كتاب الديات الحديث ٣ - باب الرجل يقتل رجلين أو أكثر.

... الفقيه ج ٤، ص ٨٦، الحديث ٢٧٨، باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل.

٢- وسائل الشيعة ج ١٩، ص ٢٠٧، كتاب الديات الحديث ١ - الباب ٣٩ - أبواب موجبات القسمان.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٣١، الحديث ٩١٠ - باب ضمان التغوس وغيرها.

٢٤ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى علي(ع) في عين فرس ففُقِّت ربع ثمنها يوم ففُقِّت العين.^١

٢٥ - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جيئاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال، قال أبو جعفر عليه السلام:

قضى أمير المؤمنين(ع) في رجل أعور أصيَّبَتْ عينه الصَّحِيحَةُ ففُقِّتَتْ أَنْ تَفَقَّأْ إِحدَى عَيْنِهِ صَاحِبِهِ وَيَعْقُلُ لَهُ نَصْفُ الْدِيَةِ، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ دِيَةً كَامِلَةً وَيَعْفُ عن عَيْنِ صَاحِبِهِ.^٢

٢٦ - وعنه، عن النَّضْرِ، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أصيَّبَتْ إِحدَى عَيْنِهِ بِأَنْ يَؤْخُذَ بِيَضْنَةِ نَعَامَةٍ فِيمَا شِئْتَ بِهَا، وَتَوْثِيقُ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةُ حَتَّى لَا يَبْصُرَهَا وَيَنْتَهِي بِصَرِّهِ، ثُمَّ يَحْسَبُ مَا بَيْنَ مَنْتَهِي بَصَرِّ عَيْنِهِ الَّتِي أُصَيِّبَتْ وَمَنْتَهِي عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ فِيَوْدَى بِحَسَابِ ذَلِكِ.^٣

١- وسائل الشيعة ج ١٩، ص ٢٧١، كتاب الديات الحديث المحدث ٣-الباب ٤٧- أبواب ديات الأعضاء.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٣٠٩، الحديث ١١٥١-باب الجنایات على الحيوان.

... الفقيه ج ٤، ص ٤٤٩، الحديث ١٢٧، في نوادر الديات.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣٦٧، كتاب الديات- الحديث ١- باب فيما يصاب من الباهم وغيرها من الدواب.

٢- وسائل الشيعة ج ١٩، ص ٢٥٢، كتاب الديات الحديث ٢، الباب ٢٧- أبواب ديات الأعضاء.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٦٩، الحديث ١٠٥٧-باب دية الأعور ولسان الآخرين واليد الشلاء ولسان العماء وقطع رأس البيت وباعضه.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣١٧، كتاب الديات- الحديث ١- باب دية عين الأعمى ويد الأشل ولسان الآخرين وعين الأعور.

٣- وسائل الشيعة ج ١٩، ص ٢٨٣، كتاب الديات الحديث ٣-الباب ٨- أبواب ديات المنافع.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٦٦، الحديث ١٠٤٩-باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها.

... الفقيه ج ٤، ص ٣٣١، الحديث ١٠٠-باب ما يحب فيه الديمة ونصف الديمة فيما دون النفس.

المترفات

٢٢٧ - ع: عن ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن محمد بن قيس، قال، سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:
ان ملكين هبطا من السماء فالتقى في الهواء فقال، أحدهما لصاحبه، فيما
هبطت قال، بعثني الله عز وجل إلى بحرail(١) أحشر سمكة إلى جبار من الجبارية
اشتهى عليه سمكة في ذلك البحر، فأمرني أن أحشر إلى الصياد سمك البحر حتى
يأخذها له ليبلغ الله عز وجل غاية مناه في كفره، ففيما بعثت أنت قال: بعثني الله
عز وجل في أعجب من الذي بعثك فيه، بعثني إلى عبده المؤمن الصائم القائم
المعروف دعاوه وصوته في السماء، لا كفى(٢) قدره التي طبخها لإفطاره ليبلغ الله
في المؤمن الغاية في اختبار إيمانه.^١

(١) - قوله: (إلى بحرail) «أيل» اسم بحر وهو غير معروف في اللغة.

(٢) - قوله: (لَا كفى) كفاءه كمنعه، كبه وقلبه كأكفاء. «بحار الأنوارج ٦٧

ص ٢٢٩»

١ - بحار الأنوارج ٦٧، ص ٢٢٩، كتاب الإيمان والكفر الحديث ٤٠ - الباب ١٢ شدة ابتلاء المؤمن.

٢٢٨ - لـ: (٢) - عن أبيه، عن سعد، عن ابن هاشم، عن ابن أبي خبران، عن ابن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين(ع) بالكوفة، اذا صلَّى العشاء الآخرة ينادي الناس ثلاث مرات حتى يسمع أهل المسجد:

أيها الناس تجهزوا رحْكُم الله فقد نودي فيكم بالرحيل فالتعرج على الدنيا بعد نداء فيها بالرحيل تجهزوا رحْكُم الله وانتقلوا بأفضل ما بحضرتكم من الزاد وهو التقوى، واعلموا أنَّ طرِيقَكُم إلى المعاد ومِرْكَم على الصراط والهول الأعظم أمامكم على طريقكم عقبة كَوْدَة ومنازل مهولة مخوفة، لا بدَّ لكم من المرَّ علىها والوقوف بها، فاما برحة من الله فنجاة من هوها وعظم خطرها وفظاعة منظرها وشدة مختبرها، وإما بهلكة ليس بعدها أخبار. ^١

٢٢٩ - لـ: أبي، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي خبران، عن ابن حميد، عن ابن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:

سُؤال الشاميُّ - الذي بعثه معاوية لِيُسأَلُ أمير المؤمنين عليه السلام عما سُأَلَ عنه ملك الروم، الحسن بن علي عليه السلام كم بين الحق والباطل فقال عليه السلام: أربع أصابع، فرأيته بعينك فهو الحق وقد تسمع بأذنيك باطلاً كثيراً. ^٢

٢٣٠ - كـ: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

الجنة محرمة على القتاتين(١) المشائين بالنميمة(٢). ^٣

أقول: وتقديم ذكر الحديث في الرقم ٢٥ كتاب الحج.

(١) - قوله: (على القتاتين)، قتات هو التمام، والقتات هو الذي يكون مع القوم

١- بخار الأنوارج، ٧٧، كتاب الروضة ص ٣٩١، الحديث ١٢، الباب ١٥- مواضعه وحكمه عليه السلام.

٢- بخار الأنوارج، ٧٥، كتاب العشرة ص ١٩٦، الحديث ١٠- الباب ٦٢- التهمة والبهتان وسوء الظن بالأخوان وذم الاعتماد على ما يسمع من أفوه الرجال.

٣- وسائل الشيعة ج ٨، ص ٦١٧، كتاب الحج الحديث ٢- الباب ١٦٤- أبواب أحكام العشرة.

... بخار الأنوارج، ٧٥، ص ٢٦٧، الحديث ١٨- كتاب العشرة الباب ٦٧- باب النيمية والسعيدة.

يتحدثون فيتم عليهم وقيل: هو الذي يستمتع على القوم فهم لا يعلمون فتتم عليهم، والقسّاسُ، الَّذِي يَسْأَلُ عَنِ الْأَخْبَارِ ثُمَّ يَتَعَمَّهَا. «سان العرب»

(٤) - قوله: (بالنفيمة)، الرَّجُلُ الحديث (نَمَاءً) من باي قَتَّالٍ وضَرَبَ سَعَى به لِيُوْقَعْ فَشَّةً أَوْ وَخْشَةً فَالرَّجُلُ (نَمَاءً) تَشْمِيمَةٌ بِالْمُضَدِّ (وَنَمَاءً) مُبَالَغَةٌ وَالاسم (التَّبَيِّمَةُ) (وَالثَّمِيمُ) أيضًا.

وقيل التمام الذي يكون مع القوم يتحدثون فيتم عليهم. «المصباح المنير»
٢٣١ - لي: أبي، عن الكيداني، عن ابن عيسى، عن ابن أبي خبران، عن ابن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:
أوحى الله تبارك وتعالى إلى آدم عليه السلام، يا آدم إني أجمع لك الخير كله
في أربع كلمات:

واحدةٌ منها نَحْنُ لَكَ، وَواحِدَةٌ لَكَ، وَواحِدَةٌ فِي بَيْنِكَ وَبَيْنِكَ وَواحِدَةٌ فِي بَيْنِكَ
وَبَيْنِ النَّاسِ.

فاما التي لي فتعبدني فلا تشرك بي شيئاً، وأما التي لك فأجازيك بعملك
أحوج ما تكون إليه، وأما التي بينك وبينك ، فعليك الدّعاء وعلى الإجابة وأما التي
فيها بينك وبين الناس ففترضي للناس ما ترضي لنفسك .^١

٢٣٢ - ما: المفید عن أبي غالب الزراري عن جده محمد بن سليمان عن
محمد بن خالد عن ابن حميد عن ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:
قال رسول الله (ص) إن أسرع الخير ثواباً البر وأسرع الشر عقاباً البغي وكفى
بالماء عيباً أن يضر من الناس ما يعمي عنه من نفسه وأن يعيّر الناس بما لا يستطيع

١- بخار الأنوار ج ١١ ص ٢٥٧، كتاب النبوة الحديث ١- باب ما أوحى إلى آدم عليه السلام.

... بخار الأنوار ج ٢٦، ص ٧٥، كتاب العشرة الحديث ٨- باب الانصاف والمعدل.

... الحصال ج ١ ص ١١٦.

... معاني الأخبار (الصدق) ص ١٣٧، باب معنى الكلمات التي جمع الله عز وجل فيها الخير كله لآدم عليه
السلام.

... امام الصدق ص ٣٦٢.

تركه وأن يؤذى جليسه بما لا يعنيه.^١

٢٣٣ - روى الشعبي عن محمد بن قيس قال:

جاء يهودي إلى عليّ ابن أبي طالب عليه السلام فقال، يا أبا الحسن ما صبرتم بعد نبيكم الا خمساً وعشرين سنة حتى قتل بعضكم بعضاً قال: بل ولكن ماجفأ قدامكم من البحر حتى قلت، (ياموسى اجعل لنا إلهنا كما لهم آله).^٢

٢٣٤ - ص: بهذا الاستناد، عن ابن أبي عمير، عن أبي عليّ، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام، إن من عبادي من يتقرب إلى بالحسنة، فأحكمه في الجنة قال: وما تلك الحسنة، قال: يمشي في حاجة مؤمن.^٣

٢٣٥ - لي: ابن الوليد عن الصفار، عن عبدالله بن الصلت، عن يونس، عن ابن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله(ص) خمس لا أدعهن حتى الممات:

الأكل على الخسيض مع العبيد وركوبي الحمار مؤكفاً، وحلبي العزبيدي، ولبس الصوف والتسليم على الصبيان لتكون ستة من بعدي.^٤

٢٣٦ - شيء: عن محمد بن قيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته

١ - بحار الأنوارج ٧٥، ص ٤٧ ، الحديث ٦ - كتاب العشرة الباب ٤٠ - الأعضاء عن عيوب الناس وثواب من مقت نفسه دون الناس.

٢ - بحار الأنوارج ١٣، ص ١٧٦ ، كتاب الثبوة الحديث ٤ - باب خروجه عليه السلام من الماء معبني إسرائيل وأحواليه.

٣ - بحار الأنوارج ١٣، ص ٣٥٦ ، كتاب الثبوة الحديث ٥٦ - الباب ١١، مناجات موسى عليه السلام وما أوحى إليه من الحكم والمواعظ.

... بحار الأنوارج ٧٤، ص ٣٠٦ - الحديث ٥٦ - كتاب العشرة الباب ٢٠ قضاء حاجة المؤمن.

٤ - بحار الأنوارج ١٦، ص ٢١٥ - الحديث ٢ - تاريخ نبينا صلى الله عليه وآلـهـ الـبـابـ ٩ مكارم أخلاقه وسيرته وسنته(ص).

... الفصالج ٢، ص ٨٦، وص ٨٧.

. ١٤٤ أمال الصدوق ص ٣٣٣

يقول:

انَّ يوْسُفَ لِمَا حَلَّ سَرَاوِيلَهُ (١) رَأَى مَثَالَ يَعْقُوبَ عَاصِيًّا عَلَى إِصْبَعِهِ وَهُوَ يَقُولُ لَهُ، يَوْسُفُ قَالَ:

فَهَرَبَ (٢) ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَكُتَّيْ وَاللَّهُ مَا رأَيْتَ عُورَةَ ابْنِ قَطْ وَلَرَأْيِ أَبِي عُورَةَ جَذِي قَطْ وَلَرَأْيِ جَذِي عُورَةَ أَبِيْهِ قَطْ قَالَ: وَهُوَ عَاصِيٌّ عَلَى إِصْبَعِهِ فَوَثَبَ فَخْرَجَ الْمَاءُ مِنْ إِبْهَامِ رَجْلِهِ.

(١) - قوله: (سراويله) التَّرْوِيَّال، السِّرْوَالَةُ وَالسِّرْوَيْلُجُ سَرَاوِيلُ وَسَرَاوِيلَاتُ، لِبَاسٍ يَسْتَرُ النَّصْفَ الْأَسْفَلَ مِنَ الْجَسْمِ وَالْكَلْمَةُ مُؤْتَثَّةٌ وَقَدْ تَذَكَّرَ.

(٢) - قوله: (فَهَرَبَ) هَرَبَتْ هَزِيْبَا وَهَزِيْبَوْبَا وَمَهْرَبَا وَهَرَبَانَا: فَرِّ وَ- فِي مَشِيهِ أَسْعَ.

٢٣٧ - ل - أَبِي عَنْ عَلَيَّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي خَبَرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّحْبَةِ وَالنَّاسُ عَلَيْهِ مُتَرَاكِمُونَ، فَنَّ بَيْنَ مُسْتَفْتَ وَمِنْ بَيْنِ مُسْتَعْدَ. إِذَا قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعِينِيهِ هَاتِيكَ الْعَظِيمَيْتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ مِنْ أَنْتَ.

فَقَالَ: أَنَا رَجُلٌ مِنْ رَعِيْتَكَ وَأَهْلِ بَلَادِكَ .

قَالَ: مَا أَنْتَ مِنْ رَعِيْتَيْ وَلَامِنْ أَهْلِ بَلَادِي وَلَوْسَلَمْتَ عَلَيَّ يَوْمًا وَاحِدًا مَا خَفِيَتْ عَلَيَّ.

فَقَالَ: الْأَمَانُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ أَحَدَثْتَ فِي مَصْرِيِّ هَذَا حَدِيثًا مِنْذَ دَخْلَتْهُ؟

قَالَ: لَا.

١- بحار الأنوار ١٢، ص ٣٠٠، كتاب التوبة الحديث ٩٦، الباب ٩، قصص يعقوب ويوسف عليهما السلام.

قال: فعلك من رجال الحرب.

قال: نعم.

قال: اذا وضعت الحرب اوزارها فلا بأس.

قال: أنا رجل بعثني إليك معاوية متغفلاً لك أسألك عن شيء بعث فيه ابن الأصفر(١).

وقال له: ان كنت أحقّ بهذا الأمر والخليفة بعد محمد صلّى الله عليه وآله فأجبنّي عما أسألك فانك إذا فعلت ذلك اتبعك وبعثت اليك بالجائزه فلم يكن عنده جواب وقد أفلقه ذلك فبعثني اليك لأسألك عنها.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قاتل الله ابن آكلة الأكباد، ما اضلله وأعماه ومن معه. والله لقد أعتقدت جاريّة فأحسن أن يتزوج بها، حكم الله بيتي وبين هذه الأمة قطعوا رحبي(٢) وأضعوا إيمامي(٣) ودفعوا حقيّي وصغروا عظيم منزلي وأجمعوا على منازعي عليّ بالحسن والحسين ومحمد فاحضروا. فقال: يا شامي هذه ان اينا رسول الله وهذا ابني فأسأل أيهم أحببت.

قال: أسأل ذا الوفرة(٤) - يعني الحسن عليه السلام - وكان صبياً.

قال له الحسن عليه السلام: سلني عما بدا لك.

قال الشامي: كم بين الحق والباطل، وكم بين السماء والأرض وكم بين المشرق والمغرب وماقوس قبح وما العين التي تأوي إليها أرواح المشركين وما العين التي تأوي إليها أرواح المؤمنين وما المؤتّ وما المعاشرة أشياء بعضها أشدّ من بعض.

قال الحسن بن عليّ عليهما السلام: بين الحق والباطل أربع أصابع. فرأيته بعينك فهو الحق وقد تسمع بأذنيك باطلًا كثيراً.

قال الشامي: صدقت.

قال: وبين السماء والأرض دعوة المظلوم ومدّ البصر. فمن قال لك غير هذا فكذبه(١).

قال: صدقت يا ابن رسول الله.

قال: وبين المشرق والمغرب مسيرة يوم للشمس تنظر إليها حين تطلع من مشرقها وحين تغيب في مغربها.

قال الشامي: صدقـت، فاقوس وفـز؟

قال: ويـحـكـ لاـتـقـلـ: قـوـسـ قـنـزـ. فـاـنـ قـرـحـ اـسـمـ شـيـطـانـ وـهـوـ قـوـسـ اللهـ وـعـلـامـةـ الخـصـبـ وـأـمـانـ لـأـهـلـ الـأـرـضـ مـنـ الغـرـقـ.

واما العين التي تأوي إليها أرواح المشركين فهي عين يقال لها برهوت واما العين التي تأوي إليها أرواح المؤمنين فهي عين يقال لها سلمى وأما المؤثر فهو الذي لا يدرى ذكر هو أو أنثى. فإنه ينتظر به فإن كان ذكرًا احتلم وإن كانت أنثى حاضت وبـدا ثـديـهاـ وـإـلـاـ قـيـلـ لـهـ: بـلـ عـلـىـ الـخـائـطـ فـاـنـ أـصـابـ بـوـلـ الـخـائـطـ فـهـوـ ذـكـرـ وـاـنـ اـنـتـكـصـ بـوـلـ كـمـ يـنـتـكـصـ بـوـلـ الـبـعـيرـ فـهـيـ إـمـرـأـ وـأـمـاـ عـشـرـ أـشـيـاءـ بـعـضـهـاـ أـشـدـ مـنـ بـعـضـ: فـأـشـدـ شـيـءـ خـلـقـهـ اللهـ عـزـ وـجـلـ الـحـجـرـ وـأـشـدـ مـنـ الـحـجـرـ الـحـدـيدـ يـقـطـعـ بـهـ الـحـجـرـ وـأـشـدـ مـنـ الـحـدـيدـ النـارـ تـذـيـبـ الـحـدـيدـ وـأـشـدـ مـنـ النـارـ المـاءـ يـطـفـئـ النـارـ وـأـشـدـ مـنـ المـاءـ السـحـابـ يـحـمـلـ المـاءـ. وـأـشـدـ مـنـ السـحـابـ الـرـيحـ يـحـمـلـ السـحـابـ وـأـشـدـ مـنـ الـرـيحـ الـمـلـكـ الـذـيـ يـرـسـلـهـاـ وـأـشـدـ مـنـ الـمـلـكـ مـلـكـ الـمـوـتـ الـذـيـ يـمـيـتـ الـمـلـكـ وـأـشـدـ مـنـ مـلـكـ الـمـوـتـ، الـمـوـتـ الـذـيـ يـمـيـتـ مـلـكـ الـمـوـتـ وـأـشـدـ مـنـ الـمـوـتـ أـمـرـ اللهـ رـبـ الـعـالـمـينـ الـذـيـ يـمـيـتـ الـمـوـتـ.

قال الشامي: أـشـهـدـ أـنـكـ ابنـ رـسـولـ اللهـ حـقـاـ وـاـنـ عـلـيـاـ أـولـيـ بالـأـمـرـ مـنـ مـعاـوـيـةـ. ثـمـ كـتـبـ هـذـهـ الـجـوـبـاتـ وـذـهـبـ بـهـ إـلـىـ مـعاـوـيـةـ - فـبـعـثـهـاـ مـعاـوـيـةـ - إـلـىـ ابنـ الـأـصـفـرـ فـكـتـبـ إـلـيـهـ إـبـنـ الـأـصـفـرـ يـاـ مـعاـوـيـةـ لـمـ تـكـلـمـنـيـ بـغـيرـ كـلـامـكـ وـتـغـيـبـنـيـ بـغـيرـ جـوـبـكـ. أـقـسـ بـالـمـسـيـحـ مـاـهـذـاـ جـوـبـكـ وـمـاـهـوـ إـلـاـ مـنـ مـعـدـنـ الـنـبـوـةـ وـمـوـضـعـ الرـسـالـةـ وـاـمـاـ اـنـتـ فـلـوـ سـأـلـتـنـيـ درـهـاـ مـاـعـطـيـتـكـ. ^١

١- بـحـارـ الـأـثـوـارـ ١٠١، صـ ١٢٩ـ، كـتـابـ الـاـخـتـجـاجـ الـحـدـيثـ، الـبـابـ ٩ـ مـنـاظـرـاتـ الـحـسـنـ وـالـحـسـنـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـاـ وـاحـجـاجـهـاـ.

... بـحـارـ الـأـثـوـارـ ١٠١، صـ ٣٥٦ـ، الـحـدـيثـ ١٢ـ، بـابـ مـيرـاثـ الـخـنـقـ ... بـحـارـ الـأـثـوـارـ ١٠١، صـ ٣٥٨ـ.

- (١) - قوله: (بعث فيه ابن الأصفر): أي ملك الروم وإنما سمي الروم بنو الأصفر لأن آباءهم الأول كان أصفر اللون وهو روم بن عيسى بن اسحاق بن ابراهيم - كذا ذكره الجزري.
- (٢) - قوله عليه السلام: (قطعوا رحي): أي لم يراعوا الرحم التي يبني وبين رسول الله أو يبني وبينهم فالمراد به القرىش والأول ظهر.
- (٣) - قوله عليه السلام: (وأضاعوا أيامي): أي ماصدر متى من الغزوات وغيرها مما أيد الله به الدين ونصر به المسلمين وما ظهر الله ورسوله من مناقب، وقال المفسرون في قوله تعالى: وذكرهم بأتام الله - أي نعمه - وسيأتي في بعض الرويات.
- (٤) - قوله: ذا الوفرة: والوفرة - الشعر المجتمع على الرأس. أو ماسال على الأذنين منه أو ماجاوز شحمة الأذن.
- (٥) - قوله: (وكان صبياً): أي حدث السن. فإنه عليه السلام كان في زمن خلافة أمير المؤمنين عليه السلام متباوزاً عن الثلاثين. «بحار الأنوار - ج ١٠ ص ١٣١»
- (٦) - قوله عليه السلام: (فن قال غير هذا فكذبه) أي لا يعلم أكثر الناس ولا يصلح لهم أن يعلموا غير هذا الوجه فلا ينافي ماورد من تحديد، في بعض الاخبار بعض المصالح.
- ٢٣٨ - بالاسناد، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي فضال، عن ثعلبة، عن مبارك العطار، عن محمد بن قيس، قال:
- قال أبو عبدالله عليه السلام عند قبر أبي عبدالله عليه السلام أربعة آلاف ملك شعث^(١) غبر^(٢) ي يكون إلى يوم القيمة.^١
- (٧) - قوله: (شعث) شَعِثَ شَعْنَا وَشُعُونَةٌ، فهو شَعِثَ وأشْعَثَ وشَعْنَانُ، وَشَعْثَ.

→ ... بخار الأنوار ج ٦٠، ص ١٩٩، الحديث ٢ - الباب ٣٥ نادر... مستدرک الوسائل ج ٣، ص ١٦٨، الباب ١ أبواب میراث الختنی . وما شبهه - الحديث ٣.

١ - بخار الأنوار ج ٤٥، ص ٢٢٢، الحديث ١٠ - الباب ٤١، ضجيج الملائكة إلى الله تعالى في أمره عليه السلام.

تَبَدَّى شَعْرَهُ وَأَغْبَرُهَا. الشَّعْثُ أَيْ انتشار وتفرق الأمر يقال لِمَنْ أَشَقَّهُمْ أَيْ جَمْع
أُمُّهُمْ. «لسان العرب»

(٢) - قوله: (غَبَرَ الشَّيْءَ يَغْبَرُ غَبُورًا): مكث. وَغَبَرَ الشَّيْءَ يَغْبَرُ أَيْ بقي.
الغَابِرُ الباقي. والغَابِرُ من الليل: ما بقي منه: والجمع أَغْبَارٌ، وقد يكون قوله تعالى إِلَّا
عَجُوزًا في الغابرين أي الباقي.

٢٣٩ - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن النضرى بن سويد، عن عاصم بن
حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إِنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ
وَقْسَمِ الْحَرَّةِ الْثَّلَاثَيْنِ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ وَلِأَمْمَةِ الْثَّلَاثَةِ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ.^١

٢٤٠ - وفي رواية محمد بن قيس، فأَتَى أمير المؤمنين عليه السلام موضعاً من تلك
الملينة فركلها برجله فانجست عين خراة فقال: هذه عين مررم. ثم قال: احتفروا
ها هنا سبعة (عش) ذراعاً. فاحتفروا فإذا صخرة بيضاء.

قال: ها هنا وضعتم مررم عيسى من عاتقها وصلت ها هنا.
فنصب أمير المؤمنين عليه السلام الصخرة وصلى إليها وأقام هناك أربعة أيام.^٢
٢٤١ - كا: علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمد بن
قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة من الانصار إلى رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فدخلت عليه وهو في منزل حفصة، والمرأة متلبسة متمشطة،
فدخلت على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَخْطُبُ
الزَّوْجَ، وَأَنَا امْرَأَ أَتَمْ لازوج لي منذ دهر ولا ولد. فهل لك من حاجة، فان تك
فقد وهبت نفسي لك ان قبلتني.

قال لها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خيراً، ودعا لها، ثم قال: يا أخت
الأنصار جزاكم الله عن رسول الله خيراً. فقد نصرني رجالكم ورغبت في نساكم.

١- مستدرك الوسائل ج ٢، ص ٦١٣ - كتاب النكاح الباب ٦ - إن الأمة اذا اجتمعوا مع الحرفة فللحرفة ليلتان وللامة ليلة
وكذا اللذيمة مع المسلمين.

٢- بخار الانوارج ١٠٢، ص ٢٩ - كتاب المزار - الحديث ٧ - الباب ٥٢ فضل مسجد براثا والعمل فيه.

فقالت لها حفصة: ما أقل حياءك وأجراءك وأنهمك للرجال.
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كفى عنها يا حفصة. فإنها خير منك
 رغبت في رسول الله فلمتها وعيتها.
 ثم قال للمرأة: انصري رحمك الله، فقد اوجب الله لك الجنة لرغبتك في
 وتعرضك لحيبي وسوري وسيأتيك أمري إنشاء الله.
 فأنزل الله عز وجل: «وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن
 يستنكحها خاصة لك من دون المؤمنين» «سورة الأحزاب - الآية ٤٩»
 قال: فاحل الله عز وجل هبة المرأة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله
 ولا يحل ذلك لغيره.

٢٤٢ - حدثني أبي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن
 قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان حي بن خطب وأخاه أبيايسرين
 أخطب ونفراً من اليهود من أهل نجران أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا له:
 أليس فيها تذكر فيها انزل اليك آلم؟
 قال: بلى.

قالوا: أتاك بها جبريل من عند الله؟
 قال: نعم.

قالوا لقد بعشت أنبياء قبلك، مانعلم نبياً منهم أخبر مامدة ملكه وما أكل أمته
 غيرك؟

قال عليه السلام: فأقبل حي بن خطب على أصحابه، فقال لهم الألف واحد
 واللام ثلاثون والميم أربعون وهذه واحد وسبعون سنة، فعجب من يدخل في دينه
 ومدة ملكه وأكل امته احدى وسبعين سنة.

قال عليه السلام: ثم أقبل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: يا محمد

١ - بخار الأنوار ج ٢٢، ص ٢١١، تاريخ نبينا صلى الله عليه وآله الحديث ٣٩، الباب ٢٢ - أحوال أزواجه وفيه قصة زينب.

هل مع هذا غيره؟

قال: نعم.

قال: هاته.

قال: آلمص.

قال: أثقل وأطول، الألف واحد واللام ثلاثون والميم أربعون والصاد تسعون
فهذه مائة وحادي وستون سنة. ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: هل مع هذا غيره؟

قال: نعم.

قال: هات.

قال: آرا.

قال: هذا أثقل وأطول، الألف واحد واللام ثلاثون والراء مائتان. فهل مع هذا
غيره؟ قال نعم، قال هات، قال: آرا قال هذا أثقل وأطول، الألف واحد واللام
ثلاثون والميم أربعون والراء مائتان.

ثم قال: فهل مع هذا غيره؟

قال نعم.

قال: لقد التبس علينا أمرك فاندرني ما أعطيت؟

ثم قاموا عنه.

ثم قال أبو ياسر لـ أخيه ومايدريك لـ عَلَى مُحَمَّداً قد جمع هذا كله وأكثر منه؟
فقال أبو جعفر عليه السلام: إن هذه الآيات انزلت: «منهن آيات حكمات
هن أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٍ». وهي تجري في وجوه آخر على غير تأول به حي
وأبو ياسر وأصحابه.^١

٢٤٣ - تفسير علي بن إبراهيم: عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن
رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال: سأله عطا ونحن بمكة عن

١ - تفسير القمي ج ١، ص ٢٢٣، (الأعراف).

... معاني الأخبار ص ٢٣ - باب معنى المروف المقطعة في أوائل السور من القرآن الكريم - الحديث ٣.

هاروت(١) وماروت، فقال أبو جعفر عليه السلام: إن الملائكة كانوا ينزلون من السماء، إلى الأرض في كل يوم وليلة، يحفظون أعمال أهل الأرض من ولد آدم والجن، فيكتبون أعمالهم ويعرجون بها إلى السماء.

قال: فضجّ أهل السماء من معاصي أهل أوساط(٢) الأرض فتوامزوا فيها بينهم مما يسمعون ويرون من افترائهم الكذب على الله تبارك وتعالى وجرأتهم عليه وزهوا الله مما يقول فيه خلقه ويصفون فقالت طائفة من الملائكة.

ياريتنا ما تغضب مما ي عمل خلقك في أرضك وما يصفون فيك الكذب ويقولون الزور ويرتكبون المعاصي وقد نهيتهم عنها ثم أنت تحلم عنهم وهم في قبضتك وقدرتك وخلال عافتك.

قال أبو جعفر عليه السلام: فأحببت الله أن يري الملائكة القدرة ونافذ أمره في جميع خلقه ويعرف الملائكة مامن به عليهم مما عدله عنهم من صنع خلقه، وماطعهم عليهم من الطاعة، وعصمهم به من الذنوب، قال: فأوحى الله إلى الملائكة ان انتدبوا(٣) منكم ملkin حتى أهبطها إلى الأرض ثم اجعل فيها من طبائع المطعم والمشرب والشهوة والحرص والأمل مثل ما جعلته في ولد آدم ثم اختبرها في الطاعة لي. قال: فندبوا لذلك هاروت وماروت، وكانا أشدّ الملائكة قوله في العيب لولد آدم واستثثار غضب الله عليهم، قال: فأوحى إليهما أن اهبطا إلى الأرض، فقد جعلت فيكما من طبائع المطعم والمشرب والشهوة والحرص والأمل مثل ما جعلت في ولد آدم.

قال: ثم أوحى الله إليهما انظرا أن لا تشركا بي شيئاً، ولا تقتلنا النفس التي حرم الله ولا تزنينا ولا تشربا الخمر.

قال: ثم كشط(٤) عن السموات السبع ليرهما قدرته ثم أهبطها إلى الأرض في صورة البشر ولبساهم، فهبطا ناحية بابل، فرفع لها بناء مشرف فأقبلنا نحوه، فإذا بحضرته امرأة جليلة حسناء مزينة معطرة (مسفحة) مقبلة نحوهما.

قال: فلما نظرا إليها وناطقاها وتأملواها وقعت في قلوبها موقعًا شديداً لموضع

الشهوة التي جعلت فيها، فرجعوا إليها رجوع فتنة وخذلان وراوداها عن نفسها
فقالت لها: إن لي دينًا أدين به، وليس أقدر في ديني على أن أجيبكما إلى ماتريدان
الآن تدخلان في ديني، الذي أدين به.

فقاالتا: ومادتك؟

قالت: لِ إِلَهٍ مِنْ عَبْدٍ وَسَجَدَ لِهِ كَانَ لِ السَّبِيلِ إِلَى أَنْ أُجِيبَهُ إِلَى كُلِّ
مَسَأْلَةٍ.

فقلا ها: وما! هك؟

قالت: إلهي هذا الصنم.

(١) - قوله: (هاروت وماروت) - أي «الملكين ببابل هاروت وماروت» وقيل
هـا الملـكـان وـقـال بـعـض الـمـفـسـرـين هـا اسـمـا شـيـطـانـيـن مـن الـإـنـسـو الـجـنـ وـجـعـلـهـما
نـصـا بـدـلـاً مـن قـوـلـه تـعـالـى «وـلـكـن الشـاطـئـنـ» بـدـلـ العـضـ منـ الـكـلـ.

(٣) - قوله: (ان انتدبوا) في بعض النسخ «ان اندبوا» وهو أصوب اذ الظاهر من كلام أكثر اللغويين أنَّ الانتداب لازم. قال الجوهرى: ندبه إلى الأمر فانتدب أي دعاه فأحاب.

(٤) - قوله: (كشط: كشطت قلعت كما يقلع السقف). «بخار الأنوار» ج ٥٩

ص ٦١٣

(٢) - قوله: (أهل اوساط الأرض): وسط الشيء: بالتحريك . المعتدل . الوسط قد يكون صفة وإن يكون اسمًا من جهة أن اوسط الشيء أفضله وخياره . ومنه الحديث خير الأمور أو خيار الأمور أوساطها . في مثل قوله تعالى وتقديس (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً أي عدلاً) فهذا تفسير الوسط وحقيقة معناه . الوسط يجمع على أوساط أو أوسط . «لسان العرب»

قال: فنظر أحدهما إلى صاحبه فقال هاتان خصلتان مما نهينا عنها: الشرك والزنا، لأننا ان سجدنا لهذا الصنم وعبدناه أشركنا بالله وإنما نشرك بالله لنصل إلى الزنا وهو ذا نحن، نطلب الزنا فليس تعطى إلا بالشرك.

قال: فائتمرا بينها، فغلبتهما الشهوة التي جعلت فيها فقاولا لها: نحبيك الى مسألت.

فقالت: فدونكما فاشربا هذه الخمر فإنه قربان لكما وبه تصلان الى ماتريدان.

فائتمرا بينها فقاولا: هذه ثلاث خصال مما نهانا ربنا عنها الشرك ، والزنا، وشرب الخمر، وإنما ندخل في شرب الخمر والشرك حتى نصل إلى الزنا.

فائتمرا بينها فقاولا: ما أعظم البلية بك. قد أجبناك الى مسألت.

قالت: فدونكما فاشربا من هذه الخمر واعبدا هذا الصنم واسجدا له. فشربا الخمر وعبدوا الصنم ثم راوداهما عن نفسها. فلما تهأت لها دخل عليهما سائل يسأل (هذه) فلما رأهما ورأيهما ذعرا منه فقال لها: إنكمَا نابان ذعران قد خلوتا بهذه المرأة المعطرة الحسناء. إنكمَا لرجل سوء وخرج عنهما.

فقالت لها: لا ولهمي ماتصلان الآن إلى وقد اطلع هذا الرجل على حالكمَا وعرف مكانكمَا ويخرج الآن ويخبر بخبركمَا ولكن بادرا إلى هذا الرجل فاقتلاه قبل أن يفضحكمَا ويفضحني. ثم دونكما، فاقضيا حاجتكما وأنتما مطمئنان آمنان.

قال، فقاما إلى الرجل فأدركاه فقتلاه ثم رجعا إليها، فلم يرياهما وبدت لها سواتها ونزع عنها رياشها وأسقطا في أيديها.

قال، فأوحى الله إليها أن أهبطكمَا إلى الأرض مع خلقي ساعة من النهار فعصيتوني بأربع من معاصي كلها قد نهيتكمَا عنها وتقدمت إليكمَا فيها فلم ترافي ولم تستحيها مني وقد كنت أشد من نقم على أهل الأرض المعاصي واستجرَّ أسي وغضبي عليهم لما جعلت فيكمَا من طبع خلقي وعصمتني إياكمَا من المعاصي، فكيف رأيتها موضع خذلاني فيكمَا اختارا عذاب الدنيا أو عذاب الآخرة.

فقال أحدهما لصاحبه: نتمتع من شهواتنا في الدنيا إذ صرنا إليها إلى أن نصير إلى عذاب الآخرة.

فقال الآخر: إن عذاب الدنيا له مدة وانقطاع، وعذاب الآخرة دائم لانقطاع له فلسنا نختار عذاب الآخرة الدائم الشديد على عذاب الدنيا المنقطع الفاني.

قال: فاختارا عذاب الدنيا، فكانا يعلمان الناس السحر في أرض بابل، ثم لما علمَا الناس السحر رفعا من الأرض إلى الماء، فهذا معدبان منكسان^(١) معلقان في الماء إلى يوم القيمة.^(٢)

(١) - قوله: منكسان، نكسه: قلبه على رأسه.

٢٤٤ - عنه عن أبيه، عن التضررين سويدي، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدايني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك ورواه عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام.^(٣)

٢٤٥ - وعن محمد بن يحيى عن أهذن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لآخر في الكلاب الآ كلب صيد أو كلب ماشية.^(٤)

إلى هنا قد تم الكتاب بعون الملك العزيز بيد العبد الفاني

بشير الحمداني المازندراني التاريخ غرة شهر رمضان

المبارك ١٤٠٨ الهجري القمري

١ - بخار الأنوار ج ٥٩، ص ٣٦، كتاب النساء والعالم الحديث ٢، الباب ٤، عصمة الملائكة وقصة هاروت وماروت.

٢ - كتاب المرافق من المحسن ص ٦١٢ - باب تزويق البيوت والتصاوير.

٣ - وسائل الشيعة ج ٨ ص ٣٨٧ الباب ٤٣ - الحديث ٢ - أبواب أحكام الذواب.

الخطاء	الصفحة	السطر	الصواب
والاستيلاد	٣	٧	والاستيلاد
١٣٦٥/١/٢١	٥	٣	١٣٦٥/٢/٢١
مصابح المنير	٢٦	١٠	المصابح المنير
مصابح المنير	٢٧	٢	المصابح المنير
مصابح المنير	٥٨	٦	المصابح المنير
مصابح المنير	٩٣	٦	المصابح المنير
مفردات الراغب	٢٦	١٢	المفردات في غريب القرآن
والاستيلاد	٨٦	١	والاستيلاد
والاستيلاد	٨٧	١	والاستيلاد
باب	١٦	١٣	باب

1000

1000

1000

1000

1000

1000

1000

1000

1000

1000

1000

1000

1000

1000

1000

1000

1000

1000

1000

1000

0296

۵ تومان

انتشارات
مرکز جهانی علوم اسلامی



